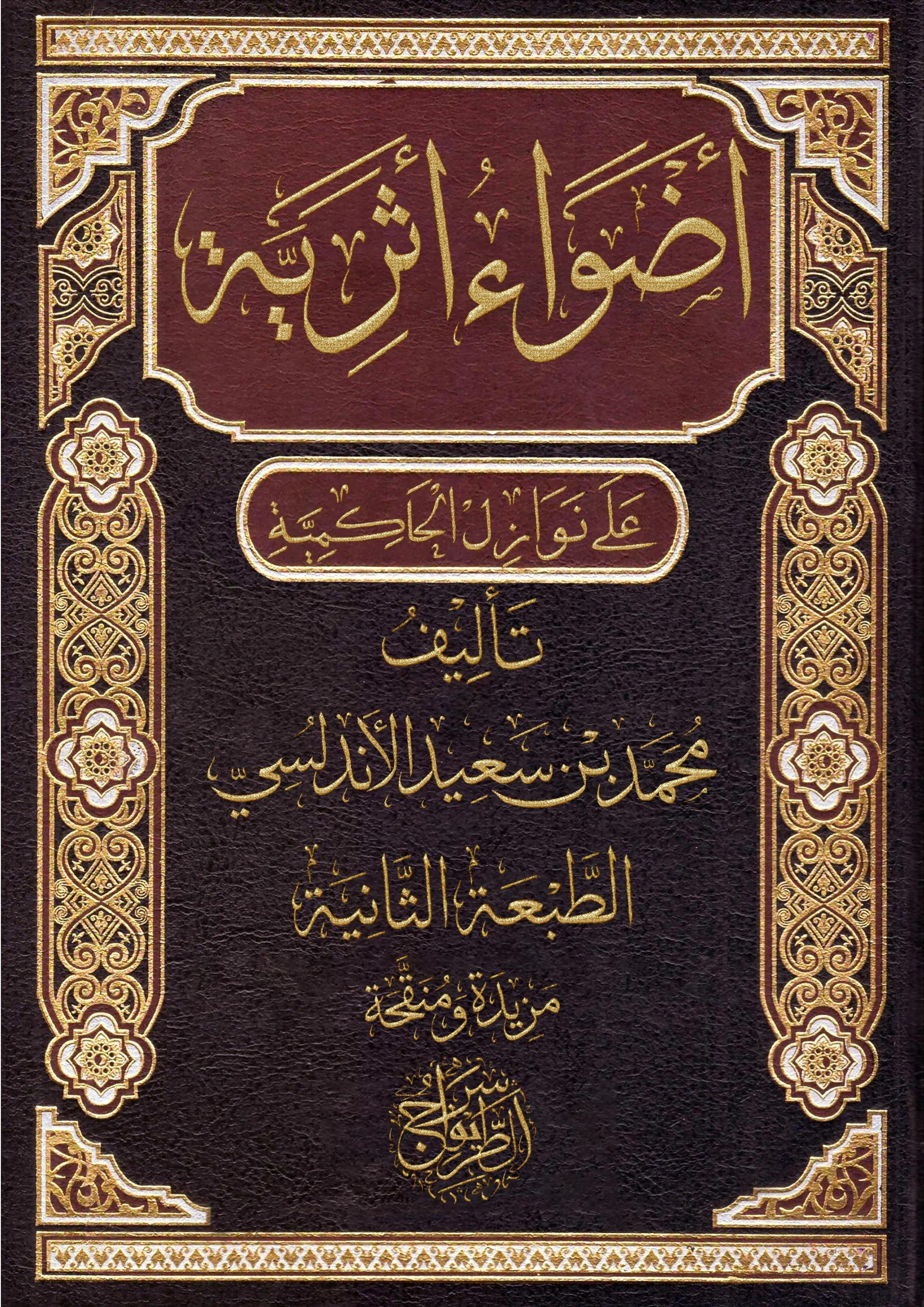
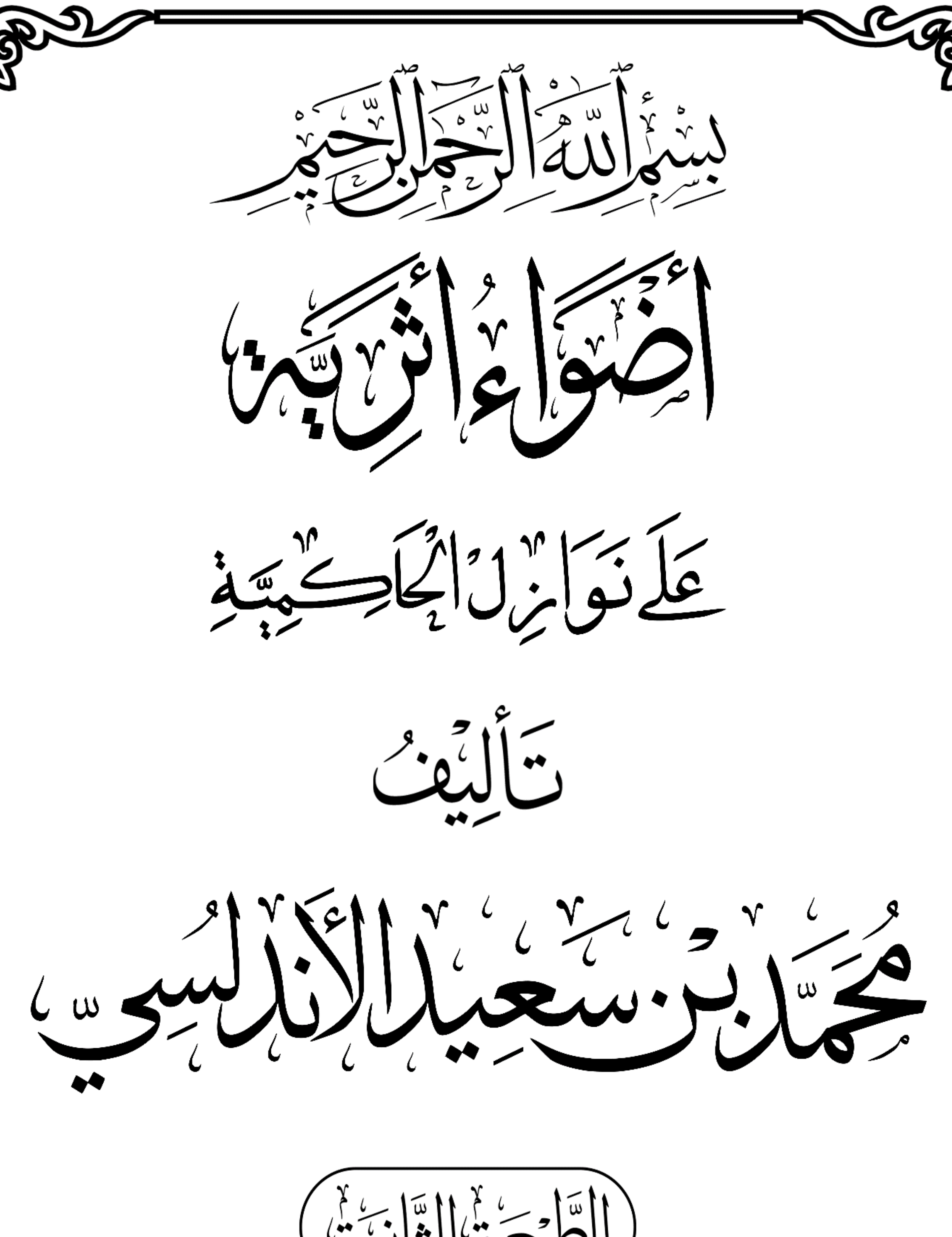

أضواء أثرية
على نوازل الحاكمية
تأليف
محمد بن سعيد الأندلسي
الطبعة الثانية
مزيدة ومنقحة



مزيدة ومنقحة

ربيع الأول

1445هـ

تمهيد

الحمد لله العليِّ الحكيم ذي القوة المتين، الذي خلق وبرأ وأنعم ورزق وشرع وحكم وأنزل على عبده الكتاب المبين، قرآنا عربيا وكتاباً مهيمناً وحُكما ربانياً بين عبادة المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَـٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ﴾ [الرعد: ٣٧]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين القائل :«اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ، وَبِكَ حَاكَمْتُ»[١]، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، أما بعد فهذه أضواء أثرية وتقريرات سلفية على قضية عظيمة دُرِست معالمها في هذا الزمان حتى صارت من أغرب مسائل الدين ... القضية التي هوَّن من شأنها ومنزلتها طواغيت العلم والصعافقة تجار الدين فهان أمرها بين المشركين المنتسبين، فأمسينا ولا نجد من ملوك الأرض من يقيم حكم الله بين المتنازعين، فساد حكم الطواغيت في ربوع الأرض وتقرر عند عبيدهم وشعوبهم أن الحكم والطاعة خالصة لأنفسهم من دون الله رب العالمين، ومن علا صوته قال إنه ذنب ولا يضر مع لا إله إلا الله جملة الذنوب من العاصين، ومن تمعَّر وجهه قال إنها قد تصل إلى الكفر الأكبر وهي في أكثر نوازلها كفر دون كفر أي كفراً أصغر فلا حرج على المتحاكمين، فشرَّعوا للناس عبادة الطواغيت بدعوى الضرورة والمصلحة ودفع التهمة واسترداد حقوق المظلومين، فأقروا بذلك شريعة الطواغيت المبدلين وحكَّمُوها على الخليقة

---

[١] رواه البخاري برقم ٧٤٤٢

أجمعين، فكانت أول العرى نقضاً وأفولاً، وأسرعها طمساً وزوالاً وصدق رسول الله ﷺ لما قال: "لَتُنْقَضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ"[1]. إن مصاب الدين في هذا الزمان جلل والخطب عظيم فقد قلَّ فيه من يحمل الحمل الثقيل، فتم التحريف والتبديل والطمس والتغيير من قوم أرادوا زينة الحياة الدنيا وآثروا العيش الهنيء الرغيد ... البلاعمةُ الذين لم يستطيعوا العيش في هذه الديار والبقاع إلا بإقرار سلطان الباطل والتحاكم إليه والدخول في دينه المقيت، وإلا لذهبت دنياهم التي ابتاعوا بها الدين، فكتموا واحتالوا على ملة إبراهيم لتستقر لهم الأوضاع وترضى عنهم الملوك والضباع، قال السُّدِّيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٞ وَرِثُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [الأعراف: ١٦٩] : هُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَشْبَاهُهُمْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُرْجِئَةِ"[2]، إنهم أجبن من أن يصدعوا بالحق المبين، ويجهروا به في وضوح من القول ثائرين، فينادوا في وجوه الطغاة المبدلين وأوليائهم المشركين: يا أيها الناس إنكم في جاهلية جهلاء ونكبة جمعاء ندعوكم إلى صحيح الإسلام، ونبرأ إلى الله عزَّ وجلَّ منكم ومما تعبدون من دون الله، كَفَّرْنَاكُم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده خاضعين له بالطاعة والعبادة، منقادين له بالحاكمية والاتباع ... يا أيها القوم إن المسلم لا يستطيع أن يعيش في هذه الديار التي فيها الحكم والطاعة والعبادة والاتباع للعبيد، فإن الحكم لله العلي

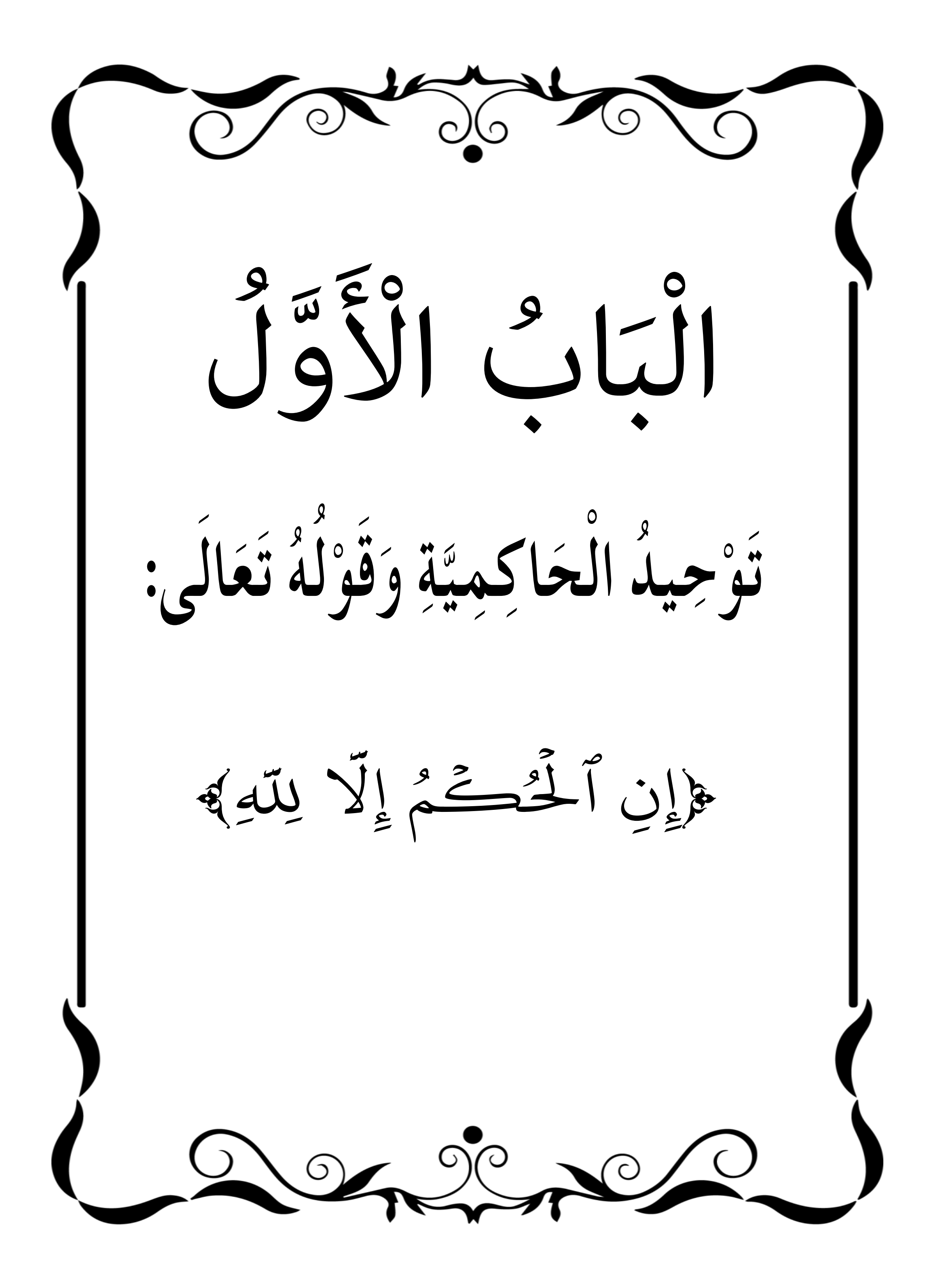
[١] رواه أحمد برقم ٢٢١٥٩ وإسناده جيد، وأخرجه عبد الله بن أحمد في "السنة" (٧٦٤)، والحاكم ٩٢/٤، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٠/ ٣٤٨، وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٧٤٨٦)، وفي "الشاميين" (١٦٠٢) ، والبيهقي في "الشعب" (٧٥٢٤) وأخرجه ابن حبان (٦٧١٥).

[٢] رواه ابن ابي حاتم في تفسيره برقم ٨٤٩٢

الكبير. قال تعالى:﴿فَٱلۡحُكۡمُ لِلَّهِ ٱلۡعَلِيِّ ٱلۡكَبِيرِ﴾ [غافر: ١٢] ... يا أيها الغرباء قوموا لكسر هذه الأوثان والأصنام على رؤوس الطواغيت ﴿وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣] ... لم يفعلوا ذلك ولم يصدعوا بهذا الحق المبين ويدعوا إلى منهاج النبي الأمين، بل شرعوا طاعة الطواغيت ورخصوا التحاكم إليهم وعبَّدوا الناس للأرباب والأنداد في الطاعة والاتباع ... اللّٰهُمَّ إنا نبرأ إليك مما أحدثه السفلة السفهاء وشرعه الطواغيت العلماء ﴿أُفّٖ لَّكُمۡ وَلِمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٧].

وفي هذا الكتاب تأصيلٌ محكمٌ لمنزلة الحاكمية في دين الله تبارك وتعالى، وتفصيلٌ لبعض النوازل وطرائق الحكم والتحاكم في هذا الزمان، وردٌ مفصل على الشبهات التي يتعلق بها أهل الأهواء من المبدلين لدين رب الأرض والسماء، والله الهادي إلى سبيل الرشاد.





الْبَابُ الْأَوَّلُ

تَوْحِيدُ الْحَاكِمِيَّةِ وَقَوْلُهُ تعَالَى:

﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ﴾

المطلب الأول: الحكم لله وحده لا شريك له.

إن الاستسلام لله تعالى بتوحيده في ربوبيته وأسمائه وصفاته وألوهيته يقتضي إفراد الله بما اختص به من الحكم والتشريع والتحاكم إليه في موارد النزاع، وذلك يقوم على أصول:

١ـ اعتقاد أن الحكم لله وحده دون ما سواه وأنه هو أحكم الحاكمين: قال تعالى: ﴿فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْكَبِيرِ﴾ [غافر: ١٢]، وقال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠]، وهذا يفيد الحصر والقصر بمعنى أنه لا حكم إلا لله، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٧] وقال تعالى: ﴿وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [هود: ٤٥].

٢ـ واعتقاد أن الله هو المشرع وحده دونما سواه، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وقال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الشورى: ١٣].

٣ـ ولا يكون المرءُ مُسلماً حتى يتلقى من الله الدين كله عقيدة وشرعة ومنهاجاً، قال تعالى:﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]، وقال تعالى: ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦].

٤ـ ويعتقد أن الربوبية والحكم والولاية هي لله تعالى وحده دونما سواه، قال تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٤]، وقال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: ١١٤]، وفي مجموع الآيات دلالة على أنَّ الله هو الرب

وهو الحاكم وهو الولي، ومن اتخذ حُكاماً من دون الله كمن اتخذ من دونه أرباباً كمن اتخذ من دونه أولياء سواءً بسواء، ويظهر هذا جليا فيما قصه الله عن الجبابرة كفرعون الذي ادَّعى الربوبية: ﴿فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ﴾ [النازعات: ٢٤]، وذكر الله في سياق تعبيد قومه له بالطاعة والاتباع: ﴿فَٱسۡتَخَفَّ قَوۡمَهُۥ فَأَطَاعُوهُۚ﴾ [الزخرف: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿قَالَ فِرۡعَوۡنُ ءَامَنتُم بِهِۦ قَبۡلَ أَنۡ ءَاذَنَ لَكُمۡۖ﴾ [الأعراف: ١٢٣].

ولقد أنزل الله عز وجل القرآن حكماً بين الناس، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلۡنَٰهُ حُكۡمًا عَرَبِيّٗاۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم بَعۡدَ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا وَاقٖ﴾ [الرعد: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ﴾ [الحديد: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾ [النساء: ١٠٥] قال أبو جعفر: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ يا محمد ﴿ٱلۡكِتَٰبَ﴾ يعني: القرآن ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾ لتقضي بين الناس فتفصل بينهم ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ يعني: بما أنزل الله إليك من كتابه"[١]، وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ»"[٢]، قَالَ الحَسَنُ: "أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الحُكَّامِ أَنْ لاَ يَتَّبِعُوا الهَوَى، وَلاَ يَخْشَوُا النَّاسَ، وَلاَ يَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن

[١] تفسير الطبري ١٧٦/٩

[٢] رواه البخاري برقم ٢٦٩٥ الحديث من رواية زيد بن خالد الجهني.

سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦] وقرأ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًاۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَآءَۚ﴾، وَقَرَأَ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ۝٧٨ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًاۚ﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩] «فَحَمِدَ سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَلُمْ دَاوُدَ، وَلَوْلاَ مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنَّ القُضَاةَ هَلَكُوا، فَإِنَّهُ أَثْنَى عَلَى هَذَا بِعِلْمِهِ وَعَذَرَ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ»"[١].

ومن النصوص التي دلَّت على اختصاص الله بالحكم والنهي عن الشرك بالله في الحاكمية:

أ- من كتاب الله تعالى:

❁ قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وفيه النفي والإثبات الذي فيه دلالة على إفراد الله بالحكم والبراءة من كل حاكم بغير شرع الله، "وقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو يقض الحق، وقال: لا يَكُونُ الْفَصْلُ إِلا بَعْدَ الْقَضَاءِ"[٢]، وقال الطبري: "وقرأ ذلك جماعة من قراء الكوفة والبصرة: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِۖ﴾ بالضاد، من "القضاء"، بمعنى الحكم والفصل بالقَضَاء، واعتبروا صحة ذلك بقوله: ﴿وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾ وأن "الفصل" بين المختلفين إنما يكون بالقضاء لا بالقَصَص، وهذه القراءة

---

[١] صحيح البخاري ٦٧/٩

[٢] رواه ابن أبي حاتم برقم ٧٣٦٢

عندنا أولى القراءتين بالصواب، لما ذكرنا لأهلها من العلّة"[١]، ومثله قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖۖ وَمَآ أُغۡنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍۖ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَعَلَيۡهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ﴾ [يوسف: ٦٧].

۞ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكُم بِأَنَّهُۥٓ إِذَا دُعِيَ ٱللَّهُ وَحۡدَهُۥ كَفَرۡتُمۡ وَإِن يُشۡرَكۡ بِهِۦ تُؤۡمِنُواْۚ فَٱلۡحُكۡمُ لِلَّهِ ٱلۡعَلِيِّ ٱلۡكَبِيرِ﴾ [غافر: ١٢]، قال الطبري: "يقول: فالقضاء لله العلي على كل شيء، الكبير الذي كل شيء دونه متصاغرا له اليوم"[٢]، وقال ابن كثير:" أَيْ: هُوَ الْحَاكِمُ فِي خَلْقِهِ، الْعَادِلُ الَّذِي لَا يَجُورُ، فَيَهْدِي مَنْ يشاء، ويضل من يشاء، ويرحم من يشاء، وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ"[٣].

۞ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَۘ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥۚ لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ [القصص: ٨٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ لَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلۡأُولَىٰ وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَلَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ [القصص: ٧٠] قال يحي بن سلام: "﴿لَهُ ٱلۡحُكۡمُ﴾ الْقَضَاءُ"[٤].

۞ وقال تعالى: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَهُوَ أَسۡرَعُ ٱلۡحَٰسِبِينَ﴾ [الأنعام: ٦٢]، قال الطبري: "﴿أَلَا لَهُ ٱلۡحُكۡمُ﴾ يقول: ألا له الحكم والقضاء دون من سواه من جميع خلقه"[٥].

---

[١] تفسير الطبري ٣٩٩/١١

[٢] تفسير الطبري ٣٦٢/٢١

[٣] تفسير بن كثير ١٣٤/٧

[٤] تفسير ابن سلام ٦١٤/٢

[٥] تفسير الطبري ٤١٣/١١

❁ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًاۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ [الأنعام: ١١٤]، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّاۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ﴾ [الرعد: ٣٧]، قال ابن أبي زمنين يَعْنِي: الْقُرْآنَ"[١]، وقال الواحدي :"يعني: القرآن لأنَّه به يحكم ويفصل بين الحقِّ والباطل وهو بلغة العرب"[٢].

❁ وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦] "قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَيَعْقُوبُ: «وَلَا تُشْرِكْ» بِالتَّاءِ عَلَى الْمُخَاطَبَةِ وَالنَّهْيِ، وَقَرَأَ الْآخَرُونَ الياء أَيْ لَا يُشْرِكُ اللَّهُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا"[٣].

قال يحي بن سلام:" ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ وَهِيَ تُقْرَأُ بِالْيَاءِ وَالتَّاءِ، يَقُولُونَ: وَلا تُشْرِكْ يَا مُحَمَّدُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا، يَقُولُ: حَتَّى تَجْعَلَهُ مَعَهُ شَرِيكًا فِي حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ وَأُمُورِهِ، وَمَنْ قَرَأَهَا بِالْيَاءِ يَقُولُ: وَلا يُشْرِكُ اللَّهُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا"[٤]، وقال الشنقيطي:" وَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ،كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦]، أَنَّ مُتَّبِعِي أَحْكَامِ الْمُشَرِّعِينَ غَيْرِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ أَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ بِاللَّهِ، وَهَذَا الْمَفْهُومُ جَاءَ مُبَيَّنًا فِي آيَاتٍ أُخَرَ، كَقَوْلِهِ فِي مَنِ اتَّبَعَ تَشْرِيعَ الشَّيْطَانِ فِي إِبَاحَةِ الْمَيْتَةِ بِدَعْوَى أَنَّهَا ذَبِيحَةُ اللَّهِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فَصَرَّحَ بِأَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ بِطَاعَتِهِمْ، وَهَذَا الْإِشْرَاكُ فِي الطَّاعَةِ، وَاتِّبَاعِ التَّشْرِيعِ الْمُخَالِفِ لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ

---

[١] تفسير ابن أبي زمنين ٣٥٨/٢

[٢] الوجيز للواحدي ٥٧٥/١

[٣] تفسير البغوي ١٨٨/٣

[٤] تفسير بن سلام ١٨٠/١

الْمُرَادُ بِعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يس: ٦٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ نَبِيِّهِ إِبْرَاهِيمَ: ﴿يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا﴾ [مريم: ٤٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا﴾ [النساء: ١١٧]، أَيْ: مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا شَيْطَانًا، أَيْ: وَذَلِكَ بِاتِّبَاعِ تَشْرِيعِهِ، وَلِذَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ يُطَاعُونَ فِيمَا زَيَّنُوا مِنَ الْمَعَاصِي شُرَكَاءَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْۖ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٧]، وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُمْ أَحَلُّوا لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَاتَّبَعُوهُمْ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ اتِّخَاذُهُمْ إِيَّاهُمْ أَرْبَابًا ـــ إلى أن قال ـــ وَبِهَذِهِ النُّصُوصِ السَّمَاوِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا يَظْهَرُ غَايَةَ الظُّهُورِ: أَنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْقَوَانِينَ الْوَضْعِيَّةَ الَّتِي شَرَعَهَا الشَّيْطَانُ عَلَى أَلْسِنَةِ أَوْلِيَائِهِ مُخَالَفَةً لمَا شَرَعَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ، أَنَّهُ لَا يَشُكُّ فِي كُفْرِهِمْ وَشِرْكِهِمْ إِلَّا مَنْ طَمَسَ اللَّهُ بَصِيرَتَهُ، وَأَعْمَاهُ عَنْ نُورِ الْوَحْيِ مِثْلَهُمْ"[١].

ب – من السنة:

۞ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الحَقُّ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الحَقُّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ،

[١] أضواء البيان ٣/٢٥٩

وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ، وَبِكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»[١].

قال ابن منظور :"وَفِي الْحَدِيثِ: «وبكَ حاكَمْتُ» أَي: رَفَعْتُ الحُكمَ إِليك وَلَا حُكْمَ إِلا لَكَ، وَقِيلَ: بكَ خاصمْتُ فِي طَلَبِ الحُكْمِ وإِبطالِ مَنْ نازَعَني فِي الدِّين، وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الحُكْمِ"[٢].

وقال ابن القيم: "فتكون مخاصمة هذا العبد لله لا لهواه وحظه ومحاكمته خصمه إِلى أَمر الله وشرعه لا إِلى شيء سواه، فمن خاصم لنفسه فهو ممن اتبع هواه وانتصر لنفسه، وقد قالت عائشة: "ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه قط"، وهذا لتكميل عبوديته. ومن حاكم خصمه إِلى غير الله ورسوله فقد حاكم إِلى الطاغوت، وقد أمر أن يكفر به، ولا يكفر العبد بالطاغوت حتى يجعل الحكم لله وحده كما هو كذلك في نفس الأَمر"[٣].

وقال:" فالقلب السليم: هو الذي سلم من أن يكون لغير الله فيه شرك بوجه ما بل قد خلصت عبوديته لله تعالى: إرادة ومحبة وتوكلا وإنابة واخباتا وخشية ورجاء وخلص عمله لله فإن أحب أحب في الله وإن أبغض أبغض في الله وإن أعطى أعطى لله وإن منع منع لله ولا يكفيه هذا حتى يسلم من الانقياد والتحكيم لكل من عدا رسوله ﷺ"[٤].

۞ وعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ هَانِئِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَآهُمْ يُكَنُّونِي بِأَبِي الْحَكَمِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ، لِمَ تُكَنَّى بِأَبِي الْحَكَمِ؟»، قُلْتُ:

---

[١] رواه البخاري برقم ٧٤٤٢

[٢] لسان العرب ١٤٢/١٢

[٣] طريق الهجرتين ٣٧/١

[٤] إغاثة اللهفان ١/ ٤٢ – ٤٣، فجعل إخلاص التحكيم من العبودية.

إِذَا كَانَ بَيْنَ قَوْمِي شَيْءٌ تَحَاكَمُوا إِلَيَّ فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ رَضُوا بِحُكْمِي. قَالَ: «وَمَا لَكَ مِنْ وَلَدٍ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا اسْمُ أَكْبَرِهِمْ؟»، قُلْتُ: شُرَيْحٌ. قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ»[١].

۞ وعَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: «لَا تُسَمُّوا الْحَكَمَ، وَلَا أَبَا الْحَكَمِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَلَا تُسَمُّوا الطَّرِيقَ السِّكَّةَ»[٢].

والحكم منه حكم شرعي وحكم كوني:

فالحكم الشرعي: كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١]، وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۖ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وغيرها من الآيات، والمسلم يتلقى الأحكام الشرعية بالمسالمة وترك المنازعة بل بالانقياد المحض، وهو تسليم العبودية المحضة فلا يعارضها بذوق أو وجد ولا سياسة أو مصلحة ولا قياس أو تقليد.

والحكم الكوني: كقوله تعالى: ﴿فَلَنۡ أَبۡرَحَ ٱلۡأَرۡضَ حَتَّىٰ يَأۡذَنَ لِيٓ أَبِيٓ أَوۡ يَحۡكُمَ ٱللَّهُ لِيۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾ [يوسف: ٨٠]، وقوله تعالى: ﴿قَٰلَ رَبِّ ٱحۡكُم بِٱلۡحَقِّۗ وَرَبُّنَا ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾، وهو واقع لا محالة فمشيئة الله نافذة، وهو الحاكم في خلقه قضاءً وقدرا وخلقا وتدبيرا، كما أنه الحاكم فيهم بأمره ونهيه وثوابه وعقابه.

---

[١] رواه بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الكبير برقم ٤٦٥، والحاكم في المستدرك رقم ٦٢، وعند النسائي وغيره زيادة: «مَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا»، والحسنُ هنا راجع إلى صفة العدل الموجبة للتحسين في العقول السليمة والشرائع المنزلة، لأن رضا المتنازعين من علامات العدل والإنصاف وهي الغاية التي وضع لها القضاء أصالة، وليس كما يزعم الصعافقة أنه ثناء على الحكم الجاهلي وإقرار له؟ كيف ولم يقره رسول الله ﷺ على اسمه الذي اشتق له من صفة الحكم وأعلمه أن الحكم لله وحده، قال السندي:" مَا أحسن هَذَا أَي **الَّذِي ذكرت من الحكم على وَجه يرضى المتخاصمين فَإِنَّهُ لَا يكون دَائِما على هَذَا الْوَجْه الا بِكَوْنِهِ عدلا**" حاشية السندي على سنن النسائي ٢٢٧/٨.

[٢] جامع معمر بن راشد برقم ١٩٨٥٩

وقد يُجمع بين الحكمين في مثل قوله: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وكذلك في قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَقۡضِي بِٱلۡحَقِّۖ﴾ [غافر: ٢٠]، وفي قوله: ﴿وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا﴾ [الكهف: ٢٦]، وهذا يشمل الحكم الكوني القدري والحكم الشرعي الديني.

المطلب الثاني: منزلة الحاكمية في دين الله ﷻ

إن المتقرر في كتاب الله أنَّ الدِين القيم يقوم على أصلين وهما:

١ـ إفراد الله بالعبودية

٢ـ إفراد الله بالحكم والطاعة

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠]، أَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْحُكْمَ وَالتَّصَرُّفَ وَالْمَشِيئَةَ وَالْمُلْكَ كُلَّه لِلَّهِ، وَقَدْ أَمَرَ عِبَادَهُ قَاطِبَةً ﴿أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ﴾ أَيْ: هَذَا الَّذِي أَدْعُوكُمْ إِلَيْهِ مِنْ توحيد اللَّهِ، وَإِخْلَاصِ الْعَمَلِ لَهُ، هُوَ الدِّينُ الْمُسْتَقِيمُ، الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وأَنْزَلَ بِهِ الْحُجَّةَ وَالْبُرْهَانَ الَّذِي يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، ﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠] أَيْ: فَلِهَذَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكِينَ ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣].[١]

وعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَوْلُهُ: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ﴾ قَالَ: أُسِّسَ الدِّينُ عَلَى الإِخْلاصِ لِلَّهِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ".[٢]

[١] تفسير بن كثير ٤/ ٣٩٠

[٢] رواه ابن أبي حاتم برقم ١١٦٢١

وقال البغوي: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ﴾ مَا الْقَضَاءُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ ﴾ الْمُسْتَقِيمُ ﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾"[١].

والقرآن كله من أوله إلى آخره في تقرير هذا الأصل العظيم وبيان أن العبادة والحكم والأمر لله وحده دونما سواه، قال تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: «لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ أَيْ: لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ شَرِيكًا فِي أَمْرِهِ»[٢]، والكتاب الكريم كله في تقرير أن الشرك بالله في الحكم والتحاكم كالشرك في العبادة والدعاء سواءً بسواء، قال تعالى: ﴿وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، كما قال تعالى ﴿وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا﴾ [الكهف: ٢٦]، وعن مسروق: أنه كان يحلِّف اليهوديَّ والنصراني بالله، ثم قرأ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وأنزل الله: ﴿أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾ [الأنعام: ١٥١]"[٣]، فترى أن مسروقاً قابل بين الأمر بالحكم بما أنزل الله والنهي عن الشرك بالله تعالى.

ومن أظهر الآيات في بيان منزلة الحاكمية في دين الله قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ﴾ [يوسف: ٤٠]، وفيها التلازم بين العبودية والحاكمية، فحينما نتصور معنى العبادة أنها: الخضوعُ لله بالطاعة، والتذلل له بالاستكانة"[٤]، وهو المعنى الشمولي لها، نفهم لماذا جعل يوسف عليه السلام اختصاص الله بالعبادة تعليلاً لاختصاصه بالحكم في مقام الدعوة إلى الإسلام، فالعبادة لا تقوم بكمالها وشمولها إذا كان الحكم لغير الله، فإفراد الله بالحكم والعبادة هو الدِّين القيم، ولا دين لله سوى هذا الدِّين القيم: الذي

---

[١] «تفسير البغوي - طيبة» (٤/ ٢٤٣)

[٢] رواه ابن أبي حاتم برقم ١٠١١٧٤

[٣] رواه الطبري في تفسيره برقم ١٢١٢٥

[٤] رواه الطبري في تفسيره ٣٦٣/١

يتحقق فيه اختصاص الله بالحكم تحقيقاً لاختصاصه بالعبادة، فإذا كانت الحاكمية في الأرض لغير الله كان الأمر والنهي والحكم والتشريع لغير الله تعالى، وبالتالي ستكون الطاعة والعبودية لغير الله تعالى، إذْ سيجري على الناس حكم الطاغوت ويدينون لدينه طائعين وينقادون لأمره خاضعين، فالناس على دين ملوكها منقادة، كما قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ السُّنَّةُ فِيهِ بِدْعَةً، وَالْبِدْعَةُ سُنَّةً، وَالْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا؛ وَذَلِكَ إِذَا اتَّبَعُوا وَاقْتَدَوْا بِالْمُلُوكِ وَالسَّلَاطِينِ فِي دُنْيَاهُمْ»[١]، فالحكم بغير شرع الله يهدم الإسلام، فعن زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: «هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «يَهْدِمُهُ زَلَّةُ الْعَالِمِ، وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْكِتَابِ وَحُكْمُ الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ»[٢] وهذا في حكم الأئمة المضلين فكيف في حكم الأئمة المبدلين.

والطاغوت لا يقوم إلا في غيبة الدِّين القيم والعقيدة الصحيحة عن قلوب الناس، إذْ لا يمكن أن يقوم وقد استقرَّ في قلوب الناس عقداً أن الحكم لله وحده، لأن العبادة لا تكون إلا لله وحده، وسيأتي معنا أن الخضوع للحكم عبادة بل هو أصلاً مدلول العبادة، فالطاغوت لا يقوم في الأرض إلا مدعياً الربوبية أي حق تعبيد الناس لأمره وشرعه، وإخضاعهم لفكره وقانونه.

فالعلاقة بين العبودية والحاكمية هي التلازم، فلا تقوم العبودية لله في الأرض كاملة إلاَّ بقيام الحاكمية لله وحده دونما سواه، ولا يستطيع المسلم أن يعيش بدينه عبداً لله في أرضه حراً من ربقة العبودية للطواغيت إلاَّ تحت ظلِّ نظام حاكم بما أنزل الله، حيث

[١] البدع لابن وضاح ٢٣٥

[٢] رواه الدارمي في سننه بسند صحيح برقم ٢٢٠

يتحقق فيه إفراد الله عز وجل بالطاعة و الاتباع و الخضوع والانقياد و تلقي منهج الحياة وجميع التشريعات والقيم والموازين من الله وحده دون ما سواه، و بهذا يقوم الدِّين القيم بقيام الحاكمية والسلطان لله في الأرض، وتتحقق العبودية لله كاملة بالانقياد لشرعه وتكون الحياة كلها لله، أي تسير وفق أمر الله، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ دِينٗا قِيَمٗا مِّلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٦١ قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ١٦٣ قُلۡ أَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡغِي رَبّٗا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيۡءٖۚ﴾ [الأنعام: ١٦١-١٦٤]، وهذا هو الصراط المستقيم وهو الدِّين القيم والمِلَّة الحنيفية التي تكون فيها الصلاة والنسك والحياة والممات كلها لله، وهذه هي شمولية الدِّين القيم، فإن الله لم يترك العباد يحتاجون إلى مصادر أخرى يستمدون منها الشرائع والقيم والأحكام فيما يعرض لهم من مشكلات الحياة، بل فصَّل الله كتابه العزيز و جعله تبيانا لكل شيء فقال تعالى: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ جِئۡنَٰهُم بِكِتَٰبٖ فَصَّلۡنَٰهُ عَلَىٰ عِلۡمٍ هُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٥٢]، وأمر الله بردِّ كل الأمور المتنازع فيها إلى الله ورسوله فقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، فعلَّق الردَّ على وجود الإيمان ورتب انتفاء الإيمان بانتفاء الردِّ، بل ذكرها صريحة واضحة وأقسم بذاته العلية وأكدها بالمؤكدات: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٥].

وهذا هو التصور الصحيح للإسلام الذي يجب بناؤه في نفوس المخاطبين بهذا الدِّين، حتي ينطلقوا إلى إقامة دين الله بشموليته التي لا يقوم إلا بها، إذ لا تصح العبودية مُجزَّأة أو مُبعَّضة، وهي الصورة التي تكون الحاكمية فيها لغير لله، كما يريدها طواغيت العلم في هذا الزمان ويبغونها عوجا ويقولون كما قال أسلافهم: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ

وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ١٥٠ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١]، وعليه فارتفاع سلطان الله من الأرض دلالة على انتفاء العبودية الكاملة عند الأفراد لانتفاء الانقياد والاتباع لشِرعَة الله و المنهاج الربَّاني، واتخاذ الشركاء والأرباب في الطاعة والتلقي عنهم واتباع مناهجهم والخضوع لدينهم والانقياد لشرائعهم، وبالتالي قيام الجاهلية بأوضاعها و قيمها في الأرض، لذلك تواتر النقل عن الفقهاء حينما يتكلمون عن ضابط دار الكفر يجعلونه في علو الأحكام في الدار، فعلو الأحكام هو الذي يتميَّز به دار الإسلام من دار الكفر وهو الذي نعرف به الحاكمية لمن في الدار؟ هل هي لله أو لملوك الأرض، وحينئذ نعرف: هل المحكومين هم عباد لله أو عباد لملوك الأرض؟ فمن يكون له الحكم تكون له الطاعة والانقياد وهي مدلول العبادة.

وهذه القضية العظيمة ــ التي أُرسلت بها الرسل وأُنزلت بها الكتب ــ : إفراد الله بالحكم والطاعة والاتِّباع والعبادة حتى تكون العبودية لله خالصة له دونما سواه من الأرباب والأنداد، قد صارت مُغيَّبةً اليوم عن تصوُّر الناس ــ إلا من رحم الله ــ و هي التي حرفها طواغيت العلم ليستطيعوا العيش في هذه الجاهلية ببعض الدين الذي يسمونه الإسلام زورا و بهتانا، و هم يعرفون جيدا أن الدين القيم بشموليته يُنَازِعُ ملوك الأرض و لا يُجامع الباطل ولا يقوم إلا بزوال الطاغوت وسلطانه من الأرض، ولكنهم لا يستطيعوا حمل الدين القيم فبدلوا وغيروا وكانوا أعظم بلاء على هذه الأمة من طواغيت الحكم فضيعوا الدين ولم يعملوا بوصية سيد المرسلين، فعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ رَحَى الْإِسْلَامِ دَائِرَةٌ فَدُورُوا مَعَ الْكِتَابِ حَيْثُ دَارَ أَلَا إِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّلْطَانَ سَيَفْتَرِقَانِ فَلَا تُفَارِقُوا الْكِتَابَ أَلَا إِنَّهُ سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يَقْضُونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ أَضَلُّوكُمْ وَإِنْ عَصَيْتُمُوهُمْ قَتَلُوكُمْ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ:

«كَمَا صَنَعَ أَصْحَابُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ نُشِرُوا بِالْمَنَاشِيرِ وَحُمِلُوا عَلَى الْخَشَبِ مَوْتٌ فِي طَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ حَيَاةٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[١].

إنَّ حَمَلَة الدين اليوم لا يسكنون البيوت الفارهة و يتمرغون في متاع الحياة الزائلة، ويتكلمون ويسكتون بإذن الطاغوت فيما لا سخط عليهم فيه ولا شطط، كما قص الله تعالى عن فرعون: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ ءَامَنتُم بِهِۦ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْۖ﴾ [الأعراف: ١٢٣]، بل حملة هذه الدعوة اليوم مطاردين مشردين فإن أمسكوا أُودعوا السجون و إن نفذوا دافعوا الباطل ولا يرضون بالدون ولا يغيرون ولا يبدلون حتي يقضي الله أمرا كان مفعولا، وحالهم كما قال الله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣].

إنَّ هذا الدين القيم وهذه الدعوة الحنيفية إذا قامت بشموليتها استدعت الخصومة الشديدة من الملأ وأصحاب النفوذ وأهل الملك والسلطان وطواغيت الأرض، لذلك كانت المدافعة والحرب قائمة من أول يوم ظهرت فيه تلك الدعوات المباركة في تلك الأقوام المكذبة، فإعلانها هو بمثابة تجريد ملوك الأرض من سلطانهم المستمد من أهوائهم كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ﴾ [النمل: ٤٥]. إنه الصراع الحتمي بين الفريقين والصدام المتواصل إلى قيام الساعة: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْۚ﴾ [البقرة: ٢١٧]، هذه هي حقيقة الدعوة وطبيعة الحركة فيا ليت قومي يعلمون.

وهذه المعاني كانت متقررة عند الصحابة والتابعين كما روي في تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى

[١] رواه الطبراني في الكبير برقم ٧٤٩ وجاله ثقات ورواه أبو نعيم في الحلية ١٦٥/٥

ﭐلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦۖ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا﴾ [النساء: ٦٠]، أخرج الثَّعْلَبِيّ عَن ابْن عَبَّاس فِي قَوْله: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ﴾ الْآيَة قَالَ: نزلت فِي رجل من الْمُنَافِقين يُقَال لَهُ بشر خَاصم يَهُودِيّا فَدَعَاهُ الْيَهُودِيّ إِلَى النَّبِي ﷺ وَدعَاهُ الْمُنَافِق إِلَى كَعْب بن الْأَشْرَف ثمَّ إنَّهُمَا احْتَكَمَا إِلَى النَّبِي ﷺ فقضى لِلْيَهُودِيِّ فَلم يرض الْمُنَافِق، وَقَالَ: تعال نَتَحَاكَم إِلَى عمر بن الْخطاب، فَقَالَ الْيَهُودِيّ لعمر: قضى لنا رَسُول الله ﷺ فَلم يرض بِقَضَائِهِ، فَقَالَ لِلْمُنَافِقِ: أَكَذَلِك قَالَ: نعم، فَقَالَ عمر: مَكَانكُمَا حَتَّى أخرج إِلَيْكُمَا، فَدخل عمر فَاشْتَمَلَ على سَيْفه ثمَّ خرج فَضرب عنق الْمُنَافِق حَتَّى برد ثمَّ قَالَ: هَكَذَا أَقْضِي لمن لم يرض بِقَضَاء الله وَرَسُوله: فَنزلت الآية"[١]، فهكذا هو قضاء الصحابة في من لم يرضى بحكم الله ورسوله ﷺ ومن تحاكم لغير حكم الله ورسوله ﷺ ومن اتبع غير شرعة الله ورسوله ﷺ، قال محمد ابن عبد الوهاب: "وهكذا ينبغي أن يفعل بالمتحاكمين إلى الطواغيت؛ فإذا كان هذا الخليفة الراشد، قد قتل هذا الرجل، بمجرد طلبه التحاكم إلى الطاغوت، فمن هذا عادته التي هو عليها، ولا يرضى لنفسه وأمثاله سواها، أحق وأولى أن يقتل لردته عن الإسلام وعموم فساده في الأرض، فإنه لا صلاح للخليقة إلا بأن يكون الله معبودها والإسلام دينها، ومحمد نبيها الذي تتبعه، وتتحاكم إلى شريعته، ومتى عدم ذلك عظم فسادها، وظهر خرابها."[٢].

المطلب الثالث: التلازم بين الحاكمية والدِّين

سبق تقرير أنه لا قوام لدين الإسلام في الأرض إلا بإقامة الحاكمية لله عزّ وجل، وهذا أصل متقرر في كتاب الله تعالى، فإذا ارتفعت الحاكمية ارتفع الدين القيم الذي هو إفراد العبودية لله بطاعته والانقياد لأمره والحكم بشرعه، وإذا ارتفع الدين القيم قام سلطان

[١] الدر المنثور ٥٨٢/٢

[٢] الدرر السنية ٥٠٧/١٠

الطواغيت في الأرض بقيام أمرهم وشرعهم وتعبيد الناس لحكمهم، فإن كان الحكم والأمر لله فالناس في دين الله وإن كان لغيره فالناس في دين غيره من ملوك الأرض، فالدين مركب من إفراد العبودية لله وإقامة الحكم له وحده دونما سواه كما سبق معنا في المطلب السابق، وهنا نزيد هذه القضية وضوحا وندلل لها من كتاب الله ونقرر التلازم بين الدين والحكم وقوفاً على الآيات الكثيرة التي أطلق الله تعالى فيها الدين والمرد منه الحكم والتشريع لبيان منزلة الحكم والتشريع في دين الله وأنه لا يُتصور قيام دين الله في الأرض مع خلوها من حكمه وإقامة شرعه جلّ وعلا.

۞ قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٦]، عن الضحاك وابن عباس قوله: ﴿فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ﴾، يقول: في سلطان الملك"[١]، وعن قتادة: ﴿فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ﴾ قال: لم يكن ذلك في دين الملك قال: حكمه"[٢].

قال في جمهرة اللغة: "والدِّين: الطَّاعَة والمُلك. قَالَ الله تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ﴾، أَي فِي طَاعَته[٣]، قَالَ الشَّاعِر:

لَئِن حللت بجَوٍّ فِي بني أســـدٍ * فِي دين عمرٍ وحالت دُوننَا فَدَكُ**

۞وقال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ يَعْنِي فِي حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ عَلَى الزَّانِي》[٤]، وقال الطبري: "يقول تعالى ذكره: لا تأخذكم بالزاني

[١] رواه الطبري برقم ١٩٥٧٠ ورقم ١٩٥٧١

[٢] رواه الطبري برقم ١٩٥٧٣

[٣] جمهرة اللغة ٦٣٣/٢ والزاهر في معاني كلمات الناس ٢٧٨/١ والبيت قاله زهير في ديوانه ١٨٣. وجو: واد، وفدك: قرية بالحجاز، وعمرو هو عمرو بن هند بن المنذر.

[٤] رواه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم ١٤١٠٣

والزانية أيها المؤمنون رأفة، وهي رقة الرحمة ﴿فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ يعني في طاعة الله فيما أمركم به من إقامة الحد عليهما على ما ألزمكم به"[١].

فسمى الله حكم الملك ديناً وهو نظام الملك وشريعته، وسمى حكم الله ديناً وهي حدود الله وشرائعه، وهذه النصوص تحدِّدُ مدلول كلمة الدين تحديدا دقيقاً، فدين الإسلام هو: شِرعة الله ومنهاجه ونظامه وسُلطانه ومن كان تأَبعا له داخلاً في طاعته منقاداً لأحكامه متحاكماً إلى شريعته فهو في دين الله، وفي المقابل دين الملك هو: نظام الحكم الذي وضعه ملوك الأرض، فمن كان تابعاً لهُ داخلاً في طاعته منقاداً لأحكامه متحاكما لشرعته فهو في دين الملك.

۞ وقال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ يَعْنِي: الْخَمْرُ وَالْخِنْزِيرُ"[٢].

وقال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره للمؤمنين به من أصحاب رسوله ﷺ ﴿قَٰتِلُواْ﴾، أيها المؤمنون، القومَ ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ يقول: ولا يصدّقون بجنة ولا نار ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾، يقول: ولا يطيعون الله طاعة الحقِّ، يعني: أنهم لا يطيعون طاعةَ أهل الإسلام"[٣].

---

[١] تفسير الطبري ٩١/١٩

[٢] رواه ابن أبي حاتم برقم ١٠٠٢٨

[٣] تفسير الطبري ١٩٨/١٤

وقال أبو حفص سراج الدين الحنبلي قوله: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ أي: لا يُحرِّمُون ما حرَّم الله في القرآن، وبينه الرسول، وقال أبو زيدٍ: لا يعملون بما في التوراة والإنجيل، بل حرفوهما وأتوا بأحكام كثيرة من قبل أنفسهم.

وقوله: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾ أي: لا يدينون الدِّين الحق، أضاف الاسم إلى الصَّفةِ وقال قتادة: «الحَقّ» هو الله - عزَّ وجلَّ - أي: لا يدينون دين الله، ودينه الإسلام. قال أبو عبيدة: معناه: لا يطيعون الله طاعة أهل الحقّ"[١].

❁ وقال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣].

قال الطبري: "يا معشرَ أهل الكتاب "أفغيرَ دين الله تبغون"، يقول: أفغير طاعة الله تلتمسون وتريدون"[٢]، وقال البغوي: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ﴾: خَضَعَ وَانْقَادَ"[٣].

❁ وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٣٩]، عن ابن عباس قوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، يعني: حتى لا يكون شرك. "ومثله روي عن الحسن والسدي وقتادة"[٤].

وقال ابن جريج: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ﴾ أي: لا يفتن مؤمن عن دينه، ويكون التوحيد لله خالصًا ليس فيه شرك، ويُخلع ما دونه من الأنداد"[٥].

وفي الجمع بين زوال الفتنة التي هي الشرك وإفراد الدين كله لله قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره للمؤمنين به وبرسوله: وإن يعد هؤلاء لحربك، فقد رأيتم سنتي فيمن قاتلكم

---

[١] اللباب في علوم الكتاب ٦٤/١٠

[٢] تفسير الطبري ٥٦٤/٦

[٣] تفسير البغوي ٤٦٥/١

[٤] رواه الطبري برقم ١٦٠٧٦

[٥] رواه الطبري برقم ١٦٠٨١

منهم يوم بدر، وأنا عائد بمثلها فيمن حاربكم منهم، فقاتلوهم حتى لا يكون شرك، ولا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، فيرتفع البلاء عن عباد الله من الأرض وهو "الفتنة" ﴿يَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ يقول: حتى تكون الطاعة والعبادة كلها لله خالصةً دون غيره"[١].

وأما قوله: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ﴾ فإن معناه: فإن انتهوا عن الفتنة، وهي الشرك بالله، وصارُوا إلى الدين الحق معكم"[٢].

وقال ابن تيمية:" الحمد لله رب العالمين، قتال التتار الذين قدموا إلى بلاد الشام واجب بالكتاب والسنة؛ فإن الله يقول في القرآن: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ والدين هو الطاعة فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله"[٣].

۞ وقوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣]، قال الطبري: "يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ اليوم أكملت لكم أيها المؤمنون، فرائضي عليكم وحدودي، وأمري إياكم ونهيي، وحلالي وحرامي، وتنزيلي من ذلك ما أنزلت منه في كتابي، وتبياني ما بيَّنت لكم منه بوحيي على لسان رسولي، والأدلة التي نصبتُها لكم على جميع ما بكم الحاجة إليه من أمر دينكم، فأتممت لكم جميع ذلك، فلا زيادة فيه بعد هذا اليوم. قالوا: وكان ذلك في يوم عرفة، عام حجَّ النبي ﷺ حجة الوَدَاع. وقالوا: لم ينزل على النبي ﷺ بعد هذه

---

[١] تفسير الطبري ٥٣٨/١٣

[٢] نفس المرجع

[٣] مجموع الفتاوى ٤٦٩/٢٨

الآية شيء من الفرائض، ولا تحليل شيء ولا تحريمه، وأن النبي ﷺ لم يعش بعد نزول هذه الآية إلا إحدى وثمانين ليلة" وروى هذا عن ابن عباس والسدي"[١].

ومجموع هذا التحليل والتحريم والفرائض والشرائع هو الدين الذي أكمله الله تعالى ورضيه لعباده.

❁ وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣].

عن قتادة، قوله: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ بعث نوح حين بعث بالشريعة بتحليل الحلال، وتحريم الحرام ﴿وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ﴾"[٢].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: "لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا أوصاه بِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْإِقْرَارِ لِلَّهِ بِالطَّاعَةِ لَهُ، فَذَلِكَ دِينُهُ الَّذِي شَرَعَ لَهُمْ وَقِيلَ: هُوَ التَّوْحِيدُ وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الشِّرْكِ. وَقِيلَ: هُوَ مَا ذَكَرَ مِنْ بَعْدِ وَهُوَ قَوْلُهُ: أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ، بَعَثَ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ كُلَّهُمْ بِإِقَامَةِ الدِّينِ وَالْأُلْفَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَتَرْكِ الْفُرْقَةِ وَالْمُخَالَفَةِ"[٣].

❁ وقوله تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ﴾ [الزمر: ٣] قال الطبري: وقوله: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ﴾ يقول تعالى ذكره: ألا لله العبادة والطاعة وحده لا شريك له، خالصة لا شرك لأحد معه فيها، فلا ينبغي ذلك لأحد، لأن كل ما دونه ملكه، وعلى المملوك طاعة مالكه لا من لا يملك منه شيء، ذكر من قال ذلك ــ روى بسنده ــ عن قتادة: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ﴾ شهادة أن لا إله إلا الله"[٤].

---

[١] تفسير الطبري ٥٣٠/٩

[٢] رواه الطبري ٥١٣/٢١

[٣] تفسير البغوي ١٤١/٤

[٤] تفسير الطبري ٢٥٠/٢١

❁ وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ١٨ إِنَّهُمۡ لَن يُغۡنُواْ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۖ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [الجاثية: ١٨-١٩] قال قتادة: والشريعة: الفرائض والحدود والأمر والنهي فاتبعها ﴿وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾"[١]، قال ابن زيد في قوله قال: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ﴾ الشريعة: الدين. وقرأ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا﴾ [الشورى: ١٣] قال: فنوح أوّلهم وأنت آخرهم"[٢].

ومن السنة: ما جاء في صفة الخوارج: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا، لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[٣]، قال البغوي: "وَقَوْلُهُ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ» أَيْ: يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ، أَيْ مِنَ طَاعَةِ الأَئِمَّةِ، وَالدِّينُ: الطَّاعَةُ، وَهَذَا نَعْتُ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ لَا يَدِينُونَ لِلأَئِمَّةِ، وَيَسْتَعْرِضُونَ النَّاسَ بِالسَّيْفِ"[٤].

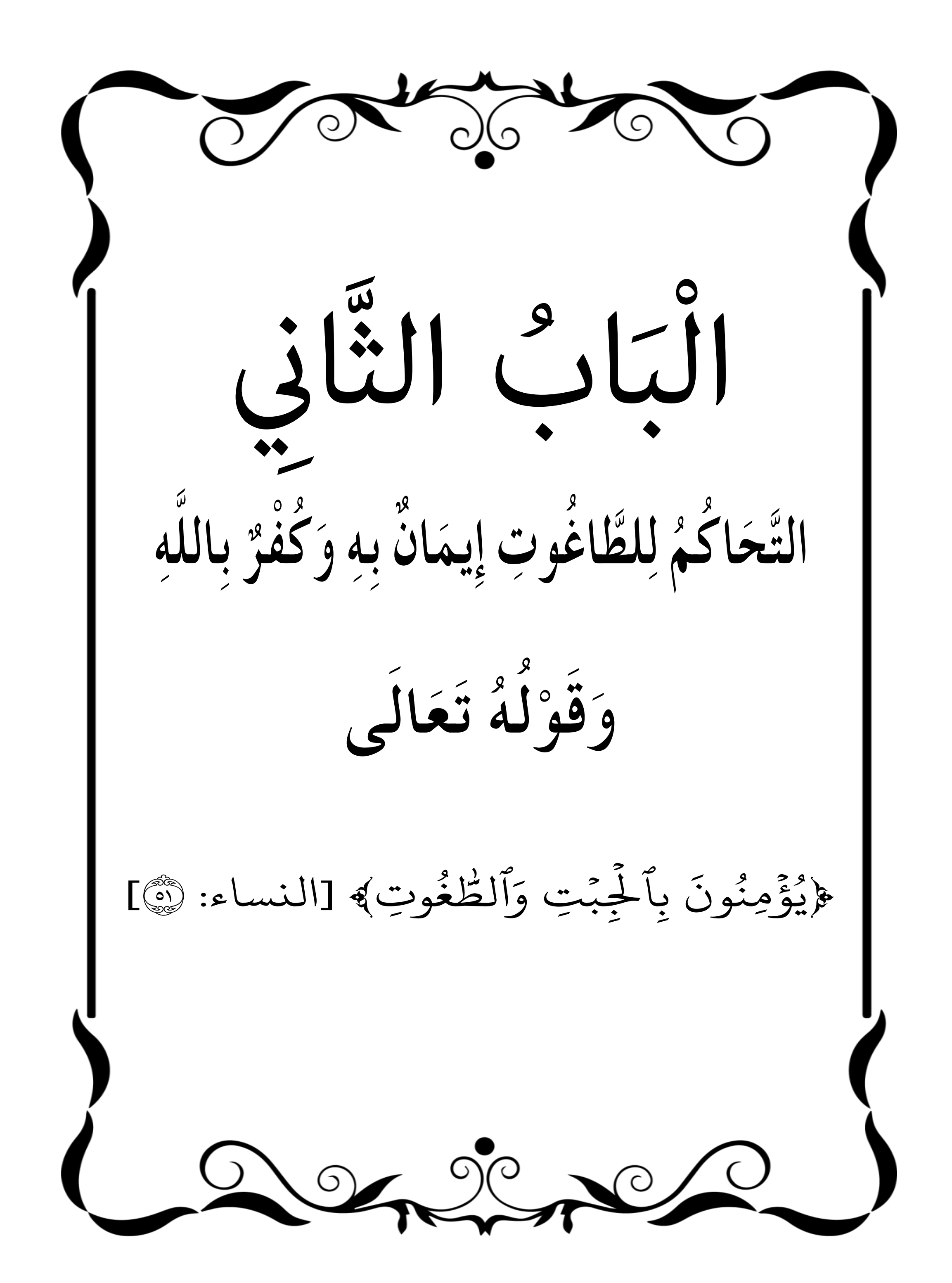


[١] تفسير الطبري ٧٠/٢٢

[٢] تفسير الطبري ٧١/٢٢

[٣] رواه البخاري برقم ٤٣٥١ ومسلم برقم ١٠٦٤

[٤] شرح السنة للبغوي ٣٢٦/١٠



الْبَابُ الثَّانِي

التَّحَاكُمُ لِلطَّاغُوتِ إِيمَانٌ بِهِ وَكُفْرٌ بِاللَّهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى

﴿يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡجِبۡتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٥١]

المطلب الأول: معنى العبادة

تعريف العبادة لغةً: هي الطاعة مع الخضوع والتذلل والانقياد، قال أبو منصور:" وَمعنى الْعِبَادَة فِي اللُّغَة: الطَّاعَة مَعَ الخضوع. وَيُقَال طريقٌ مُعَبَّدٌ إِذا كَانَ مذلَّلاً بِكَثْرَة الْوَطْء، وبعيرٌ مُعَبَّد إِذا كَانَ مَطْليًّا بالقَطِران"[١]، وقيل أيضاً: "هي الانقياد والخضوع"[٢]. وقال البغوي:" وَمَعْنَى الْعِبَادَةِ فِي اللُّغَةِ: التَّذَلُّلُ وَالِانْقِيَادُ، فَكُلُّ مَخْلُوقٌ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ خَاضِعٌ لِقَضَاءِ اللَّهِ، ومتذلل لِمَشِيئَتِهِ لَا يَمْلِكُ أَحَدٌ لِنَفْسِهِ خروجا عما خلق عليه قدر ذرة من نفع أو ضرر"[٣].

وقال الثعلبي: "والعبادة رياضة النفس على حمل المشاق في الطاعة، وأصلها الخضوع والانقياد والطاعة والذلة، يقال: طريق معبّد إذا كان مذللا موطوء بالأقدام، قال طرفة:

تبـارى عتـاقا نـاجيات وأتبعت وظيفـا وظيفـا فوق مور معبّـد

وبعير معبد إذا كان مطليا بالقطران، وقال طرفة:

إلى أن تحـامتني العشـيرة كلّهـا وأفـردت إفـراد البـعير المـعبّـد

وسمّي العبد عبدا لذلّته وانقياده لمولاه"[٤].

تعريف العبادة شرعاً: هي الخضوعُ لله بالطاعة، والتذلل له بالاستكانة"[٥].

ويدل على ذلك ما يلي:

❁ قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱعۡبُدُونِيۚ هَٰذَا صِرَٰطٞ مُّسۡتَقِيمٞ﴾ [يس: ٦١]، قال الطبري: "يقول: وألم أعهد إليكم أن اعبدوني دون كلّ ما سواي من الآلهة والأنداد، وإياي فأطيعوا، فإن

[١] تهذيب اللغة ١٣٨/٢

[٢] المصباح المنير للفيومي ص / ٣٨٩ مادة عبدت.

[٣] تفسير البغوي ٢٨٨/٤.

[٤] الكشف والبيان عن تفسير القرآن ١١٨/١

[٥] ذكره الطبري في تفسيره ٣٦٣/١

إخلاص عبادتي، وإفراد طاعتي، ومعصية الشيطان، هو الدين الصحيح، والطريق المستقيم"[١].

وقال البغوي: ﴿وَأَنِ ٱعۡبُدُونِيۚ﴾ أَطِيعُونِي وَوَحِّدُونِي، هَذَا صِراطٌ مُسْتَقِيمٌ"[٢]

❁ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، قال الطبري: "الاستكانة، والخضوع له بالطاعة، وإفراد الربوبية له والعبادة دون الأوثان والأصنام والآلهة. لأنه جلّ ذكره هو خالقهم وخالقُ مَنْ قبلهم من آبائهم وأجدادهم، وخالقُ أصنامهم وأوثانهم وآلهتهم. فقال لهم جل ذكره: فالذي خلقكم وخلق آباءكم وأجدادَكم وسائرَ الخلق غيرَكم، وهو يقدرُ على ضرّكم ونَفعكم - أولى بالطاعة ممن لا يقدر لكم على نَفع ولا ضرّ، وكان ابن عباس: فيما رُوي لنا عنه، يقول في ذلك نظيرَ ما قلنا فيه، غير أنه ذُكر عنه أنه كان يقول في معنى: ﴿ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ وحِّدوا ربكم. وقد دللنا -فيما مضى من كتابنا هذا- على أن معنى العبادة: الخضوعُ لله بالطاعة، والتذلل له بالاستكانة. والذي أراد ابن عباس -إن شاء الله- بقوله في تأويل قوله: ﴿ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ وحّدوه، أي أفردُوا الطاعة والعبادة لربكم دون سائر خلقه"[٣].

❁ وقال تعالى: ﴿فَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعۡبُدُواْ﴾ [النجم: ٦٢]، قال السمعاني: "حمل بَعضهم هَذَا على الصَّلَوَات الْخمس. وَقيل: إِن الْآيَة نزلت بِمَكَّة قبل فرض الصَّلَوَات الْخمس، وَالسورَة مَكِّيَّة، فعلى هَذَا مَعْنَاهُ: فاسجدوا لله واعبدوا أَي: اخضعوا لله ووحدوا. وَيُقَال: المُرَاد مِنْهُ أصل السُّجُود، وَالْمرَاد من الْعِبَادَة هِيَ الطَّاعَة"[٤].

---

[١] تفسير الطبري ٥٤٢/٢٠

[٢] تفسير البغوي ١٨/٤

[٣] تفسير الطبري ٣٦٣/١

[٤] تفسير السمعاني ٣٠٥/٥

❁ وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٧]، قال ابن عباس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما المعنى: ما خلقت الجن والإنس إلا لأمرهم بعبادتي، وليقروا لي بالعبودية فعبر عن ذلك بقوله: ﴿لِيَعْبُدُونِ﴾ إذ العبادة هي مضمن الأمر"[١].

❁ وقال تعالى: ﴿بَلْ كَانُواْ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ﴾ [سبأ: ٤١]، قال ابن أبي زمنين: "﴿بَلْ كَانُواْ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ﴾ الشَّيَاطِينَ هِيَ الَّتِي دَعَتْهُمْ إِلَى عبادتنا، فهم بطاعتهم الشَّيَاطِين عَابِدُونَ لَهُم"[٢]، وقال البغوي: "فإن قيل هم كَانُوا يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ فَكَيْفَ وَجْهُ قَوْلِهِ: يَعْبُدُونَ الْجِنَّ، قِيلَ: أَرَادَ الشَّيَاطِينَ زَيَّنُوا لَهُمْ عِبَادَةَ الْمَلَائِكَةِ، [فَهُمْ كَانُوا يُطِيعُونَ الشَّيَاطِينَ فِي عِبَادَةِ الْمَلَائِكَةِ] ، فَقَوْلُهُ: يَعْبُدُونَ أَيْ يُطِيعُونَ الْجِنَّ، أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ، يعني مصدقون للشياطين"[٣].

❁ وقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وقال أبو منصور في معناه: "إياك نطيع الطاعة التي نخضع معها لك"[٤].

❁ ومن السنة ما رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ جَرِيرٍ وغيرهم مِنْ طُرُقٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فرَّ إِلَى الشَّامِ، وَكَانَ قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأُسِرَتْ أُخْتُهُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، ثمَّ منَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُخْتِهِ وَأَعْطَاهَا، فَرَجَعَتْ إِلَى أَخِيهَا، ورَغَّبته فِي الْإِسْلَامِ وَفِي الْقُدُومِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَدِمَ عَدِيّ الْمَدِينَةَ، وَكَانَ رَئِيسًا فِي قَوْمِهِ طَيِّءٍ، وَأَبُوهُ حَاتِمٌ الطَّائِيُّ الْمَشْهُورُ بِالْكَرَمِ، فتحدَّث النَّاسُ بِقُدُومِهِ، فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي عُنُقِ عَدِيّ صَلِيبٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَرَأَ رَسُولُ

---

[١] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١٨٣/٥

[٢] تفسير ابن أبي زمنين ١٩/٤

[٣] تفسير البغوي ٨٨٤/٣

[٤] الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَعْبُدُوهُمْ. فَقَالَ: «بلَى، إِنَّهُمْ حَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ، وَأَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ، فَاتَّبَعُوهُمْ، فَذَلِكَ عِبَادَتُهُمْ إِيَّاهُمْ»"[١]، وعَنْ أَبِي الْبُخْتُرِيِّ، فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ قَالَ: «أَطَاعُوهُمْ فِيمَا أَمَرُوهُمْ بِهِ مِنْ حَرَامِ اللَّهِ وَحَلَالِهِ فَجَعَلَ اللَّهُ طَاعَتَهُمْ لَهُمْ عِبَادَةً»[٢]، وَهَكَذَا قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رضي الله عنه ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَغَيْرُهُمَا فِي تَفْسِيرِ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ إِنَّهُمُ اتَّبَعُوهُمْ فِيمَا حَلَّلُوا وَحَرَّمُوا»"[٣].

وقال عبد الرحمن بن حسن: "وفي الحديث دليل على أن طاعة الأحبار والرهبان في معصية الله عبادة لهم من دون الله، ومن الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله، لقوله تعالى في آخر الآية: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وهذا قد وقع فيه كثير من الناس مع من قلدوهم، لعدم اعتبارهم الدليل إذا خالف المقلد، وهو من هذا الشرك"[٤].

---

[١] سنن الترمذي برقم ٣٠٩٥وتفسير الطبري ٢٠٩/١٤ ورواه أحمد وقال ابن تيمية حديث حسن.

[٢] تفسير مجاهد ٣٦٧

[٣] تفسير بن كثير ١٣٥/٣

[٤] فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ٣٩٠/١

تعريف العبادة في اصطلاح المتأخرين:

فقد عرفها طائفة بقولهم: العبادة ما أمر به الشارع من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي، وعرفها طائفة بأنها كمال الحب مع كمال الخضوع، وعرفها بعضهم أنها اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

قال ابن تيمية: العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة ــ ثم قال ــ : وذلك أن العبادة لله هي الغاية المحبوبة له والمرضية له التي خلق الخلق لها كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]"[١]، وقال في موضع آخر:" والعبادة أصل معناها الذل يقال طريق معبَّد إذا كان مذللاً قد وطئته الأقدام"[٢].

وقال ابن كثير: "عبارة عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف"[٣].

وقال ابن القيم: "والعبادة تجمع أصلين: غاية الحب بغاية الذل والخضوع، والعرب تقول طريق معبَّد أي مذلل والتعبد التذلل والخضوع"[٤].

---

[١] الفتاوى جـ/ ١٠ص / ١٤٩.

[٢] الفتاوى جـ/ ١٠ص / ١٥٣.

[٣] تيسير العزيز الحميد ص / ٤٧.

[٤] مدارج السالكين جـ/ ١ص / ٨٥.

المطلب الثاني: طاغوت الحكم

الطاغوت في اللغة: هو من طغى يطغى طغياناً أي جاوز الحد، وكل مجاوز حده في العصيان، وطغى البحر: هاجت أمواجه، وطغى السيل جاء بماءٍ كثير، والطاغية: الصاعقة"[١].

وجاء ذكر الطاغوت في كتاب الله في ثمانية مواضع[٢] وجاء تفسيره عند السلف بذكر بعض أفراده وهو من اختلاف التنوع ومما ورد في ذلك:

❁ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «الطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ»، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالضَّحَّاكِ وَعِكْرِمَةَ وَعَطَاءٍ وَالسُّدِّيِّ، نَحْوُ ذَلِكَ"[٣].

---

[١] مختار الصحاح.

[٢] وهي كما يلي:

❁ قوله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٧] ﴾ [البقرة: ٢٥٦]

❁ وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٥١].

❁ وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ ۖ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ٦٠].

❁ وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦].

❁ وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٦٠].

❁ وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾ [النحل: ٣٦].

❁ وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴾ [الزمر: ١٧]

[٣] رواه ابن ابي حاتم برقم ٢٦١٨

قال ابن كثير:" وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الطَّاغُوتِ: إِنَّهُ الشَّيْطَانُ قَوِيٌّ جِدًّا فَإِنَّهُ يَشْمَلُ كُلَّ شَرٍّ كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَالتَّحَاكُمِ إِلَيْهَا وَالِاسْتِنْصَارِ بِهَا"[١].

❁ وقال ابْنِ عَبَّاسٍ: «الطَّاغُوتُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الأَصْنَامِ، يَعْبُرُونَ عَنْهَا الْكَذِبَ، ليضلوا الناس»[٢]، أي السدنة.

❁ وقال الشَّعْبِيِّ: «الطاغوت: الساحر»[٣]، ومثله عَن أَبِي الْعَالِيَة قَالَ: «الطاغوت السَّاحر»[٤].

❁ وعن سعيد بن جبير قال: «الطاغوت: الكاهن»[٥].

❁ وفسره مالك بتفسير عام لجميع أفراده، فعن ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَقَالَ لِي مَالِكٌ: "الطَّاغُوتُ: مَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ"[٦]، وزاد عليه بعض المتأخرين الرضا أي وهو راض، ليخرج من عُبد من دون الله وهو غير راض كعيسى بن مريم وعزير وغيرهم، وكذا عَنْ أبي عبيدة: "﴿يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡجِبۡتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾، كل معبود من حجر، أو مدر، أو صورة، أو شيطان، فهو جبت وطاغوت"[٧]، وكذا قال أبو جعفر: والصواب من القول عندي في "الطاغوت"، أنه كل ذي طغيان على الله، فعبد من دونه، إما بقهر منه لمن عبده، وإما بطاعة ممن عبده له، وإنسانا كان ذلك المعبود، أو شيطانا، أو وثنا، أو صنما، أو كائنا ما كان من شيء"[٨].

---

[١] تفسير ابن كثير ٦٨٣/١

[٢] رواه ابن ابي حاتم برقم ٢٦١٩

[٣] رواه ابن أبي حاتم برقم ٢٦٢٠

[٤] رواه الطبري برقم ٥٨٠١

[٥] رواه الطبري برقم ٥٨٤٣

[٦] رواه ابن ابي حاتم برقم ٢٦٢١

[٧] رواه ابن المنذر في تفسيره برقم ١٨٧٧

[٨] تفسير الطبري ٤١٩/٥

وقال الطبري: ﴿يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡجِبۡتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ وذلك أن "الجبت" و"الطاغوت": اسمان لكل معظَّم بعبادةٍ من دون الله، أو طاعة، أو خضوع له، كائنًا ما كان ذلك المعظَّم، من حجر أو إنسان أو شيطان. وإذ كان ذلك كذلك، وكانت الأصنام التي كانت الجاهلية تعبدها، كانت معظمة بالعبادة من دون الله، فقد كانت جُبوتًا وطواغيت. وكذلك الشياطين التي كانت الكفار تطيعها في معصية الله، وكذلك الساحر والكاهن اللذان كان مقبولا منهما ما قالا في أهل الشرك بالله، وكذلك حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف، لأنهما كانا مطاعين في أهل ملّتهما من اليهود في معصية الله والكفر به وبرسوله، فكانا جبتين وطاغوتين"[١].

<u>وتفسير الطاغوت بمن تحوكم إليه بغير شرع الله</u> وهو منطوق قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾ [النساء: ٦٠]، والآية نص قاطعٌ وحجة بيِّنة في أنَّ من تحوكم إليه بغير شرع الله يُسمى طاغوتا رغم أنوف الجهمية عُبَّاد الطواغيت، وهو تفسير السلف أهل القرون الثلاثة المفضلة:

۞ قال تعالى: ﴿يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡجِبۡتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ عن ابن عباس: «الطاغوت: كعب بن الأشرف، والجبت: حيي بن أخطب»[٢].

۞ وقَالَ جَابِرٌ: «كَانَتِ الطَّوَاغِيتُ الَّتِي يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا، فِي جُهَيْنَةَ وَاحِدٌ، وَفِي أَسْلَمَ وَاحِدٌ، وَفِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ، كُهَّانٌ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»[٣].

۞ وعَنِ السُّدِّيِّ في قَوْلَهُ: ﴿وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾، «وَهُوَ أَبُو بُردة الأَسْلَمِيِّ الْكَاهِنُ»[٤].

---

[١] تفسير الطبري ٤٦٥/٨

[٢] رواه الطبري برقم ٨٧٨٢

[٣] رواه البخاري ٤٥/٦

[٤] رواه ابن ابي حاتم برقم ٥٥٥١

۞ وعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «تَنَازَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى مُحَمَّدٍ، وَقَالَ الْمُنَافِقُ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾ [النساء: ٦٠]، ﴿وَهُوَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ﴾[١]. قال الطبري: "وكان سيِّد اليهود"[٢].

۞ وعَنْ مجاهد: «الطاغوت: الشيطان فِي صورة إنسان، يتحاكمون إِلَيْهِ، وَهُوَ صاحب أمرهم»[٣]، فالطاغوت هو من يتحاكمون إليه وهو صاحب الأمر أي السلطان وهم الرؤساء وزعماء القبائل والأسياد.

۞ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: «كَانَ أَبُو بَرْزَة الْأَسْلَمِيُّ كاهِنًا يَقْضِي بَيْنَ الْيَهُودِ فِيمَا يَتَنَافَرُونَ فِيهِ فَتَنَافَرَ إِلَيْهِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾ [النساء: ٦٠] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾[٤].

۞ وعَنْ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، قَالَ: "كَانَ ممن سمي لنا من المنافقين معتب، ورافع بْن زيد بْن بشر، وكانوا يدعون بالإسلام، فدعاهم رجال من قومهم من الْمُسْلِمِينَ فِي خصومة كانت بينهم إِلَى رَسُول اللهِ ﷺ فدعوهم إِلَى الكهان، حكام الجاهلية، فأنزل الله عزوجل فيهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾ إِلَى آخر القصة "[٥].

---

[١] تفسير مجاهد ٢٨٥/١

[٢] تفسير الطبري ٤٦٢/٨

[٣] تفسير ابن المنذر ٧٧١/٢

[٤] تفسير بن كثير ٣٤٧/٢

[٥] تفسير ابن المنذر ٧٧٠/٢

ولا يصح الإسلام إلا بالكفر بالطاغوت قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فمن لم يكفر بالطاغوت لم يؤمن بالله تعالى ولم يستمسك بالعروة الوثقى التي هي لا إله إلا الله وهو من جملة الهالكين، وقد سمى الله تعالى الحاكم بغير شرعه طاغوتا، قال تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ ۖ﴾ ومن ثَم فالكفر بهذا الطاغوت وغيره من الطواغيت شرطٌ في الإسلام.

تفسير طاغوت الحكم عند المتأخرين: وهو كل من تحوكم إليه بغير شرع الله وهذا محل اتفاق بينهم.

قال ابن تيمية: "ولهذا سُمّي من تحوكم إليهم من حاكم بغير كتاب الله طاغوتاً"[١].

وقال ابن القيّم: " فطاغوت كلّ قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله"[٢].

وقال محمّد بن عبد الوهاب: "الطواغيت كثيرة ورؤوسهم خمسة وذكر منهم: الحاكم الجائر المغيّر لأحكام الله تعالى والدليل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ ۖ﴾ الثالث: الذي يحكم بغير ما أنزل الله. قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]"[٣].

وقال عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين: "فتحصل من مجموع كلامهم أنَّ اسم الطاغوت يشمل كل معبودٍ من دونِ الله، وكلّ رأسٍ في الضلالِ يدعوا إلى الباطل ويُحسِّنُه، ويشمل

---

[١] الفتاوى: ٢٠١/٢٨

[٢] أعلام الموقعين:٤٠/١

[٣] مجموعة التوحيد: الرسالة الأولى: (١٥/١)

أيضاً كلّ من نصبَهُ النّاسُ للحكم بينهم بأحكام الجاهليةِ المضادَّة لحكمِ الله ورسوله، ويشمِلُ أيضاً الكاهن والساحر وسدنة الأوثان إلى عبادة المقبورين وغيرهم"[١].

وقال حمد بن عتيق:" وأما المسالة الثانية وهي: الأشياء التي يصير بها المسلم مرتدا ثم ذكر من هذه الأشياء: الأمر الرابع عشر: التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ... قلت: ومثل هؤلاء ما وقع فيه عامة البوادي ومن شابههم. من تحكيم عادات آبائهم وما وضعه آوائلهم من الموضوعات الملعونة التي يسمونها شرع الرفاقة يقدمونها على كتاب الله وسنة رسوله، ومن فعل ذلك فإنه كافر"[٢].

وقال الشنقيطي: "كُلُّ تَحَاكُمٍ إِلَى غَيْرِ شَرْعِ اللَّهِ فَهُوَ تَحَاكُمٌ إِلَى الطَّاغُوتِ"[٣].

مسألة: هل التحاكم عبادة؟

تعريف التحاكم: هو إسنادُ القضاء إلى حاكم لفصل النزاع القائم بين الاثنين[٤] المتنازعين أو أكثر.

فالتحاكم هو طلب[٥] الفصل بين المتنازعين من جهة المدعي والاستجابة من جهة المدعى عليه، فمن رد النزاع والخصومة إلى الكتاب والسنة فقد أفرد الله في عبادة

---

[١] مجموعة التوحيد:١/١٧٣

[٢] سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك لحمد بن عتيق - وانظر مجموعة التوحيد (١/ ٣٦١)

[٣] أضواء البيان ٧/٥٠

[٤] قال الجرجاني وتَفَاعَلَ لمُشَارَكَةِ أمْرَيْنِ فصاعداً في أصلهِ صريحاً، نحو: تَشَارَكَ، ومِنْ ثَمَّ نقصَ مفعولاً عن "فَاعَلَ "، وليدلَّ على أنَّ الفاعلَ أظهر أنّ أصلَه حاصل له، وهو مُنْتَفٍ، نحو: تجَاهَلْتُ وتَغَافَلْتُ" المفتاح في الصرف ١/٥٠

[٥] وقلنا أنه طلب لأن القضاء يُستعدى إليه كما قال ذلك أبو يعلى الفراء حال ذكره الفروق بين ولاية القضاء وولاية الحسبة :" وما الْوَجْهَانِ فِي زِيَادَتِهَا عَلَى أَحْكَامِ الْقَضَاءِ فَأَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلنَّاظِرِ فِيهَا أَنْ يَتَعَرَّضَ لِتَصَفُّحِ مَا يَأْمُرُ بِهِ مِنْ الْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنْهُ من المنكر، وإن لم يحضره خصم يستعدي، وَلَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَتَعَرَّضَ لِذَلِكَ إلَّا بِحُضُورِ خَصْمٍ يَجُوزُ لَهُ سَمَاعُ الدَّعْوَى مِنْهُ، فَإِنْ تَعَرَّضَ الْقَاضِي لِذَلِكَ خَرَجَ عَنْ مَنْصِبِ وِلَايَتِهِ وَصَارَ مُتَجَوِّزًا فِي قَاعِدَةِ نَظَرِهِ. وَالثَّانِي: أَنَّ لِلنَّاظِرِ فِي الْحِسْبَةِ مِنْ سَلَاطَةِ السَّلْطَنَةِ وَاسْتِطَالَةِ الحماة فيما يتعلق بِالْمُنْكَرَاتِ مَا لَيْسَ لِلْقُضَاةِ، لِأَنَّ الْحِسْبَةَ مَوْضُوعَةٌ على الرهبة، فَلَا يَكُونُ خُرُوجُ الْمُحْتَسِبِ إلَيْهَا بِالسَّلَاطَةِ وَالْغِلْظَةِ تَجَوُّزًا فِيهَا وَلَا خَرْقًا، وَالْقَضَاءُ مَوْضُوعٌ لِلْمُنَاصَفَةِ، فهو بالأناة والوقار أخص." الأحكام السلطانية ١/٢٨٦.

التحاكم، ومن رد النزاع إلى غير شرع من أحكام الجاهلية والطواغيت فقد أشرك بالله في العبادة.

قال ابن منظور: "وحاكَمَهُ إِلى الحَكَمِ: دَعَاهُ"[١]، قال ابن فارس: "وَحُكِّمَ فُلَانٌ فِي كَذَا، إِذَا جُعِلَ أَمْرُهُ إِلَيْهِ"[٢]، وَقَالَ اللَّيْث: وَيُقَال: حَكَّمْنَا فلَانا بَيْننَا أَي أَجَزْنا حكمه بَيْننَا. وحاكمنا فلَانا إِلَى الله أَي دعوناه إِلَى حكم الله"[٣].

والتحاكم إما أن يكون إلى سلطان البلد المسلم الذي يُستعدى إليه في حق كافة الناس، أو بالتحكيم: وهو "عبارة عن تصيير غيره حاكما فيكون الحكم في حق ما بين الخصمين كالقاضي في حق كافة الناس، وفي حق غيرهما بمنزلة الصلح، لأنه إنما صار حَكَمًا بتراضي الخصمين، وتراضيهما عامل في حقهما ولم يعمل في حق غيرهما لأن لهما ولاية على نفسهما لا على غيرهما"[٤].

ويدل على أن الإجابة إلى التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عبادة والإعراض عنه كفر بالله تعالى وهو من صفة المنافقين وأعداء الله من أهل الكتاب، قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥۚ بَلْ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [النور: ٤٧-٥٠].

---

[١] لسان العرب ١٤٢/١٢

[٢] مقايس اللغة ٩١/٢

[٣] تهذيب اللغة ٤/ ٧١

[٤] أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ٨٦/١

وقوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [آل عمران: ٢٣]، وكقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَمَّآ أُنذِرُواْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأحقاف: ٣]، فنفى الله الإيمان عمن ترك الاحتكام إلى رسول الله وأعرض عنه، قال أبو جعفر: ﴿وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يقول: وليس قائلوا هذه المقالة، يعني قوله: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا﴾ بالمؤمنين؛ لتركهم الاحتكام إلى رسول الله ﷺ وإعراضهم عنه إذا دعوا إليه"[١]، وقال الجصاص: "وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ ــ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ــ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ رَدَّ شَيْئًا مِنْ أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَوَامِرِ رَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ الْإِسْلَامِ سَوَاءٌ رَدَّهُ مِنْ جِهَةِ الشَّكِّ فِيهِ أَوْ مِنْ جِهَةِ تَرْكِ الْقَبُولِ وَالِامْتِنَاعِ مِنْ التَّسْلِيمِ وَذَلِكَ يُوجِبُ صِحَّةَ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الصَّحَابَةُ فِي حُكْمِهِمْ بِارْتِدَادِ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَقَتْلِهِمْ وَسَبْيِ ذَرَارِيِّهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَضَاءَهُ وَحُكْمَهُ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ"[٢].

وفي الآية بيان صفة المنافقين التي هي الإعراض عن التحاكم إلى الله تعالى حين الدعوة إليه كما ورد في تفسير السلف:

❁ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَوْلُهُ: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا﴾ قَالَ: «هَؤُلَاءِ المنافقين»[٣].

---

[١] تفسير الطبري ٢٠٥/١٩

[٢] أحكام القرآن للجصاص ١٨١/١

[٣] رواه ابن ابي حاتم برقم ١٤٧٣١

❁ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ﴾، قَالُوا: بَلْ نُحَاكِمُكُمْ إِلَى كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ"[١].

وعَنْ قَتَادَةَ قوله: ﴿مُّعۡرِضُونَ﴾ قَالَ: «عَنْ كِتَابِ اللَّه»[٢].

قلت: ولما كانت الإجابة إلى التحاكم إلى كتاب الله عبادة كان صرف هذه العبادة إلى غير شرع الله كفر، وإجابة الدعوة إلى التحاكم إلى غير الله ورسوله إذا دُعيَّ إليها كفر بالله تعالى لأنها صرف العبادة لغير الله.

والتحاكم داخلٌ في حد العبادة السابق معنا، إذ هو خضوعٌ لله بالطاعة أي: طاعة الله برد النزاع لكتابه وسنة رسوله ﷺ وحده دونما سواه كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى: أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ المَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ»[٣].

❁ وعَنْ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ عُمَرَ وَأُبَيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا خُصُومَةٌ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَانْطَلَقَا فَطَرَقَ عُمَرُ الْبَابَ فَعَرَفَ زَيْدٌ صَوْتَهُ

---

[١] رواه ابن أبي حاتم برقم ١٤٧٣٦

[٢] رواه ابن أبي حاتم برقم ١٤٧٣٧

[٣] رواه البخاري برقم ٥٧٥٨ ومسلم برقم ١٦٧١

فَفَتَحَ الْبَابَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا بَعَثْتَ إِلَيَّ حَتَّى آتِيَكَ؟ فَقَالَ: "فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكَمُ"[١].

والتحاكُم إلى الطاغُوت كُفرٌ يزولُ به أصل الإيمان والتَّوحيد ــ لمن حققه ــ، لأنَّ الحُكم والأمر لله، ومن أفرد الله بذلك وانقاد لأوامره وخضع لأحكامه وتحاكم لكتابه فهُو المُسلمُ المُوحد، ومن تحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فقد أشرك بالله في عبادته، ولا يُشترطُ للمُتحاكم اعتقادُ أنَّ شريعةَ الطاغُوت أفضلُ من شريعة الله، أو أنَّ أمر الطاغوت واجب الاتِّباع، أو الرضا بالتحاكم إلى الطاغوت، بل يصيرُ المرء مُتحاكماً بفعل التَّحاكُم قولاً أو فعلاً على جهة الاختيار، أي: قولاً بالطلب أو فعلاً بالاستجابة، ويكفُر بمجرَّد الإرادة ــ أي الطلب ــ دون الفعل ولو لم يقصُد الكفُرَ بالله تعالى، إذ أنَّ من قال أو فعل ما هو كفر كفَرَ بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً، وهنا قد صرف العبادة لغير الله، وهذا العمل مكفر بذاته ولا يشترط فيه الرضا للكفر أو الاستحلال، كما هو منطوق القرآن وأصلٌ متقرر في باب الإيمان عند السلف، إذ لا يقصد الكفر أحدٌ إلا ما شاء الله، وصرف العبادة العملية إلى الطاغوت كفر كصرف السجود والدعاء إلى الأوثان والقبور، فمن اشترط الرضا أو قصد الكفر في الدعاء فهو جهمي كذلك من اشترط الرضا والاستحلال في التحاكم إلى غير شرع الله.

والله عزَّ وجلَّ كفّر بإرادة التحاكم إلى الطاغوت دون فعلها، وإرادة التحاكم في الآية هي طلب التحاكم إلى الطاغوت كما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٦٠] وعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ﴿تَنَازَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى مُحَمَّدٍ، وَقَالَ الْمُنَافِقُ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى كَعْبِ بْنِ

[١] رواه النسائي في الكبرى برقم ٢٠٥١٢

الْأَشْرَفِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾ [النساء: ٦٠]، ﴿وَهُوَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ﴾[١]، وقال مجاهد وغيره: "المراد بهذه الآية ــ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ ــ من تقدم ذكره ممن أراد التحاكم إلى الطاغوت وفيهم أنزلت"[٢]، فطلب التحاكم إلى الطاغوت دون فعله كفر فكيف بالتحاكم نفسه، ولا يشترط الرضا القلبي بالتحاكم بل يشترط الاختيار وخرج بذلك الإكراه، والمتحاكم قد طلب حكما من جهة معينة في مسألة معينة حصل فيها نزاع أو خصومة، والخصم إن قَبِلَ أن يمتثل للتحاكم لهذه الجهة واستجاب لهذه الدعوى يكون متحاكماً حتى ولو لم يكن طالبا لها في البداية، ويستوي في ذلك الراغب والخائف إلا المكره.

وبهذا يتحرر معنا معنى التحاكم إلى الطاغوت الذي هو: الطلب أو الاستجابة للحكم في مسألة متنازع فيها إلى جهة تحكم بغير شريعة الله.

المطلب الثالث: مناطات التحاكم إلى غير شرع الله

ومن الأدلة الواضحات والحجج البينات على أن صرف التحاكم للطاغوت إيمانٌ به وشرك بالله ما يلي:

❁ قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠]، ومن أوجه الاستدلال بالآية:

١ـ أن الله جلَّ وعلا أضاف التحاكم للطاغوت وأمر بالكفر به في قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾، كما أضاف العبادة إلى الطاغوت وأمر

[١] تفسير مجاهد ٢٨٥/١

[٢] الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي ٢٦٦/٥

باجتنابه في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾ [الزمر: ١٧]، والقرآن يفسر بعضه بعضاً، وهذه في غاية الوضوح والظهور وهي كافية شافية لأهل التجرد والإيمان.

وسبق معنا أن الطاغوت هو كل ما عبد من دون الله، فدل على أن صرف التحاكم للطاغوت عبادة له من دون الله، قال عبد الرحمن بن حسن: "قال الإمام مالك -رحمه الله-: "الطاغوت ما عُبد من دون الله"، كذلك من دعا إلى تحكيم غير الله ورسوله فقد ترك ما جاء به الرسول ﷺ ورغب عنه، وجعل لله شريكا في الطاعة، وخالف ما جاء به رسول الله ﷺ فيما أمره الله تعالى به في قوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَۖ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، فمن خالف ما أمر الله به ورسوله ﷺ بأن حكم بين الناس بغير ما أنزل الله، أو طلب ذلك اتباعا لما يهواه ويريده، فقد خلع ربقة الإسلام والإيمان من عنقه، وإن زعم أنه مؤمن، فإن الله تعالى أنكر على من أراد ذلك، وأكذبهم في زعمهم الإيمان لما في ضمن قوله: ﴿يَزْعُمُونَ﴾ من نفي إيمانهم؛ فإن الزعم إنما يقال غالبا لمن ادعى دعوى هو فيها كاذب لمخالفته لموجبها وعمله بما ينافيها، يحقق هذا قوله: ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦۖ﴾ لأن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد كما في آية البقرة، فإذا لم يحصل هذا الركن لم يكن موحداً، والتوحيد هو أساس الإيمان الذي تصلح به جميع الأعمال وتفسد بعدمه.

كما أن ذلك بين في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وذلك أنَّ التحاكم إلى الطاغوت إيمان به"[١].

٢ـ أنَّ الله جل وعلا سمى ادعاء المتحاكم للإيمان زعماً، والزعم هو الخبر الكاذب[٢]، فدل على أن التحاكم ينقض الإيمان ويُصيِّره زعما لا حقيقة له، يقول سليمان بن عبد الله: "وفي الآية دليل على ترك التحاكم إلى الطاغوت الذي هو ما سوى الكتاب والسنة من الفرائض، وأن المتحاكم إليه غير مؤمن بل ولا مسلم"[٣]، وقال أبو العباس :"في الآية ذمّ المدّعين الإيمان بالكتب كلها وهم يتركون التحاكم إلى الكتاب والسنة ويتحاكمون إلى بعض الطواغيت المعظمة من دون الله كما يصيب ذلك كثيرا ممن يدعي الإسلام وينتحله في تحاكمهم إلى مقالات الصابئة الفلاسفة أو غيرهم أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام من ملوك الترك وغيرهم، وإذا قيل لهم: تعالوا إلى كتاب الله وسنة رسوله أعرضوا عن ذلك إعراضاً"[٤].

٣ـ قوله تعالى: ﴿وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦۖ﴾ يفسره قوله تعالى: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ﴾، فمن تحاكم إلى الطاغوت لم يكفر به، ومن لم يكفر بالطاغوت فهو مؤمن به كافر بالله تعالى لم يستمسك بالعروة الوثقى، قال عبد الرحمن بن حسن عند ذكر قوله

---

[١] فتح المجيد ١/٣٩٣

[٢] وَالزَّعْمُ: خَبَرٌ كَاذِبٌ، أَوْ مَشُوبٌ بِخَطَأٍ، أَوْ بِحَيْثُ يَتَّهِمُهُ النَّاسُ بِذَلِكَ، فَإِنَّ الْأَعْشَى لَمَّا قَالَ يمدح قيسا بْنَ مَعْدِ يكَرِبَ الْكِنْدِيَّ:
وَنُبِّئْتُ قَيْسًا وَلَمْ أَبْلُهُ ... كَمَا زَعَمُوا خَيْرَ أَهْلِ الْيَمَنْ
غَضِبَ قَيْسٌ وَقَالَ: «وَمَا هُوَ إِلَّا الزَّعْمُ»، وَقَالَ تَعَالَى: زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا [التغابن: ٧]، وَيَقُولُ الْمُحَدِّثُ عَنْ حَدِيثٍ غَرِيبٍ فَزَعَمَ فُلَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَذَا، أَيْ لِإِلْقَاءِ الْعُهْدَةِ عَلَى الْمُخْبِرِ، وَمِنْهُ مَا يَقَعُ فِي كِتَابِ سِيبَوَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ زَعَمَ الْخَلِيلُ، وَلِذَلِكَ قَالُوا: الزَّعْمُ مَطِيَّةُ الْكَذِبِ." التحرير والتنوير ٥/١٠٤

[٣] تيسير العزيز الحميد ص ٤١٩

[٤] مجموع الفتاوى ١٢/ ٣٤٠.

تعالى: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ﴾ الآية قال: "وذلك أن التحاكم إلى الطاغوت إيمان به"[١].

وقال حمد بن عتيق: "إذا كان هذا ــ يعني التحاكم إلى الطاغوت ــ كفرا. والنزاع إنما يكون لأجل الدنيا، فكيف يجوز أن تكفر لأجل ذلك؟، فإنه لا يؤمن أحد حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين، فلو ذهبت دنياك كلها لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها، ولو اضطرك أحد وخيّرك بين أن تحاكم إلى الطاغوت أو تبذل دنياك لوجب عليك البذل ولم يجز لك المحاكمة للطاغوت، والله أعلم"[٢].

وقال الشنقيطي: "وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يَكْفُرَ بِالطَّاغُوتِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦] وَمَفْهُومُ الشَّرْطِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ لَمْ يَسْتَمْسِكْ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَهُوَ كَذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى فَهُوَ بِمَعْزِلٍ عَنِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ هُوَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى، وَالْإِيمَانُ بِالطَّاغُوتِ يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُهُ مَعَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، لِأَنَّ الْكُفْرَ بِالطَّاغُوتِ شَرْطٌ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ أَوْ رُكْنٌ مِنْهُ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ قَوْلِهِ: فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ الْآيَةَ"[٣]

٤ـ أن التحاكم للطاغوت مما أمر به الشيطان كما في قوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ۝٦٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ۝٦١ فَكَيۡفَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا﴾ [النساء: ٦٠-٦٢]، قال عبد الرحمن بن حسن: "أن التحاكم إلى

---

[١] فتح المجيد ص ٣٤٥.

[٢] الدرر السنية ١٠/٥١٠

[٣] أضواء البيان ١/٣٤٥

الطاغوت مما يأمر به الشيطان ويزينه لمن أطاعه، ويبيّن أن ذلك مما أضلّ به الشيطان من أضله، وأكده بالمصدر، ووصفه بالبعد، فدلّ على أن ذلك من أعظم الضلال وأبعده عن الهدى.

ففي هذه الآية أربعة أمور:

الأول: أنه من إرادة الشيطان. **الثاني**: أنه ضلال. **الثالث**: تأكيده بالمصدر. **الرابع**: وصفه بالبعد عن سبيل الحق والهدى. فسبحان الله ما أعظم هذا القرآن وما أبلغه! وما أدلّه على أنه كلام رب العالمين، أوحاه إلى رسوله الكريم، وبلغه عبده الصادق الأمين ﷺ"[١].

٥- أن الله سمى التحاكم إلى الطاغوت بالضلال البعيد: ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا﴾، والضلال البعيد هو ضلال الشرك كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦]، وهي ظاهرة في الاستدلال بتفسير القرآن بالقرآن.

۞ وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٥]، قال مجاهد وغيره: "المراد بهذه الآية من تقدم ذكره ممن أراد التحاكم إلى الطاغوت وفيهم أنزلت"[٢]، وعن الضحاك في قوله: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ﴾، قال: إثمًا ﴿وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ يقول: ويسلّموا لقضائك وحكمك، إذعانًا منهم بالطاعة، وإقرارًا لك بالنبوة تسليمًا"[٣]، وقال البغوي: ﴿وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ أي: ينقادوا لأمرك انقيادا"[٤].

---

[١] فتح المجيد ٣٩٣/١

[٢] الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي ٢٦٦/٥

[٣] رواه الطبري في تفسيره برقم ٩٩١١

[٤] تفسير البغوي ٦٥٧/١

وأوجه الاستدلال بالآية ما يلي:

١- سمى الله تعالى تحكيم النبي ﷺ في موارد النزاع إيمان كما في قوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١]، وأقسم الله بذاته العلية وأكدها بالمؤكدات على نفى الإيمان حتى يكون المرءُ مُحكماً لرسوله ﷺ في جميع موارد النزاع، وهذا القسم العظيم والتأكيد الوثيق فيمن ترك التحكيم وأعرض عنه فكيف بمن حكَّم غير شرع الله وألزم الناس بحكمه !!!، أو من تحاكم إلى غير شرع الله اختياراً.

قال ابن حزم: "فنص تعالى نصا جليا لا يحتمل تأويلا، وأقسم تعالى بنفسه أنه لا يؤمن أحد إلا من حكم رسوله ﷺ فيما شجر بينه وبين غيره، ثم يسلم لما حكم به عليه السلام، ولا يجد في نفسه حرجا مما قضى"[١].

وقال ابن كثير: "يُقْسِمُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ الْمُقَدَّسَةِ: أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يُحَكِّمَ الرَّسُولَ ﷺ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، فَمَا حَكَمَ بِهِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي يَجِبُ الِانْقِيَادُ لَهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ أَيْ: إِذَا حَكَّمُوكَ يُطِيعُونَكَ فِي بَوَاطِنِهِمْ فَلَا يَجِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا حَكَمْتَ بِهِ، وَيَنْقَادُونَ لَهُ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ فَيُسَلِّمُونَ لِذَلِكَ تَسْلِيمًا كُلِّيًّا مِنْ غَيْرِ مُمَانِعَةٍ وَلَا مُدَافِعَةٍ وَلَا مُنَازِعَةٍ، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»[٢].

٢- الامتناع والإعراض عن التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ هو ردٌّ لأمر الله وكفر به سواء من جهة الشك أو ترك القبول أو التولي.

---

[١] «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٣/ ١٢٣)

[٢] تفسير بن كثير ٢/٣٤٩

قال إسحق بن راهويه: ﴿وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَنْ سَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ دَفَعَ شَيْئًا أَنْزَلَهُ اللَّهُ أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُقِرٌّ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَنَّهُ كَافِرٌ، فَكَذَلِكَ تَارِكُ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا عَامِدًا، وَلَقَدْ أَجْمَعُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يُجْمِعُوا عَلَيْهِ فِي سَائِرِ الشَّرَائِعِ﴾[١].

وقال الجصاص: "وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ ــ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ــ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ رَدَّ شَيْئًا مِنْ أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَوَامِرِ رَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ الْإِسْلَامِ سَوَاءٌ رَدَّهُ مِنْ جِهَةِ الشَّكِّ فِيهِ أَوْ مِنْ جِهَةِ تَرْكِ الْقَبُولِ وَالِامْتِنَاعِ مِنْ التَّسْلِيمِ وَذَلِكَ يُوجِبُ صِحَّةَ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الصَّحَابَةُ فِي حُكْمِهِمْ بِارْتِدَادِ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَقَتْلِهِمْ وَسَبْيِ ذَرَارِيِّهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَضَاءَهُ وَحُكْمَهُ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ"[٢].

٣ـ دلّت الآية على أن شرط الإيمان هو ردّ النزاع إلى شرع الله وانتفائه بالإعراض أو تحكيم شرع غيره، قال نصر بن إبراهيم المقدسي: "فجعل عز وجل في هذه الآية ــ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ــ أن من شرط الإيمان وصحته الانقياد لحكم رسوله، ودلَّ على أن من خالفه غير منقاد للحق وغير ثابت الإسلام"[٣].

وقال محمد ابن عبد الوهاب: "فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا، لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتا، يحكم بخلاف شريعة الإسلام، التي بعث الله بها رسوله ﷺ ــ إلى أن قال ــ فلو ذهبت دنياك كلها، لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها،

[١] التمهيد (٤/٢٢٦)

[٢] أحكام القرآن للجصاص ١٨١/١

[٣] الحجة على تارك المحجة ٣٩١/٢

ولو اضطرك مضطر وخيرك بين أن تحاكم إلى الطاغوت، أو تبذل دنياك، لوجب عليك البذل، ولم يجز لك المحاكمة إلى الطاغوت"[١].

۞ وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [النور: ٤٧-٥٢].

وأوجه الاستدلال بالآيتين بما يلي:

١ـ نفى الله الإيمان عمن ترك الاحتكام إلى رسول الله وأعرض عنه، قال أبو جعفر ﴿وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يقول: وليس قائلوا هذه المقالة، يعني قوله: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا﴾ بالمؤمنين؛ لتركهم الاحتكام إلى رسول الله ﷺ وإعراضهم عنه إذا دعوا إليه."[٢].

٢ـ في الآية بيان صفة المنافقين التي هي الإعراض عن التحاكم إلى الله تعالى كما ورد في تفسير السلف:

عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَوْلُهُ: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا﴾ قَالَ: «هَؤُلاءِ المنافقين»[٣].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾، قَالُوا: «بَلْ نُحَاكِمُكُمْ إِلَى كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ»[٤].

---

[١] الدرر السنية ٥١٠/١٠

[٢] تفسير الطبري ٢٠٥/١٩

[٣] رواه ابن ابي حاتم برقم ١٤٧٣١

[٤] رواه ابن أبي حاتم برقم ١٤٧٣٦

وعَنْ قَتَادَةَ قوله: ﴿مُّعۡرِضُونَ﴾ قَالَ: «عَنْ كِتَابِ اللَّهِ»[١].

٣- في الآية الثانية بيان صفة أعداء الله من أهل الكتاب، التي هي الإعراض عن التحاكم إلى كتاب الله، كما قال قتادة: قوله: "﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ يُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنۡهُمۡ وَهُم مُّعۡرِضُونَ﴾ [آل عمران: ٢٣]: أولئك أعداء الله اليهود، دُعوا إلى كتاب الله ليحكم بينهم، وإلى نبيه ليحكم بينهم، وهم يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل، ثم تولوا عنه وهم معرضون"[٢].

٤- وفيه وجوب إجابة الداعي إلى حكم الله ورسوله وأن المجيب لذلك هو متحاكم لله ورسوله ، قال الشوكاني: "وفي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْإِجَابَةِ إِلَى الْقَاضِي الْعَالِمِ بِحُكْمِ اللَّهِ، الْعَادِلِ فِي حُكْمِهِ، لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْحُكْمُ مِنْ قُضَاةِ الْإِسْلَامِ الْعَالِمِينَ بِحُكْمِ اللَّهِ الْعَارِفِينَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْعَادِلِينَ فِي الْقَضَاءِ هُوَ حُكْمٌ بِحُكْمِ اللَّهِ، وَحُكْمِ رَسُولِهِ، فَالدَّاعِي إِلَى التَّحَاكُمِ إِلَيْهِمْ قَدْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، أَيْ: إِلَى حُكْمِهِمَا. قَالَ ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادٍ: وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ دُعِيَ إِلَى مَجْلِسِ الْحَاكِمِ أَنْ يُجِيبَ، مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْحَاكِمَ فَاسِقٌ.

ـــ إلى أن قال ــ ، فَإِنْ كَانَ الْقَاضِي مُقَصِّرًا، لَا يَعْلَمُ بِأَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يَعْقِلُ حُجَجَ اللَّهِ، وَمَعَانِيَ كَلَامِهِ، وَكَلَامِ رَسُولِهِ، بَلْ كَانَ جَاهِلًا جَهْلًا بَسِيطًا، وَهُوَ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ جَهْلًا مُرَكَّبًا، وَهُوَ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدِهِ بِمَا ذَكَرْنَا، وَلَكِنَّهُ قَدْ عَرَفَ بَعْضَ اجْتِهَادَاتِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَاطَّلَعَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ عِلْمِ الرَّأْيِ، فَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ جَاهِلٌ، وَإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَعْلَمُ بِشَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ، فَاعْتِقَادُهُ بَاطِلٌ فَمَنْ كَانَ مِنَ الْقُضَاةِ هَكَذَا، فَلَا تَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يَعْلَمُ بِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ حَتَّى يَحْكُمَ بِهِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ إِلَيْهِ، بَلْ هُوَ مِنْ قُضَاةِ الطَّاغُوتِ، وَحُكَّامِ الْبَاطِلِ، فَإِنَّ مَا عَرَفَهُ مِنْ عِلْمِ الرَّأْيِ إِنَّمَا رُخِّصَ

---

[١] رواه ابن أبي حاتم برقم ١٤٧٣٧

[٢] رواه الطبري في تفسيره برقم ٦٧٨٣

فِي الْعَمَلِ بِهِ لِلْمُجْتَهِدِ الَّذِي هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ، عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِيهِ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ يَأْتِي بَعْدَهُ. وَإِذَا تَقَرَّرَ لَدَيْكَ هَذَا وَفَهِمْتَهُ حَقَّ فَهْمِهِ عَلِمْتَ أَنَّ التَّقْلِيدَ وَالِانْتِسَابَ إِلَى عَالِمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ دُونَ غَيْرِهِ وَالتَّقَيُّدُ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ مِنْ رِوَايَةٍ وَرَأْيٍ وَإِهْمَالِ مَا عَدَاهُ مِنْ أَعْظَمِ مَا حَدَثَ فِي هَذِهِ الْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنَ الْبِدَعِ الْمُضِلَّةِ، وَالْفَوَاقِرِ الْمُوحِشَةِ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ"[١].

❁ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٠، قال ابن عمرو في حديثه: «فهو يحكم فيه، وقال الحارث: فالله يحكم فيه»[٢].

وجه الدلالة من الآية ما يلي:

١ـ الأمر بتحكيم كتاب الله في موارد النزاع يدل على أن التحاكم عبادة، إذ كل ما أمر الله به امتثاله لله عبادة وصرفه لغيره شرك في العبادة، وجاء الأمر في سياق الإفراد: ﴿فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ﴾ أي إفراد الله بالحكم عند الخلاف، قال الطبري: "قوله: يقول تعالى ذكره: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ وما اختلفتم أيها الناس فيه من شيء فتنازعتم بينكم، فحكمه إلى الله. يقول: فإن الله هو الذي يقضي بينكم ويفصل فيه الحكم"[٣].

---

[١] فتح القدير ٣٥/٤

[٢] تفسير الطبري ٥٠٦/٢١

[٣] تفسير الطبري ٥٠٦/٢١

وقال ابن كثير: "أَيْ: مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنَ الْأُمُورِ وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ ﴿فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ أَيْ: هُوَ الْحَاكِمُ فِيهِ بِكِتَابِهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، كَقَوْلِهِ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]"[١].

"وَقَالَ مُقَاتِلٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَفَرَ بَعْضُهُمْ بِالْقُرْآنِ، وَآمَنَ بِهِ بَعْضُهُمْ فَنَزَلَتْ، وَالِاعْتِبَارُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: مَعْنَى حُكْمِهِ إِلَى اللَّهِ: أَنَّهُ مَرْدُودٌ إِلَى كِتَابِهِ، فَإِنَّهُ قَدِ اشْتَمَلَ عَلَى الْحُكْمِ بَيْنَ عِبَادِهِ فِيمَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ فَتَكُونُ الْآيَةُ عَامَّةً فِي كُلِّ اخْتِلَافٍ يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الدِّينِ أَنَّهُ يُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]"[٢]

وقال الشنقيطي: "وَقَدْ عَجِبَ نَبِيُّهُ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ: فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ مِنَ الَّذِينَ يَدَّعُونَ الْإِيمَانَ مَعَ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْمُحَاكَمَةَ إِلَى مَنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِصِفَاتِ مَنْ لَهُ الْحُكْمُ، الْمُعَبَّرِ عَنْهُ فِي الْآيَةِ بِالطَّاغُوتِ، وَكُلُّ تَحَاكُمٍ إِلَى غَيْرِ شَرْعِ اللَّهِ فَهُوَ تَحَاكُمٌ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦۖ﴾ [النساء: ٦٠] فَالْكُفْرُ بِالطَّاغُوتِ الَّذِي صَرَّحَ اللَّهُ بِأَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ - شَرْطٌ فِي الْإِيمَانِ كَمَا بَيَّنَهُ - تَعَالَى - فِي قَوْلِهِ ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ لَمْ يَتَمَسَّكْ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، وَمَنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ بِهَا فَهُوَ مُتَرَدٍّ مَعَ الْهَالِكِينَ.

وَمِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَهُۥ غَيۡبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ أَبۡصِرۡ بِهِۦ وَأَسۡمِعۡۚ مَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيّٖ وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا﴾ [الكهف: ٢٦]، فَهَلْ فِي الْكَفَرَةِ الْفَجَرَةِ الْمُشَرِّعِينَ مَنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّ لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؟ وَأَنْ يُبَالَغَ فِي سَمْعِهِ

[١] تفسير بن كثير ١٩٣/٧

[٢] فتح القدير ٦٠٤/٤

وَبَصَرِهِ لِإِحَاطَةِ سَمْعِهِ بِكُلِّ الْمَسْمُوعَاتِ وَبَصَرِهِ بِكُلِّ الْمُبْصَرَاتِ؟ وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ دُونَهُ مِنْ وَلِيٍّ؟ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا"[١].

٢ـ وفي قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي﴾ دلالة على أن اختصاص الله بالحكم هو من ربوبيته على خلقه، والشرك في الحكم هو شرك في الربوبية، قال البغوي: "﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ﴾ الَّذِي يَحْكُمُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ هُوَ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ"[٢]، وقال ابن كثير: "﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي﴾ أَيِ: الْحَاكِمُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ أَيْ: أَرْجِعُ فِي جَمِيعِ الأمور"[٣].

۞ وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وجه الدلالة من الآية ما يلي:

١ـ الأمر بالردّ إلى الله ورسوله عند النزاع دلالة على أن الردّ عبادة لله لا ينبغي صرفها لغير الله، فعَنْ مجاهد فِي قوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ قَالَ: إِلَى الله: إِلَى كتابه، وإلى رسوله: إِلَى سنة نبيه ﷺ"[٤]، وَرُوِيَ عَنِ عَطَاءٍ وَالسُّدِّيِّ وَقَتَادَةَ وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ وَأَبِي سِنَانٍ مِثْلُ ذَلِكَ"[٥]، وحُكي في ذلك إجماعا كما قال الشنقيطي: "وأجمع المسلمون على أن

[١] أضواء البيان ٥٠/٧

[٢] تفسير البغوي ١٤٠/٤

[٣] تفسير ابن كثير ١٩٣/٧

[٤] تفسير ابن المنذر ٧٦٧/٢

[٥] رواه ابن أبي حاتم برقم ٥٥٤١

الردّ إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه هو الرد إليه في حضوره وحياته، وإلى سنته في غيبته وبعد مماته"[١].

٢ـ شرط الإيمان بالله هو الردّ إلى كتاب الله وسنة رسول الله في موارد النزاع وانتفاء الإيمان بانتفاء الرد، قال الطبري: "يعني بذلك جل ثناؤه: فإن اختلفتم، أيها المؤمنون، في شيء من أمر دينكم أنتم فيما بينكم، أو أنتم وولاة أمركم، فاشتجرتم فيه فردوه إلى الله، يعني بذلك: فارتادوا معرفة حكم ذلك الذي اشتجرتم أنتم بينكم، أو أنتم وأولو أمركم فيه من عند الله، يعني بذلك: من كتاب الله، فاتبعوا ما وجدتم وأما قوله: ﴿وَٱلرَّسُولِ﴾ فإنه يقول: فإن لم تجدوا إلى علم ذلك في كتاب الله سبيلا فارتادوا معرفة ذلك أيضًا من عند الرسول إن كان حيًا، وإن كان ميتًا فمن سنته ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾، يقول: افعلوا ذلك إن كنتم تصدقون بالله واليوم الآخر، يعني: بالمعاد الذي فيه الثواب والعقاب، فإنكم إن فعلتم ما أمرتم به من ذلك. فلكم من الله الجزيل من الثواب، وإن لم تفعلوا ذلك فلكم الأليم من العقاب"[٢].

وقال ابن كثير: "أَيْ: ردوا الخصومات والجهالات إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِمَا فِيمَا شَجَرَ بَيْنَكُمْ ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَحَاكَمْ فِي مَجَالِ النِّزَاعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا يَرْجِعْ إِلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ، فَلَيْسَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.

---

[١] أضواء البيان ج٤ ص٧٩٣

[٢] تفسير الطبري ٥٠٤/٨

وَقَوْلُهُ: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ أَيِ: التَّحَاكُمُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ. وَالرُّجُوعُ فِي فَصْلِ النِّزَاعِ إِلَيْهِمَا خَيْرٌ ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أَيْ: وَأَحْسَنُ عَاقِبَةً وَمَآلًا كَمَا قَالَهُ السُّدِّيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَأَحْسَنُ جَزَاءً. وهو قريب"[١].

وقال ابن القيم: "إن قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾، نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين، دقه وجله، جليه وخفيه، ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله وبيان حكم ما تنازعوا فيه، ولم يكن كافيا لم يأمر بالرد إليه، إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع. ومنها أن جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان، ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه، ولا سيما التلازم بين هذين الأمرين فإنه من الطرفين، وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر، ثم أخبرهم أن هذا الرد خير لهم، وأن عاقبته أحسن عاقبة"[٢].

۞وَقَوْلِهِ تعالى: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

ووجه الدلالة من الآية ما يلي:

١ـ في الآية دلالة واضحة أن الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية فمن تحاكم إلى غير شرع الله فقد تحاكم إلى أحكام الجاهلية والطاغوت ولا ثالث لهما وهو فهم السلف الكرام:

---

[١] تفسير بن كثير ٣٤٦/٢

[٢] أعلام الموقعين ٤٩/١ - ٥٠

عَن السّديّ قَالَ: «الحكم حكمان: حكم الله وَحكم الْجَاهِلِيَّة ثمَّ تَلا هَذِه الْآيَة ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾"[١].

وعن أَبُو عُبَيْدَةَ النَّاجِيُّ قَالَ: «سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ فَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ»[٢].

٢ـ أن من حكَّم أحكام الجاهلية فقد فضلها على حكم الله تعالى، إذ لا يتصور أن يُلزم الحاكم الناس بأحكام الجاهلية ويردهم إليها في جميع شؤون الحياة وهو يرى أن حكم الله أحسن وأصلح وأخير لهم منها!!، فتحكيمه لها يدل على أنه لم يرتضي حكم الله ورسوله لأن المرء لا يعمل عملاً إلا إذا رأى فضله على غيره، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [النساء: ١٤] "أَيْ، لِكَوْنِهِ غيَّر مَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ وَضَادَّ اللَّهَ فِي حُكْمِهِ. وَهَذَا إِنَّمَا يَصْدُرُ عَنْ عَدَمِ الرِّضَا بِمَا قَسَمَ اللَّهُ وَحَكَمَ بِهِ، وَلِهَذَا يُجَازِيهِ بالإهانة في العذاب الأليم المقيم"[٣].

وقال الطبري: "وحُكم الجاهلية"، يعني: أحكام عبَدة الأوثان من أهل الشرك ... ثم قال تعالى ذكره موبِّخا لهؤلاء الذين أبوا قَبُول حكم رسول الله ﷺ عليهم ولهم من اليهود، ومستجهلا فعلَهم ذلك منهم: ومَنْ هذا الذي هو أحسن حكمًا، أيها اليهود، من الله تعالى ذكره عند من كان يوقن بوحدانية الله، ويقرُّ بربوبيته؟ يقول تعالى ذكره: أيّ حكم أحسن من حكم الله، إن كنتم موقنين أن لكم ربًّا، وكنتم أهل توحيدٍ وإقرار به؟"[٤].

قال ابن أبي زمنين: "﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ﴾ وَهُوَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَحكمه"[٥].

---

[١] الدر المنثور ٣/٩٨

[٢] رواه ابن أبي حاتم برقم ٦٥٠٤

[٣] تفسير ابن كثير ٢/٢٣٢

[٤] تفسير الطبري ١٠/٣٩٤

[٥] تفسير ابن أبي زمنين ٢/٣٢.

وقال السمعاني: "﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ يقْرَأ بِالْيَاءِ وَالتَّاء ومعناهما وَاحِد يَعْنِي أَنهم إِذا لم يرْضوا بِحكم الله، وَأَرَادُوا خلاف حكم الله، فقد طلبُوا حكم الْجَاهِلِيَّة، وَقَرَأَ الْحسن، وَقَتَادَة وَالْأَعْمَش، والأعرج: أَفَحكم الْجَاهِلِيَّة بِمَعْنى: الْحَاكِم. يَبْغُونَ: يطْلبُونَ ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾"[١].

٣- ونقل ابن كثير الإجماع في تفسيره لهذه الآية على من استبدل أحكام الشريعة الإسلامية بأحكام المخلوقين فقال: "وَقَوْلُهُ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، يُنْكِرُ تَعَالَى عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ الْمُحْكَمِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، النَّاهِي عَنْ كُلِّ شَرٍّ وَعَدَلٍ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْآرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ وَالِاصْطِلَاحَاتِ، الَّتِي وَضَعَهَا الرِّجَالُ بِلَا مُسْتَنَدٍ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْكُمُونَ بِهِ مِنَ الضَّلَالَاتِ وَالْجَهَالَاتِ، مِمَّا يَضَعُونَهَا بِآرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، وَكَمَا يَحْكُمُ بِهِ التَّتَارُ مِنَ السِّيَاسَاتِ الْمَلَكِيَّةِ الْمَأْخُوذَةِ عَنْ مَلِكِهِمْ جِنْكِزْخَانَ، الَّذِي وَضَعَ لَهُمُ اليَساق وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كِتَابٍ مَجْمُوعٍ مِنْ أَحْكَامٍ قَدِ اقْتَبَسَهَا عَنْ شَرَائِعَ شَتَّى، مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ أَخَذَهَا مِنْ مُجَرَّدِ نَظَرِهِ وَهَوَاهُ، فَصَارَتْ فِي بَنِيهِ شَرْعًا مُتَّبَعًا، يُقَدِّمُونَهَا عَلَى الْحُكْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ يَجِبُ قِتَالُهُ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَلَا يَحْكُمُ سِوَاهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ"[٢].

❁ وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وجه الدلالة من الآية: أن الله ذكر صفة المؤمنين وهي التسليم والانقياد لحكم الله ورسوله ﷺ، وصفة المشركين التي الإعراض عن حكم الله تعالى ورسوله ﷺ، فعن ابن شهاب، قال: أقرّ المؤمنون بحكم الله، وأدّوا ما أمروا به من نفقات المشركين التي أنفقوا

---

[١] تفسير السمعاني

[٢]تفسير ابن كثير ١٣١/٣

على نسائهم، وأبى المشركون أن يقرّوا بحكم الله فيما فرض عليهم من أداء نفقات المسلمين"[١]، وقال الزُّهْرِيُّ: لَوْلَا الْهُدْنَةُ وَالْعَهْدُ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ لَأَمْسَكَ النِّسَاءَ وَلَمْ يَرُدَّ الصَّدَاقَ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ بِمَنْ جَاءَهُ مِنَ الْمُسَلِّمَاتِ قَبْلَ الْعَهْدِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَقَرَّ الْمُؤْمِنُونَ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَدَّوْا مَا أُمِرُوا بِهِ مِنْ نَفَقَاتِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى نِسَائِهِمْ، وَأَبَى الْمُشْرِكُونَ أَنْ يُقِرُّوا بِحُكْمِ اللَّهِ فِيمَا أُمِرُوا مِنْ أَدَاءِ نَفَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى نسائهم"[٢].

۞ وقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩].

ووجه الدلالة من الآية ما يلي:

١ـ أمر الله نبيه ﷺ وهو أمر لأمته ومن تولى الأمر من بعده بالحكم بما أنزل الله ونهاه عن ترك العمل بذلك اتباعا لأهواء الخلق وايثاراً لها، وهذا فيه أوضح الدلالة أن الحكم بشرع الله والتحاكم إليه عبادة لا ينبغي صرفها إلا لله تعالى، قال أبو جعفر: وهذا أمر من الله تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ أن يحكم بين المحتكمين إليه من أهل الكتاب وسائر أهلِ الملل بكتابه الذي أنزله إليه، وهو القرآن الذي خصّه بشريعته ... يقول له: اعمل بكتابي الذي أنزلته إليك إذا احتكموا إليك فاخترتَ الحكم عليهم، ولا تتركنَّ العمل بذلك اتباعًا منك أهواءَهم، وإيثارًا لها على الحق الذي أنزلته إليك في كتابي"[٣].

---

[١] تفسير الطبري ٢٣٤/٢٣

[٢] تفسير البغوي ٧٢/٥

[٣] تفسير الطبري ٣٨٢/١٠

٢- وفيه أنَّ الإعراض عن حكم الله موجب لعقوبة الله تعالى وسخطه، وفي الآية الأمر بالشيء والنهي عن ضده مبالغة في بيان شأن الحكم والتحاكم، قال البغوي: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟﴾ أَيْ: أَعْرَضُوا عَنِ الْإِيمَانِ وَالْحُكْمِ بِالْقُرْآنِ، فَاعْلَمْ أَنَّما يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ، أَيْ: فَاعْلَمْ أَنَّ إِعْرَاضَهُمْ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ يُرِيدُ أَنْ يُعَجِّلَ لَهُمُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ، وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ، يَعْنِي: الْيَهُودَ لَفاسِقُونَ"[١].

❁ وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

<u>**ووجه الاستدلال من الآية**</u>: أن التحاكم إلى الطاغوت من صفات المنافقين النفاق الأكبر، أخرج ابْن جرير وَابْن الْمُنْذر وَابْن أبي حَاتِم عَن مُجَاهِد فِي قَوْله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ الْآيَة قَالَ: هَذَا فِي الرجل الْيَهُودِيّ وَالرجل الْمُسلم اللَّذين تحاكما إِلَى كَعْب بن الْأَشْرَف"[٢]، قال السمعاني: "﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ﴾ يَعْنِي: الْمُنَافِقين ﴿إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ يعْنى: بالتحاكم إِلَى الطاغوت ﴿جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ لأَنهم مَا جَاءُوا مستغفرين، وَإِنَّمَا جَاءُوا معتذرين بالأعذار الكاذبة"[٣].

وحاصل المناطات أن المتحاكم إلى الطاغوت قد أشرك بالله في العبادة بصرفه عبادة التحاكم لغير الله ورده النزاع إلى غير شرع الله، وأشرك بالله في الطاعة لامتثال أمر الطاغوت وإجابة التحاكم إليه، وهو مؤمن بالطاغوت بتحاكمه إليه كافر بالله تعالى، وليس في كتاب الله أظهر استدلالاً ولا أوفى دلالة ولا أوفر أدلة من هذه القضية العظيمة ولكن المشركين لا يعلمون.

---

[١] تفسير البغوي ٢/٥٨

[٢] الدر المنثور ٢/٥٨٣

[٣] تفسير السمعاني ١/٤٤٣

المطلب الرابع: الفرق بين الطاغوت والحاكم المسلم

وحتى تتبين مناطات التحاكم بشكل واضح لابد التفريق بين الطاغوت والحاكم المسلم، ولأن التصور الصحيح في هذا الباب يُبنى على هذا التفريق، والطاغوت هو الذي يحكم بشريعة مبدلة: أي مستند حكمه غير ما شرع الله ورسوله بل هي قوانين وضعها البشر كما هو الحال اليوم في المحاكم الوضعية، وأما الحاكم المسلم هو الذي مستند حكمه الكتاب والسنة ومرجعه إليها في الأحكام.

فباب التحاكم الذي هو كفر بالله في جميع صوره هو رد النزاع إلى هذا الطاغوت ... أما الحاكم المسلم الذي قد يجري عليه الخطأ والتأويل ومخالفة الحق والجور لا يدخل معنا في هذا الباب، وهذا باب آخر يتناوله الكفران كما سيأتي بيانه في الرد على المدخلية التقليدية.

وقد ورد التنصيص في كتاب الله على طاغوت الحكم وأنه فرد من أفراد الطواغيت التي لا يصح الإسلام إلا بالكفر بها واجتنابها وترك التحاكم لها وهو منطوق قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦۖ﴾ [النساء: ٦٠]، عن عامر في هذه الآية: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ﴾ يعني المنافقين ﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ﴾ يعني اليهود ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ يقول: إلى الكاهن ﴿وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦۖ﴾، أمر هذا في كتابه، وأمر هذا في كتابه أن يكفر بالكاهن"[١]، فالكفر بالطاغوت في الآية يتحقق بترك التحاكم إليه، فمن تحاكم إليه في موارد النزاع لم يكفر به ومن لم يكفر به فقد آمن به، والآية نص قاطعٌ وحجة بيِّنة في أنَّ من تحوكم إليه بغير شرع الله يُسمى طاغوتاً فكيف يُؤمر بالكفر به ويصحح المداخلة التحاكم إليه!!، وليس هناك طاغوت أكبر وطاغوت أصغر كما يقول المداخلة، فقد

---

[١] تفسير الطبري برقم ٩٢٩٨

روي عنْ وَهْبٍ يَعْنِي ابْنَ مُنَبِّهٍ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرًا هَلْ فِي الْمُصَلِّينَ مِنْ طَوَاغِيتَ؟ قَالَ: «لَا، وَسَأَلْتُهُ هَلْ فِيهِمْ مُشْرِكٌ؟ قَالَ: لَا»[١]، يعني لا يكون الحاكم المسلم الذي مستند حكمه الى الكتاب والسنة طاغوتا، وقد قَالَ جَابِرٌ كذلك: «كَانَتِ الطَّوَاغِيتُ الَّتِي يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا، فِي جُهَيْنَةَ وَاحِدٌ، وَفِي أَسْلَمَ وَاحِدٌ، وَفِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ، كُهَّانٌ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ«[٢]، وقد سُمي كعب بن الأشرف طاغوت، وجاء في توصيف حكمه أنه كان يحكم بما في الكتاب تارة وبما ليس في الكتاب تارة كما ورد عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾ [النساء: ٦٠]، يَعْنُونَ بِذَلِكَ الْيَهُودَ، جَعَلُوا كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ وَحُيَيَّ بْنَ أَخْطَبَ حَكَمَيْنِ، **مَا حَكَمَا مِنْ شَيْءٍ خِلَافَ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ رَضُوا بِهِ**، وَتَرَكُوا الْكِتَابَ الَّذِي عِنْدَهُمْ، فَزَعَمَا وَأَهْلُ دِينِهِمَا أَنَّ كُفَّارَ مَكَّةَ أَهْدَى سَبِيلًا مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ عَلَى هُدًى مِنَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٢]، قَالَ جُوَيْبِرٍ: حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ: الْجِبْتُ، وَكَعْبٌ: الطَّاغُوتُ "[٣].

وقد سمى السلف التحاكم إلى كتاب الحيل والحكم به كفر وفيه مسائل بين الخطأ والكفر فقال ابن المبارك:«من كان كتاب الحيل في بيته يفتي به أو يعمل بما فيه فهو كافر، بانت امرأته، وبطل حجه، قال: فقيل له: إن في هذا الكتاب إذا أرادت المرأة أن تختلع من زوجها ارتدت عن الإسلام حتى تبين، ثم تراجع الإسلام، فقال عبد الله: من

[١] المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية برقم ٢٩٩٧

[٢] رواه البخاري ٤٥/٦

[٣] تاريخ بن شبة ٤٥٣/٢

وضع هذا فهو كافر، بانت منه امرأته، وبطل حجه، فقال له خاقان المؤذن: ما وضعه إلا إبليس، قال: الذي وضعه عندي أبلس من إبليس»[١].

وقال ابن كثير: "يُنكِرُ تعالى على من خرج عن حُكمِ اللهِ المحكَمِ المُشتَمِلِ على كُلِّ خيرٍ، النَّاهي عن كُلِّ شرٍّ، وعَدَل إلى ما سواه من الآراءِ والأهواءِ والاصطلاحاتِ التي وضعها الرِّجالُ بلا مُستنَدٍ من شريعةِ اللهِ، كما كان أهلُ الجاهليَّةِ يحكُمونَ به من الضَّلالاتِ والجَهالاتِ، مِمَّا يَضعونَها بآرائِهم وأهوائِهم، وكما يحكُمُ به التَّتارُ من السِّياساتِ المَلَكيَّةِ المأخوذةِ عن مَلِكِهم جنكيزخان، الذي وضع لهم الياسقَ، وهو عبارةٌ عن كِتابٍ مجموعٍ مِن أحكامٍ قد اقتبسها عن شرائِعَ شَتَّى؛ من اليهوديَّةِ، والنصرانيَّةِ، والمِلَّةِ الإسلاميَّة، وفيها كثيرٌ من الأحكامِ أخذها من مجَرَّدِ نظَرِه وهواه، فصارت في بَنِيه شَرعًا مُتَّبَعًا، يُقَدِّمونَها على الحُكمِ بكِتابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسولِه ﷺ، ومن فَعَل ذلك منهم فهو كافرٌ يجِبُ قِتالُه حتى يرجِعَ إلى حُكمِ اللهِ ورَسولِه ﷺ، فلا يُحكَّمُ سِواه في قليلٍ ولا كثيرٍ"[٢]

وروي عَنْ مجاهد: «الطاغوت: الشيطان فِي صورة إنسان، يتحاكمون إِلَيْهِ، وَهُوَ صاحب أمرهم»[٣]، فالطاغوت هو من يتحاكمون إليه وهو صاحب الأمر أي السلطان، وهذا نصٌ من مجاهد أن من يتحاكمون إليه بغير شرع الله يسمى طاغوت، وكذلك روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: «كَانَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ كَاهِنًا يَقْضِي بَيْنَ الْيَهُودِ فِيمَا يَتَنَافَرُونَ فِيهِ فَتَنَافَرَ إِلَيْهِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾ إِلَى

---

[١] نفس المصدر

[٢] التفسير العظيم ١٣١/٣

[٣] تفسير ابن المنذر ٧٧١/٢

قَوْلِهِ: ﴿إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا﴾[1]، فقوله: «فِيمَا يَتَنَافَرُونَ فِيهِ» يدخل فيه كل ما يتنافرون فيه ويستعدون إليه من القضايا دون التفصيل الجهمي المشؤوم.

ومن مقالات الجهمية المداخلة الجدد قولهم: أنَّ القاضي الذي يحكم بالقوانين الوضعية في هذه المحاكم هو منفذ حكم وليس بطاغوت!! ولم يذكر أحد من السلف أن القاضي الذي يحكم بين الناس هو منفذ للحكم فهذا الاصطلاح محدث والغاية منه إخراج هذا الصنف من مسمى الطاغوت ومن ثم تجويز التحاكم إليه والكفر بالله تعالى، طبعا ومعلوم عند صغار الطلبة أن تنفيذ الحكم غير إنشاء الحكم وثبوت الحكم كما قال ابن فرحون:" فَصْلٌ فِي مَعْنَى تَنْفِيذِ الْحُكْمِ وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

تَنْفِيذُ حُكْمِ نَفْسِهِ، وَتَنْفِيذُ حُكْمِ غَيْرِهِ، فَالْأَوَّلُ مَعْنَاهُ الْإِلْزَامُ بِالْحَبْسِ وَأَخْذُ الْمَالِ بِيَدِ الْقُوَّةِ وَدَفْعُهُ لِمُسْتَحِقِّهِ، وَتَخْلِيصُ سَائِرِ الْحُقُوقِ، وَإِيقَاعُ الطَّلَاقِ عَلَى مَنْ يَجُوزُ لَهُ إيقَاعُهُ عَلَيْهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَالتَّنْفِيذُ غَيْرُ الثُّبُوتِ وَالْحُكْمِ، فَالثُّبُوتُ هُوَ الرُّتْبَةُ الْأُولَى، وَالْحُكْمُ هُوَ الرُّتْبَةُ الْوُسْطَى، وَالتَّنْفِيذُ هُوَ الرُّتْبَةُ الثَّالِثَةُ. وَلَيْسَ كُلُّ الْحُكَّامِ لَهُمْ قُوَّةُ التَّنْفِيذِ لَا سِيَّمَا الْحَاكِمُ الضَّعِيفُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْجَبَابِرَةِ فَهُوَ يُنْشِئُ الْإِلْزَامَ، وَلَا يَخْطِرُ لَهُ تَنْفِيذُهُ؛ لِتَعَذُّرِ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَالْحَاكِمُ مِنْ حَيْثُ هُوَ حَاكِمٌ لَيْسَ لَهُ إلَّا الْإِنْشَاءُ، وَأَمَّا قُوَّةُ التَّنْفِيذِ فَأَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى كَوْنِهِ حَاكِمًا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُحَكَّمَ لَيْسَ لَهُ قُوَّةُ التَّنْفِيذِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي الرُّتْبَةِ السَّادِسَةِ مِنْ رُتَبِ الْوِلَايَةِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: تَنْفِيذُ حُكْمِ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ فِيمَا تَقَدَّمَ الْحُكْمُ فِيهِ مِنْ غَيْرِهِ ثَبَتَ عِنْدِي أَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَ فُلَانٍ مِنْ الْحُكَّامِ كَذَا، فَهَذَا لَيْسَ بِحُكْمٍ مِنْ الْمُنَفِّذِ أَلْبَتَّةَ، وَكَذَا إذَا قَالَ ثَبَتَ عِنْدِي أَنَّ فُلَانًا حَكَمَ بِكَذَا، وَكَذَا فَلَيْسَ حُكْمًا مِنْ هَذَا الْمُثْبِتِ، بَلْ لَوْ

---

[1] تفسير بن كثير ٣٤٧/٢

اعْتَقَدَ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ عَلَى خِلَافِ الْإِجْمَاعِ صَحَّ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ ثَبَتَ عِنْدِي أَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا؛ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ الْفَاسِدَ وَالْحَرَامَ قَدْ يَثْبُتُ عِنْدَ الْحَاكِمِ لِيُرَتِّبَ عَلَيْهِ مُوجِبَ ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا"[١].

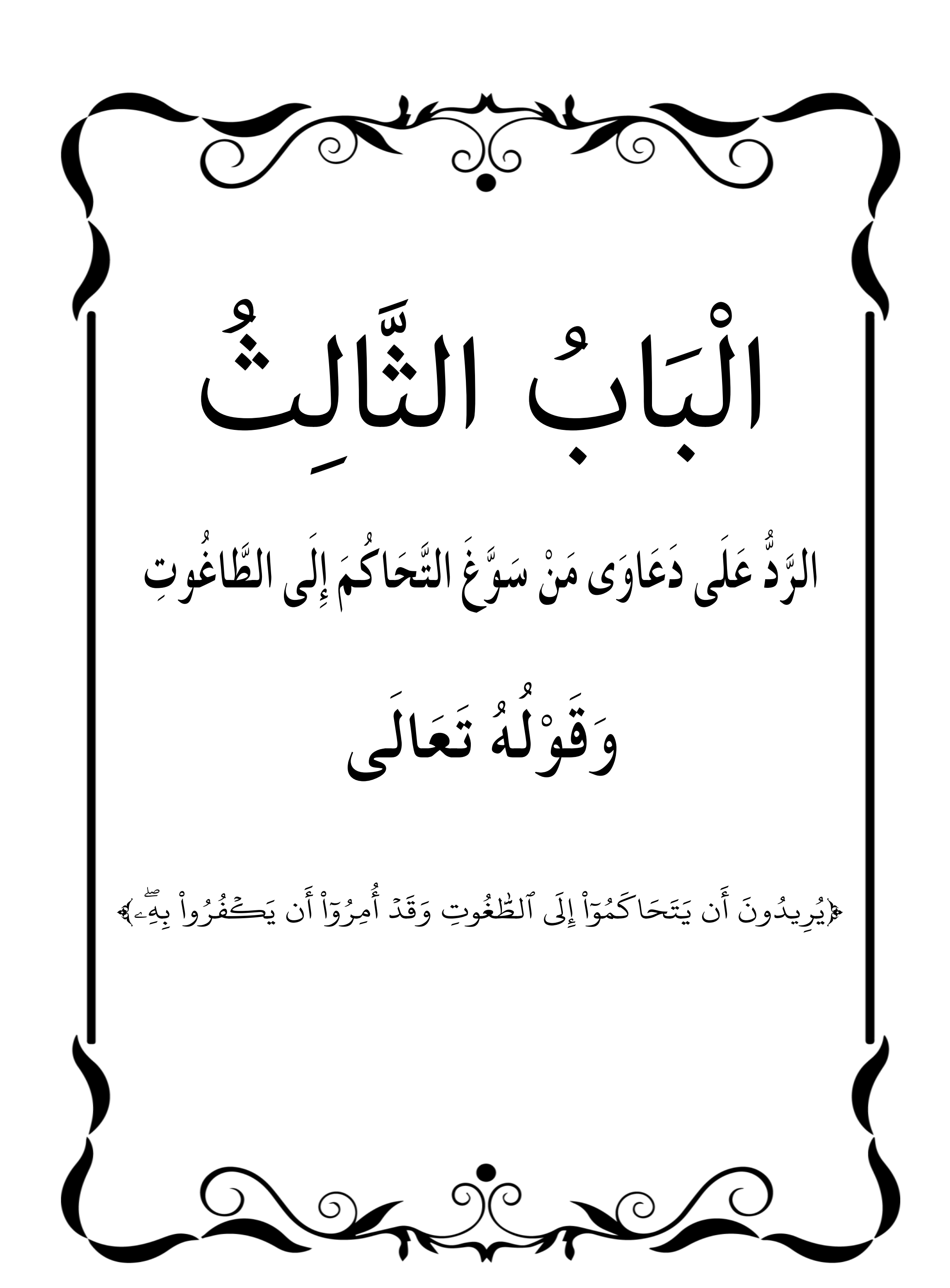
فهم يحصرون الطاغوت في الذي شرَّع الكفر ودعا إلى عبادة نفسه فقط!! فكل من اتصف بأحدهما أو كان فيه جميعا فهو طاغوت ... وحصر الطاغوت في هذين الوصفين ضلال بعيد، وكل طائفة تريد أن تفر من توصيف بعض رؤوس الطواغيت بالطاغوت تحصر الطاغوت في وصف محدد لا يشمل غيره، كمن يحصر الطاغوت في الشيطان، وذلك ليتسنى لهم عبادة الطاغوت الذي حرفوا الوصف الشرعي لأجله.

وقد سمى الله القضاة بأحكام الجاهلية بالطواغيت والأثار وردت بتسمية الطاغوت بالقاضي بين الناس بأحكام الجاهلية وهم حُكَّام الجاهلية، كما روي عن مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، قَالَ: "كَانَ ممن سمي لنا من المنافقين معتب، ورافع بْن زيد بْن بشر، وكانوا يدعون بالإسلام، فدعاهم رجال من قومهم من الْمُسْلِمِينَ فِي خصومة كانت بينهم إِلَى رَسُول اللهِ ﷺ فدعوهم إِلَى الكهان، حكام الجاهلية، فأنزل الله جَلَّ وَعَزَّ فيهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾ [النساء: ٦٠] إِلَى آخر القصة "[٢]، وقد أوردنا الكثير من الآثار في هذا الباب لو كان المتمسحين بالأثار يعقلون.



[١] تبصرة الحكام ١٣٢/١

[٢] تفسير ابن المنذر ٧٧٠/٢



الْبَابُ الثَّالِثُ

الرَّدُّ عَلَى دعَاوَى مَنْ سَوَّغَ التَّحَاكُمَ إِلَى الطَّاغُوتِ

وَقَوْلُهُ تعَالَى

﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾

المطلب الأول: دعوى جواز التحاكم إلى الطاغوت للضرورة

تقرر معنا أن التحاكم عبادة وصرفها لغير الله شرك بالله تعالى وإيمان بالطاغوت، والشرك بالله لا يعذر فيه أحدٌ إلا المكره، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [النحل: ١٠٦-١٠٧]، قال البغوي: "وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنْ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ، وَإِذَا قَالَ بِلِسَانِهِ غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لَا يَكُونُ كُفْرًا وإن أبى أن يقوله حَتَّى يُقْتَلَ كَانَ أَفْضَلَ"[١].

ووجه الدلالة من الآية على أن الضرورة لا تبيح الكفر: أن الله تعالى توعَّد على الكفر به بعد الإيمان بالوعيد العظيم المستوجب للعذاب الأليم، ولم يستثني منه إلا المكره، والمقام مقام بيان فلو كان غير الإكراه مرخصا للكفر لذكره الله عزّ وجلّ في هذه الآية، فكل من قال أو فعل الكفر فهو كافر إلا المكره، والاستثناء معيار العموم، فيشمل الخائف والمضطر، والضرورة ــ كما سيأتي معنا ــــ تختلف عن الإكراه وصفاً وحكماً وهي داخلة في عموم الآية في عدم العذر وليست محل استثناء، قال ابن القيم: "وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِذْنُ فِي التَّكَلُّمِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لِغَرَضٍ مِنْ الْأَغْرَاضِ، إلَّا الْمُكْرَهَ إذَا اطْمَأَنَّ قَلْبُهُ بِالْإِيمَانِ"[٢]، فظاهر آية النحل أن من تكلّم بكلمة الكفر فقد كفر بالله تعالى إلا من أكره على ذلك غير منشرح الصدر بالكفر، قال الطبري: "فتأويل الكلام إذا: من كفر بالله من بعد إيمانه، إلا من أكره على الكفر، فنطق بكلمة الكفر بلسانه وقلبه مطمئنّ بالإيمان، موقن بحقيقته، صحيح عليه عزمه،

---

[١] تفسير البغوي ٣/٩٩

[٢] إعلام الموقعين ٣/١٤١

غير مفسوح الصدر بالكفر، لكن من شرح بالكفر صدرا فاختاره وآثره على الإيمان، وباح به طائعا، فعليهم غضب من الله، ولهم عذاب عظيم"[١].

وروي في سبب نزول آية النحل آثار كثيرة ومنها:

❁ قال عبد اللَّه بن مسعود: «إن أول من أظهر إسلامه سبعة وعد منهم عمارًا وبلالًا، فمنهم من منعه قومه، ومنهم من عُذِّب وأُلبس أدراع الحديد وصهروهم في الشمس، فما صبر منهم على العذاب غير بلال"[٢].

❁ وعن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: «أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «كيف تجد قلبك؟ "قال: مطمئنا بالإيمان، قال النبي ﷺ: «فإن عادوا فعُد»[٣].

❁ وعن أبي مالك في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾، قال: نزلت في عمار بن ياسر»[٤].

❁ وعن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾، فأخبر الله سبحانه أنه من كفر من بعد إيمانه، فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم، فأما من أكره فتكلم به لسانه وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوّه، فلا حرج عليه، لأن الله سبحانه إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم»[٥].

---

[١] تفسير الطبري ٣٠٥/١٧

[٢] رواه ابن ماجه برقم ١٥٠ قال البوصيري في "الزوائد" (٣٥): هذا إسناد رجاله ثقات.

[٣] رواه عبد الرزاق في "تفسيره" ١/ ٣١١ (١٥٠٩)، وابن سعد في "طبقاته" ٣/ ٢٤٩، والطبري في "تفسيره" ٧/ ٦٥١ (٢١٩٤٦)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٤٣/ ٣٧٤ جميعًا من طريق عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال في "الفتح" ١٢٥/ ٣١٢: هو مرسل ورجاله ثقات.

[٤] رواه ابن سعد في "الطبقات" ٣/ ٢٥٠، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٨٩ (٣٢٢٤٤) والطبري في "تفسيره" ٧/ ٦٥٢

[٥] رواه الطبري ٣٠٥/١٧ قال في "الفتح" ١٢/ ٣١٢: وفي سنده ضعف ثم قال بعد ما ذكر مراسيل أُخَر: وهذه المراسيل يقوي بعضها بعضًا.

❁ وقَالَ قَتَادَةُ: «أَخَذَ بَنُو الْمُغِيرَةِ عَمَّارًا وَغَطَّوْهُ فِي بِئْرِ مَيْمُونٍ، وَقَالُوا لَهُ: اكْفُرْ بِمُحَمَّدٍ فَتَابَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَقَلْبُهُ كَارِهٌ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ عَمَّارًا كَفَرَ فَقَالَ: «كَلَّا إِنَّ عمارا ملىء إِيمَانًا مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ، وَاخْتَلَطَ الْإِيمَانُ بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ» فَأَتَى عَمَّارٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَا وَرَاءَكَ»؟ قَالَ: شَرٌّ يا رسول الله إني نلت منك وذكرت آلهتهم بخير، قَالَ: «كَيْفَ وَجَدْتَ قَلْبَكَ» قَالَ: مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ عَيْنَيْهِ وَقَالَ: إِنْ عَادُوا لَكَ فَعُدْ لَهُمْ بِمَا قُلْتَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ»[١].

والصبر عند الإكراه والثبات على الإسلام وعدم المطاوعة على قول كلمة الكفر حتى وإن أفضى ذلك إلى القتل أفضل عند الله تعالى كما ورد في الأحاديث، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتِسْعٍ: لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ وَإِنْ قُطِّعْتَ أَوْ حُرِّقْتَ»[٢]، وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»[٣]، وعَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ، قَالَ: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ فَقُلْنَا: أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلاَ تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ، يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ، مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرُ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لاَ يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»[٤].

---

[١] تفسير البغوي ٣/٩٨

[٢] رواه البخاري في الأدب المفرد برقم ١٨

[٣] رواه البخاري برقم ٦٩٤١، ومسلم برقم ٦٧

[٤] رواه البخاري برقم ٦٩٤٣

وكما في قصة عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافة السَّهْمِيِّ[١]، "وكَمَا كَانَ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْبَى عَلَيْهِمْ ذَلِكَ وَهُمْ يَفْعَلُونَ بِهِ الْأَفَاعِيلَ، حَتَّى أَنَّهُمْ لَيَضَعُونَ الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ عَلَى صَدْرِهِ فِي شِدَّة الْحَرِّ، وَيَأْمُرُونَهُ أَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَيَأْبَى عَلَيْهِمْ وَهُوَ يَقُولُ: أَحَد، أَحَد. وَيَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ كَلِمَةً هِيَ أَغْيَظُ لَكُمْ مِنْهَا لَقُلْتُهَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ. وَكَذَلِكَ حَبِيبُ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ لَمَّا قَالَ لَهُ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَسْمَعُ. فَلَمْ يَزَلْ يُقَطِّعُهُ إِرْبًا إِرْبًا وَهُوَ ثَابِتٌ عَلَى ذَلِكَ»[٢].

وبوب ابن أبي شيبة في مصنفه: مَا قَالُوا فِي الْمُشْرِكِينَ يَدْعُونَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى غَيْرِ مَا يَنْبَغِي، أَيُجِيبُونَهُمْ أَمْ لَا، وَيُكْرَهُونَ عَلَيْهِ؟ وأسند إلى الْحَسَنِ قال: «أَنَّ عُيُونًا لِمُسَيْلِمَةَ أَخَذُوا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَتَوْهُ بِهِمَا، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي أَصَمُّ، قَالَ: مَا لَكَ إِذَا قُلْتُ لَكَ: تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، قُلْتُ إِنِّي أَصَمُّ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، وَقَالَ لِلْآخَرِ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَرْسَلَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟»

---

[١] قَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ، فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافة السَّهْمِيِّ أَحَدِ الصَّحَابَةِ: أَنَّهُ أَسَرَتْهُ الرُّومُ، فَجَاءُوا بِهِ إِلَى مَلِكِهِمْ، فَقَالَ لَهُ: تَنَصَّرْ وَأَنَا أُشْرِكُكَ فِي مُلْكِي وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي. فَقَالَ لَهُ: لَوْ أَعْطَيْتَنِي جَمِيعَ مَا تَمْلِكُ وَجَمِيعَ مَا تَمْلِكُهُ الْعَرَبُ، عَلَى أَنْ أَرْجِعَ عَنْ دِينِ مُحَمَّدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ، مَا فَعَلْتُ! فَقَالَ: إِذًا أَقْتُلُكَ. قَالَ: أَنْتَ وَذَاكَ! فَأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ، وَأَمَرَ الرُّمَاةَ فَرَمَوْهُ قَرِيبًا مِنْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَهُوَ يَعْرِضُ عليه دين النَّصْرَانِيَّةِ، فَيَأْبَى (١) ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَأُنْزِلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِقِدْرٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: بِبَقَرَةٍ مِنْ نُحَاسٍ، فَأُحْمِيَتْ، وَجَاءَ بِأَسِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَلْقَاهُ وَهُوَ يَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ عِظَامٌ تَلُوحُ. وَعَرَضَ عَلَيْهِ فَأَبَى، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُلْقَى فِيهَا، فَرُفِعَ فِي الْبَكَرَةِ لِيُلْقَى فِيهَا، فَبَكَى فَطَمِعَ فِيهِ وَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي إِنَّمَا بَكَيْتُ لِأَنَّ نَفْسِي إِنَّمَا هِيَ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ، تُلْقَى فِي هَذِهِ الْقِدْرِ السَّاعَةَ فِي اللَّهِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ لِي بِعَدَدِ كُلِّ شَعْرَةٍ فِي جَسَدِي نَفْسٌ تُعَذَّبُ هَذَا الْعَذَابَ فِي اللَّهِ. وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّهُ سَجَنَهُ وَمَنَعَ عَنْهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ أَيَّامًا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِخَمْرٍ وَلَحْمِ خِنْزِيرٍ، فَلَمْ يَقْرَبْهُ، ثُمَّ اسْتَدْعَاهُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْكُلَ؟ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ حَلَّ لِي، وَلَكِنْ لَمْ أَكُنْ لِأُشَمِّتَكَ فِيَّ. فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: فَقَبِّلْ رَأْسِي وَأَنَا أُطْلِقُكَ. فَقَالَ: وَتُطْلِقُ مَعِي جَمِيعَ أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَبَّلَ رَأْسَهُ، فَأَطْلَقَهُ وَأَطْلَقَ مَعَهُ جَمِيعَ أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ عِنْدَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: حَقّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُقَبِّلَ رَأْسَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ، وَأَنَا أَبْدَأُ. فَقَامَ فَقَبَّلَ رَأْسَهُ" تاريخ دمشق (١١٦/٩).

[٢] تفسير ابن كثير ٦٠٦/٤

فَأَخْبَرُوهُ بِقِصَّتِهِ وَقِصَّةِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا صَاحِبُكَ فَمَضَى عَلَى إِيمَانِهِ، وَأَمَّا أَنْتَ فَأَخَذْتَ بِالرُّخْصَةِ»[١].

مسألة: حد الإكراه[٢] في الكفر بالله تعالى:

وهي من المسائل الدقيقة التي أشكلت على الكثير في هذا الزمان بسبب كثرة النوازل فيها وتشعبها، وما أحدثه الطواغيت من صورٍ للتحاكم في الدين الكفري الجديد، ومع شحِّ النصوص في المستجدات حصل الخلط واللبس من أنصاف المتعلمين وأهل الأهواء الذين وسعوا دائرة الإكراه ليدخل فيها جميع صور التحاكم في هذا الزمان، فأجازوا التحاكم للضرورة ونزلوها منزلة الإكراه!! ونحن سنبين حد الإكراه وحد الضرورة لبيان الفرق بينهما في الوصف والحكم، لنقطع على المشركين حبل تعلقهم بالضرورات لإباحة الشركيات.

وفي تأصيل هذه المسألة نقول أنَّ حدّ الإكراه توقيفي[٣] وهو مفسرٌ ومبينٌ في الصورة الواردة في سبب نزول آية النحل، إذ هي الصورة المبينة لحدّه الذي هو: الضرب والتعذيب

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٣/٦

[٢] قال الجوهري: "كرهت الشئ أكرهه كراهة وكراهية، فهو شيء كريه ومكروه. والكَرِيهَةُ: الشدَّة في الحرب. وذو الكَريهة: السيف الماضي في الضريبة، عن أبى عبيدة. الفرّاء: الكُرْهُ بالضم: المَشَقَّةُ. يقال: قُمتُ على كُرْهٍ، أي على مشقَّة. قال: ويقال أقامني فلانٌ على كرْهٍ بالفتح، إذا أكْرَهَكَ عليه. قال: وكان الكسائي يقول: الكره والكره لغتان. **وأكْرَهْتُهُ على كذا: حملتُهُ عليه كرها.** وكرهت إليه الشئ تكريها: نقيض حببته إليه. واستكرهت الشئ. والكره: الجمل الشديد الرأس." الصحاح ٢٢٤٧

[٣] والإكراه يختلف باختلاف ما أكره عليه، فليس الإكراه المعتبر في قول الكفر كالإكراه المعتبر في عقد الهبة ونحوها، فإن الإمام أحمد قد نص في غير موضع ــ كما سيأتي معنا ــ على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بالتعذيب من ضرب أو قيد ولا يكون الكلام والتهديد إكراها، وقد نص كذلك على أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها بمسكنه فلها أن ترجع، على أنها لا تهب له إلا إذا خافت أن يطلقها أو يسيء عشرتها فجعل خوف الطلاق أو سوء العشرة إكراها، ومثل هذا لا يكون إكراها على الكفر، ونحن في هذا الكتاب نحرر حد الإكراه على كلمة الكفر.

الشديد الواقع على البدن المؤدي إلى الهلكة غالباً[١] كما سبق معنا في أثر عمار رضي الله عنه، ويُلحق به كل صور التعذيب والضرب على قول كلمة الكفر، فمن وقع عليه الضرب والتعذيب على قول كلمة الكفر فيرخص له قولها لدفع الأذى عن نفسه، كما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أنه قَالَ: "مَا مِنْ كَلَامٍ أَتَكَلَّمُ بِهِ بَيْنَ يَدَيْ سُلْطَانٍ يَدْرَأُ عَنِّي بِهِ مَا بَيْنَ سَوْطٍ إِلَى سَوْطَيْنِ إِلَّا كُنْتُ مُتَكَلِّمًا بِهِ»[٢]، والسوطين بحق الصحابي ابن مسعود رضي الله عنه مبرحة يُخشى عليه منهما التلف لضعفه ونحالة جسمه[٣]، فمن وقع عليه السوط وخشي الهلكة فله أن يرفعه إن استطاع بلسانه، وهذا الذي صرح به الإمام مالك وأحمد في غير ما موضع:

❁ قال أبو الفضل صالح: قال أبي ــ الإمام أحمد ــ: إن امتحن فلا يجيب، ولا كراهة، فالمكره لا يكون عندي إلا أن ينال بضرب أو بتعذيب، فأما المتهدد فلا يكون عندي بالتهديد مكرها؛ لأن الآية التي قال الله فيها: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ

---

[١] ونتبه هنا على مسألة مهمة: أنه لا يجوز للمُكرَه أن يُزيل الضرر عنه بضررٍ على غيره يوازيه أو أكثر منه، كأن يدفع ضرر الضرب والتعذيب أو القتل عن نفسه بإلحاق الضرر أو القتل بأخيه المسلم، لأن نفسه لا تفضل نفس أخيه المسلم، وعليه لو خُير بين أن يُقتل أو يَقتل أخاه المسلم لما جاز له أن يقتل أخاه ولو قُتل، قال ابن رجب:" وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أُكْرِهَ عَلَى قَتْلِ مَعْصُومٍ لَمْ يُبَحْ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَقْتُلُهُ بِاخْتِيَارِهِ افْتِدَاءً لِنَفْسِهِ مِنَ الْقَتْلِ، هَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَدِّ بِهِمْ، وَكَانَ فِي زَمَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ يُخَالِفُ فِيهِ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، فَإِذَا قَتَلَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي وُجُوبِ الْقَوَدِ: الْمُكْرِهُ وَالْمُكْرَهُ؟ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْقَتْلِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْمَشْهُورِ وَأَحْمَدَ" جامع العلوم والحكم ٣٧١/٢، ومن صوره كالذي يقع أسيراً في أقبية سجون الطواغيت ــ نسأل الله لنا ولإخواننا المسلمين السلامة والعافية ــ فلا يجوز له - مهما كان التعذيب عليه شديداً - أن يشي ويدل على مكان أخيه المسلم إن علم أن اعتقاله فيه هلاكه وموته أو تعذيبه، قال الشيباني: "ولو قالوا لأسير مسلم: اقتل لنا هذا الأسير المسلم أو لنقتلنك، لم يسعه أن يقتله لما جاء في الأثر ليس في القتل تقية، وكذلك لو أمروه بربط يديه أو رجليه، ولو كانت يد الذي يضرب بالسيف ضعيفة، فقيل له: أمسك بيدك على يديه، حتى نضربه وإلا قتلناك، لم يسعه أن يفعل هذا.. ولو هرب منهم أسير فقالوا لأسير آخر يعرف مكانه: دلنا عليه لنقتله وإلا قتلناك، لم يسعه أن يدلهم عليه" شرح السير الكبير ١٥٠٤.

[٢] رواه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٣٣٠٤٦

[٣] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكًا مِنَ الْأَرَاكِ، **وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ**، فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفَؤُهُ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مِمَّ تَضْحَكُونَ؟ " قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ" رواه أحمد برقم ٣٩٩١ وأخرجه الطيالسي (٣٥٥) ، وابن سعد ١٥٥/٣، والبزار (٢٦٧٨) "زوائد"، وأبو يعلى (٥٣١٠) و (٥٣٦٥) ، والشاشي (٦٦١) ، والطبراني في "الكبير" (٨٤٥٢) ، وأبو نعيم في "الحلية" ١٢٧/١.

بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ فالإيمان ـــــ يقصد آية الإيمان السالفة ــــ، نزلت في عمار، وكان عمار عذب"[١].

❁ وقال حنبل رحمه الله: «امتحن عبّاس بن عبد العظيم العنبريّ وعليّ بن المدينيّ بالبصرة، فأمّا عبّاس فأقيم فضرب بالسّوط فأجاب، وأقعد عليّ بن المدينيّ فلم يمتحن حتى ضرب عبّاس وهو ينظر، فلمّا رأى ما نزل بعبّاس العنبريّ، وأنّ عباسًا قد أجاب، أجاب عليّ عند ذلك، ولم ينل بمكروه ولا ضرب، وحذر لمّا رأى ما نزل بعبّاس من الضّرب، فعذر أبو عبد الله عباسًا، ولم يعذر عليًا لذلك»[٢].

وقَالَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الجُنَيْدِ: "سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ مَعِيْنٍ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَلِيُّ بنُ المَدِيْنِيِّ فَحَمَلُوا عَلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا هُوَ عِنْدَ النَّاسِ إِلاَّ مُرتَدٌّ، فَقَالَ: مَا هُوَ بِمُرْتَدٍّ، هُوَ عَلَى إِسْلاَمِهِ رَجُلٌ خَافَ فَقَالَ"[٣].

أقول: وقد خاف علي بن المديني القتل على نفسه، وكان القتل متحققاً لضعفه الشديد، لأنه يعلم من حاله أنه لو ضُرب سوطاً واحداً لمات منه، كما قَالَ ابْنُ عَمَّارٍ المَوْصِلِيُّ فِي "تَارِيْخِهِ": قَالَ لِي عَلِيُّ بنُ المَدِيْنِيِّ: "مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَفِّرَ الجَهْمِيَّةَ، وَكُنْتُ أَنَا أَوَّلاً لاَ أُكَفِّرُهُمْ؟ فَلَمَّا أَجَابَ عَلِيٌّ إِلَى المِحْنَةِ، كَتَبْتُ إِلَيْهِ أُذَكِّرُهُ مَا قَالَ لِي وَأُذَكِّرُهُ اللهَ. فَأَخْبَرَنِي رَجُلٌ عَنْهُ: أَنَّه بَكَى حِيْنَ قَرَأَ كِتَابِي، ثُمَّ رَأَيْتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ لِي: مَا فِي قَلْبِيَ مِمَّا قُلْتُ وَأَجَبتُ إِلَى شَيْءٍ وَلَكِنِّي خِفتُ أَنْ أُقْتَلَ، وَتَعْلَمُ ضَعْفِيَ أَنِّي لَوْ ضُرِبتُ سَوْطاً وَاحِداً لَمِتُّ أَوْ نَحْوَ هَذَا، قَالَ ابْنُ عَمَّارٍ: وَدَفَعَ عَنِّي عَلِيٌّ امْتِحَانَ ابْنِ أَبِي دُوَادَ إِيَّايَ شَفَعَ فِيَّ وَدَفَعَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ المَوْصِلِ مِنْ أَجْلِي فَمَا أَجَابَ دِيَانَةً إِلاَّ خَوْفاً"[٤].

---

[١] رواها الخلال في "السنة" ٢/ ٣١٧ (٢٠٩٢).

[٢] ذكر المحنة لحنبل ص٣٦-٣٧

[٣] سير أعلام النبلاء ١١٤/٩

[٤] تهذيب الكمال٢١/ ٣٠

❁ وقال ابن القاسم: «وَإِكْرَاهُ السُّلْطَانِ عِنْدَ مَالِكٍ وَغَيْرِ السُّلْطَانِ سَوَاءٌ إذَا كَانَ مُكْرَهًا، قُلْتُ: "ابن سحنون": وَكَيْفَ الْإِكْرَاهُ عِنْدَ مَالِكٍ؟ قَالَ: الضَّرْبُ وَالتَّهْدِيدُ بِالْقَتْلِ وَالتَّهْدِيدُ بِالضَّرْبِ وَالتَّخْوِيفِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيه»[1].

ومما ينبغي التنبيه عليه أنه لابد من تحقق وقوع الإكراه من المُكرِه عند التهديد به، فإن كان المكلف يستطيع النفاذ واجتناب الوقوع تحت طارئ الإكراه قبل وقوعه عليه بهروب أو هجرة ونحو ذلك ولم يفعل إيثاراً للدعة أو المسكن أو الدنيا، فحينئذٍ لا يُعذر بالإكراه لأنه وقع بإرادته وكان بإمكانه اجتنابه ولم يفعل، والله تعالى يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦] وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧]، فبين الله تعالى أن الذين كانوا يستطيعون الهجرة قبل أن يتعرضوا للمواقف التي أكرهوا فيها على نصرة أهل الشرك وتكثير سوادهم – كما في بدر - على النبي ﷺ ومن معه من المسلمين، أنهم لا يُعذرون بالإكراه ودعوى الاستضعاف لتركهم الهجرة إلى المدينة.

والضرورة التي يجوزون بها شرك التحاكم ــ كرد الحقوق و نيل حظوظ الحياة الدنيا والحذر من فواتها ــ هي نفسها علة الكفر الواردة في سياق آية النحل: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [النحل: ١٠٧]، قال سليمان بن عبد الله: "فحكم تعالى حكماً لا يبدل: أن من رجع عن دينه إلى الكفر فهو كافر، سواء كان له عذر خوفاً على نفس أو مال أو أهل أم لا، وسواء كفر بباطنه وظاهره أم بباطنه دون ظاهره، وسواء كفر بفعاله أو مقاله، أو بأحدهما دون الآخر،

[1] المدونة الكبرى ٤٣٦-٢/٤٣٧

وسواء كان طامعاً في دنيا ينالها من المشركين أم لا، فهو كافر على كل حال، إلا المكره، وهو في لغتنا: المغصوب. فإذا أُكره إنسان على الكفر، أو قيل له: اكفر وإلا قتلناك، أو ضربناك، أو أخذه المشركون فضربوه، ولم يمكنه التخلص إلا بموافقتهم، جاز له موافقتهم في الظاهر، بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان، أي: ثابتاً عليه معتقداً له، فأما إن وافقهم بقلبه، فهو كافر ولو كان مكرهاً. وظاهر كلام أحمد: أنه في الصورة الأولى، لا يكون مكرهاً حتى يعذبه المشركون، فإنه لما دخل عليه يحي بن معين وهو مريض، فسلمّ عليه فلم يرد عليه السلام، فما زال يعتذر ويقول حديث عمار، وقال الله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾، فقلب أحمد وجهه إلى الجانب الآخر، فقال يحي: لا يقبل عذراً. فلما خرج يحي، قال أحمد: يحتج بحديث عمار، وحديث عمار: "مررت بهم وهم يسبونك، فنهيتهم فضربوني"، وأنتم، قيل لكم: نريد أن نضربكم. فقال يحي: والله ما رأيت تحت أديم السماء أفقه في دين الله منك. ثم أخبر تعالى: أن هؤلاء المرتدين الشارحين صدورهم بالكفر، وإن كانوا يقطعون على الحق، ويقولون: ما فعلنا هذا إلا خوفاً، فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم.

ثم أخبر تعالى: أن سبب هذا الكفر والعذاب، ليس بسبب الاعتقاد للشرك، أو الجهل بالتوحيد، أو البغض للدين، أو محبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا فآثره على الآخرة، وعلى رضى رب العالمين فقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، فكفّرهم تعالى، وأخبر أنه لا يهديهم مع كونهم يعتذرون بمحبة الدنيا. ثم أخبر تعالى: أن هؤلاء المرتدين لأجل استحباب الدنيا على الآخرة، هم الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم، وأنهم الغافلون. ثم أخبر خبراً مؤكداً محققاً: أنهم في الآخرة هم الخاسرون"[١].

---

[١] الدرر السنية ١٣٢/٨

وقال السمعاني:"قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْآخِرَةِ﴾، يَعْنِي: آثروا الْحَيَاة الدُّنْيَا على الْآخِرَة. وَاعْلَم أَن الْمُؤمن يجوز أَن يطْلب الدُّنْيَا، وَيطْلب الْآخِرَة، وَلَكِن لَا يُؤثر الدُّنْيَا على الْآخِرَة إِلَّا الْكَافِر"[1].

وقال محمد بن عبد الوهاب: "قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْآخِرَةِ﴾ فلم يستثن الله إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، بشرط طمأنينة قلبه، والإكراه لا يكون على العقيدة، بل على القول والفعل، فقد صرح بأن من قال الكفر أو فعله فقد كفر إلا المكره، بالشرط المذكور، وذلك بسبب إيثار الدنيا لا بسبب العقيدة "[2].

وقال حمد بن عتيق: "إذا كان هذا ــ يعني التحاكم إلى الطاغوت ــ كفرا. والنزاع إنما يكون لأجل الدنيا، فكيف يجوز أن تكفر لأجل ذلك؟، فإنه لا يؤمن أحد حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين، فلو ذهبت دنياك كلها لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها، ولو اضطرك أحد وخيّرك بين أن تحاكم إلى الطاغوت أو تبذل دنياك لوجب عليك البذل ولم يجز لك المحاكمة للطاغوت، والله أعلم"[3].

ومن الأدلة على أن الضرورة لا ترخص الكفر:

❁ قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤]، ووجه الاستدلال بهذه الآية هو قياس الأولى: فإذا لم يكن ترك الأقرباء والأموال والتجارة

[1] تفسير السمعاني ٢٠٤/٣

[2] تاريخ ابن غنام ص٣٤٤.

[3] الدرر السنية ٥١٠/١٠

والمساكن يعذر لأجلهم المسلم في الهجرة والجهاد فلا يعذر لأجلهم في الكفر من باب أولى وأحرى.

❁ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧]، ووجه الدلالة في هذه الآية أن الاستضعاف ليس مبرراً في ترك الهجرة فلا يكون مبرراً في إظهار الكفر.

وقال الجصاص: "وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ ــ آية الممتحنة ــ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْخَوْفَ عَلَى الْمَالِ وَالْوَلَدِ لَا يُبِيحُ التَّقِيَّةَ فِي إظْهَارِ الْكُفْرِ وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْخَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ لِأَنَّ اللَّهَ نَهَى الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مِثْلِ مَا فَعَلَ حَاطِبٌ مَعَ خَوْفِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ لَأَقْتُلَنَّ وَلَدَك أَوْ لَتَكْفُرَنَّ أَنَّهُ لَا يَسَعُهُ إظْهَارُ الْكُفْرِ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ فِيمَنْ لَهُ عَلَى رِجْلٍ مَالٌ فَقَالَ لَا أَقِرُّ لَك حَتَّى تَحُطَّ عَنِّي بَعْضَهُ فَحَطَّ عَنْهُ بَعْضَهُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْحَطُّ عَنْهُ وَجُعِلَ خَوْفُهُ عَلَى ذَهَابِ مَالِهِ بِمَنْزِلَةِ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْحَطِّ وَهُوَ فِيمَا أَظُنُّ مَذْهَبُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَمَا ذَكَرْنَاهُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَوْفَ عَلَى الْمَالِ وَالْأَهْلِ لَا يُبِيحُ التَّقِيَّةَ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْهِجْرَةَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ يَعْذُرْهُمْ فِي التَّخَلُّفِ لِأَجْلِ أَمْوَالِهِمْ وَأَهْلِهِمْ.

فَقَالَ: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا﴾ [التوبة: ٢٤] الْآيَةَ وَقَالَ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ﴾"[١].

فالنبي ﷺ والمؤمنون أُلزموا بالهجرة مع ما ترتب على ذلك من ضياع أموالهم ودورهم في مكة عند قريش فذهبت دنياهم امتثالاً لأمر عزّ وجلّ، ولم يجز لهم ترك الهجرة

[١] أحكام القرآن ٣٢٦/٥

للحفاظ على الأموال والدور، فعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ، قَالَ: "وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ أَوْ دُورٍ؟"[١]، وعن حُصَيْن بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَعُمُومَتِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ سَبخَةً بَيْنَ ظَهْرَانَيْ حَرَّةٍ، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ هَجَرًا أَوْ تَكُونَ يَثْرِبَ، قَالَ: وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَكُنْتُ قَدْ هَمَمْتُ بِالْخُرُوجِ مَعَهُ فَصَدَّنِي فِتْيَانٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَعَلْتُ لَيْلَتِي تِلْكَ أَقُومُ لَا أَقْعُدُ، فَقَالُوا: قَدْ شَغَلَهُ اللهُ عَنْكُمْ بِبَطْنِهِ، وَلَمْ أَكُنْ شَاكِيًا فَنَامُوا فَخَرَجْتُ فَلَحِقَنِي مِنْهُمْ نَاسٌ بَعْدَ مَا سِرْتُ بَرِيدًا لِيَرُدُّونِي، فَقُلْتُ لَهُمْ هَلْ لَكُمْ أَنْ أُعْطِيَكُمْ أَوَاقِيَ مِنْ ذَهَبٍ وتخلّون سبيلي وتفون لِي، فَفَعَلُوا فَسُقْتُهُمْ إِلَى مَكَّةَ فَقُلْتُ احْفِرُوا تَحْتَ اسكفّة الباب فَإِنَّ تَحْتَهَا الْأَوَاقِيَ وَاذْهَبُوا إِلَى فُلَانَةَ فَخُذُوا الْحُلَّتَيْنِ وَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُبَاءَ قَبْلَ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْهَا، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: يَا أَبَا يَحْيَ! رَبِحَ الْبَيْعُ، ثَلَاثًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا سَبَقَنِي إِلَيْكَ أَحَدٌ، وَمَا أَخْبَرَكَ إِلَّا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السلام»[٢]. وغير ذلك من القصص الكثيرة في هذا الباب.

مسألة: حد الضرورة

الضرورة في اللغة: هي الحاجة والشدة التي لا مدفع لها، وهي المشقة، وتجمع على ضرورات، ومصدرها اضطرار، والاضطرار هو الاحتياج إلى الشيء، واضطره إليه يعني أحوجه إليه"[٣].

---

[١] رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١١١٧٨، والطبراني في المعجم الكبير برقم ٤١١

[٢] رواه البيهقي في الدلائل ٥٢٣/٢، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣: ٤٠٠)، وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

[٣] لسان العرب ٤٨٣/٤، قال ابن فارس:" (ضَرَّ) الضَّادُ وَالرَّاءُ ثَلَاثَةُ أُصُولٍ: الْأَوَّلُ خِلَافُ النَّفْعِ، وَالثَّانِي: اجْتِمَاعُ الشَّيْءِ، وَالثَّالِثُ الْقُوَّةُ.

وتَرِدُ الضرورة بالمعنى العام فيما لابد منه في قيام مصالح الدين والدنيا والمقصود بذلك الضروريات الخمس ومثاله: الطعام ضرورة لحفظ النفس والجهاد ضرورة لحفظ الدين ونحو ذلك، وترد الضرورة بالمعنى الخاص: وهي الحاجة الشديدة الملجئة إلى ارتكاب محظور شرعي، والضرورة بهذا الاعتبار عذر معتبر شرعا وسبب صحيح من أسباب الترخص يقتضي مخالفة الحكم الشرعي الذي هو التحريم، إذ الضرورة تختص بفعل المحظور فقط، قال الجصاص في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ﴾ [البقرة: ١٧٣] فَعَلَّقَ الْإِبَاحَةَ بِوُجُودِ الضَّرُورَةِ وَالضَّرُورَةُ هِيَ خَوْفُ الضَّرَرِ بِتَرْكِ الْأَكْلِ إمَّا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ فَمَتَى أَكَلَ بِمِقْدَارِ مَا يَزُولُ عَنْهُ الْخَوْفُ مِنْ الضَّرَرِ فِي الْحَالِ فَقَدْ زَالَتْ الضَّرُورَةُ وَلَا اعْتِبَارَ فِي ذَلِكَ بِسَدِّ الْجَوْعَةِ لِأَنَّ الْجُوعَ فِي الِابْتِدَاءِ لَا يُبِيحُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ إذَا لَمْ يَخَفْ ضررا بتركه"[١].

وقال ابن قدامة: "فَإِنَّ الضَّرُورَةَ الْمُبِيحَةَ، هِيَ الَّتِي يَخَافُ التَّلَفَ بِهَا إنْ تَرَكَ الْأَكْلَ، قَالَ أَحْمَدُ: إذَا كَانَ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جُوعٍ، أَوْ يَخَافُ إنْ تَرَكَ الْأَكْلَ عَجَزَ عَنْ الْمَشْيِ، وَانْقَطَعَ عَنْ الرُّفْقَةِ فَهَلَكَ، أَوْ يَعْجِزُ عَنْ الرُّكُوبِ فَيَهْلَكُ، وَلَا يَتَقَيَّدُ ذَلِكَ بِزَمَنٍ مَحْصُورٍ"[٢].

وصورة الضرورة إما أن تقع بجوع في مخمصة أو إكراه من ظالم على أكل محرم كما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:

فَالْأَوَّلُ الضَّرُّ: ضِدُ النَّفْعِ. وَيُقَالُ: ضَرَّهُ يَضُرُّهُ ضَرًّا. ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَى هَذَا كُلُّ مَا جَانَسَهُ أَوْ قَارَبَهُ. فَالضُّرُّ: الْهُزَالُ. وَالضِّرُّ: تَزَوُّجُ الْمَرْأَةِ عَلَى ضَرَّةٍ. يُقَالُ: نُكِحَتْ فُلَانَةُ عَلَى ضِرٍّ، أَيْ عَلَى امْرَأَةٍ كَانَتْ قَبْلَهَا. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى ضُرٍّ وَضِرٍّ. قَالَ: وَالْإِضْرَارُ مِثْلُهُ، وَهُوَ رَجُلٌ مُضِرٌّ. وَالضَّرَّةُ: اسْمٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الضَّرِّ، كَأَنَّهَا تَضُرُّ الْأُخْرَى كَمَا تَضُرُّهَا تِلْكَ. وَاضْطَرَّ فُلَانٌ إِلَى كَذَا، مِنَ الضَّرُورَةِ. وَيَقُولُونَ فِي الشِّعْرِ " الضَّارُورَةُ". مقايس اللغة ٣٦٠/٣

وَقَالَ اللَّيْث: الضَّرورة: اسْم لمصدر الاضْطرار، تقول: حَملتني الضَّرورة على كَذَا، وَقد اضْطُرَّ فلَان إِلَى كَذَا وَكَذَا، بِنَاؤُه: (افْتُعل)، فَجعلت التَّاء طاء؛ لِأَن التَّاء لم يَحْسُن لَفظهَا مَعَ الضَّاد." تهذيب اللغة ٣١٥/١١

[١] أحكام القران ١٦٠/١

[٢] المغني ٤١٥/٩

١٧٣]، وهذه الضرورة تبيح المحرمات دون الكفر والشرك بالله تعالى، ففي آية البقرة لم يبين سبب الضرورة، وفي آية المائدة بين أنها المخمصة كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، وعن ابن عباس في قوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ﴾ يعني: في مجاعة"[١]، وروي مثله عن قتادة والسدي وابن زيد[٢]، وقال الطبري: "﴿ فِى مَخْمَصَةٍ﴾ يعني: في مجاعة، وهي "مفعلة"، مثل "المجبنة" و"المبخلة" و "المنجبة"، من "خَمَصِ البطنِ"، وهو اضطماره، وأظنه هو في هذا الموضع معنيٌّ به: اضطماره من الجوع وشدة السَّغَب"[٣]، وقال: "يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ فمن حَلَّت به ضَرورة مجاعة إلى ما حرَّمت عليكم من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله -وهو بالصفة التي وصفنا- فلا إثم عليه في أكله إن أكله، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ "افتعل" من "الضّرورة"، وقد قيل: إن معنى قوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ فمن أكره على أكله فأكله، فلا إثم عليه، عن مجاهد قوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣] قال: الرجل يأخذُه العدو فيدعونه إلى معصية الله"[٤].

قال البغوي: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ فَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى أكل الميتة، أَيْ: أُحْوِجَ وَأُلْجِئَ إِلَيْه"[٥].

وقال ابن قدامة:" أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ حَالَ الِاخْتِيَارِ، وَعَلَى إبَاحَةِ الْأَكْلِ مِنْهَا فِي الِاضْطِرَارِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْمُحَرَّمَاتِ. وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وَيُبَاحُ لَهُ أَكْلُ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ، وَيَأْمَنُ مَعَهُ الْمَوْتَ بِالْإِجْمَاعِ. وَيَحْرُمُ مَا زَادَ عَلَى الشِّبَعِ، بِالْإِجْمَاعِ أَيْضًا"[٦].

---

[١] رواه الطبري برقم ١١١١٤

[٢] رواه الطبري برقم ١١١١٥ و١١١١٦ و١١١١٧

[٣] تفسير الطبري ٩/٥٣٢

[٤] تفسير الطبري ٣/٣٢٢

[٥] تفسير البغوي ١/٢٠١

[٦] المغني ٩/٤١٥

وقال الشنقيطي: "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُضْطَرَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ وَيُمْسِكُ حَيَاتَهُ، وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا زَادَ عَلَى الشِّبَعِ وَاخْتَلَفُوا فِي نَفْسِ الشِّبَعِ هَلْ لَهُ أَنْ يَشْبَعَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَوْ لَيْسَ لَهُ مُجَاوَزَةُ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ، وَيَأْمَنُ مَعَهُ الْمَوْتَ"[١].

ومن السنة

❁ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٢].

❁ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ تُصِيبُنَا بِهَا مَخْمَصَةٌ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا، وَلَمْ تَحْتَفِئُوا بَقْلًا، فَشَأْنُكُمْ بِهَا»[٣].

قال ابن الأثير:" الاصْطِبَاحُ هَاهُنَا: أَكْلُ الصَّبُوحِ، وَهُوَ الغَدَاء. والغَبُوق: الْعَشَاءُ. وأصلُهما فِي الشُّرب، ثُمَّ اسْتُعمِلا فِي الْأَكْلِ: أَيْ لَيْسَ لَكُمْ أَنْ تَجْمَعُوهما مِنَ المَيتَة"[٤].

وقوله:" وَلَمْ تَحْتَفِئُوا بَقْلًا، فَشَأْنُكُمْ بِهَا "يَقُولُ مَا لَمْ تَقْتَلِعوا هَذَا بعَيْنه فَتَأْكُلُوهُ"[٥].

وخلاصة القول أنَّ الضرورة الوارد الترخيص بها في كتاب الله هي الحاجة الشديدة الملجئة إلى ارتكاب محظور شرعي، وجاءت في كتاب الله في حكم واحد من الأحكام التكليفية الذي هو التحريم، ولا مُكرِه على ارتكاب المحظور في الضرورة إلا وجود المخمصة والحاجة الملِّحة بخلاف الإكراه ففيه المكرِه السلطان وآلة الإكراه التي هي الضرب والتعذيب، فالضرورة الشرعية المعتبرة كالمخمصة تبيح المحظور بقدر ما ترتفع به الضرورة، ولا تبيح الضرورة الكفر والشرك بالله تعالى وهذا مما حكي فيه الإجماع، قال ابن القيم: "وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِذْنُ فِي التَّكَلُّمِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لِغَرَضٍ

[١] أضواء البيان ٦٢/١

[٢] رواه مالك في الموطأ برقم ٣١ وأحمد برقم ٢٨٥٦، وأخرجه بطوله الطبراني (١١٨٠٦) وأخرجه الدارقطني ٢٢٨/٤

[٣] يصح بشواهده رواه أحمد برقم ٢١٨٩٨ وأخرجه الطبري في "تفسيره" ٨٦/٦، والدولابي في "الكنى" ٥٩/١ و٩٥، والبيهقي ٣٥٦/٩ وأخرجه الدارمي (١٩٩٦)، وصححه الحاكم ١٢٥/٤، والبيهقي ٣٥٦/٩، والبغوي في "شرح السنة" (٣٠٠٧).

[٤] النهاية ٦/٢

[٥] النهاية ٤١١/١

مِنْ الْأَغْرَاضِ، إلَّا الْمُكْرَهَ إذَا اطْمَأَنَّ قَلْبُهُ بِالْإِيمَانِ"[١]، وقال ابن تيمية: "ثُمَّ إنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْأَمْرُ وَلَا الْإِذْنُ فِي التَّكَلُّمِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لِغَرَضٍ مِنْ الْأَغْرَاضِ، بَلْ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَا فَهُوَ كَافِرٌ إلَّا أَنْ يَكُونَ مُكْرَهًا فَيَتَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ"[٢].

والكفر مفسدة دينية ولا يوجد مفسدة دنيوية أعظم منها لتُدفع بها، والتوحيد مصلحة دينية ولا يوجد مصلحة دنيوية أعظم منها لتتحصل بترك التوحيد، وبهذا بطل القول برخصة الكفر عند الضرورة جلبا لمصلحة الحفاظ على المال أو المتاع أو غيره، لأن مصلحة الحفاظ على التوحيد أعظم من أي مصلحة أخرى، ودفع مفسدة الكفر أعظم من أي مفسدة أخرى، وقياس الاضطرار على الإكراه قياس باطل، لأنه يصادم النص الذي لم يرخص الكفر إلا في حالة الإكراه، وهذا النوع من القياس يسمى عند الأصوليين فاسد الاعتبار.

المطلب الثاني: دعوى جواز التحاكم إلى قوانين الفيفا في لعبة كرة القدم.

نقول أنَّ هذه اللعبة هي طاغوت من طواغيت العصر ووثنٌ يعقد عليه الولاء والبراء وتصرف إليه النصرة والمحبة من دون الله تعالى، ومن المتقرر أنَّ من يتولى غيره بولاية غير ولاية الإسلام يكون قد اتخذ غير الله وليًا من دون الله.

وولاية الإسلام: أن تكون الولاية لله أصلًا، ولغيره من المؤمنين تبعًا لولايته، فتكون ولايتهم من تمام ولايته وليست بديلًا عنها.

وولاية الطاغوت: يدخل فيها من تولى غيره بغير ولاية الإسلام فإن ولايته له تكون تبعًا لولاية ما تولاه فيه، فتكون ولايته للأرض أو للجنس أو نادي كرة القدم، وولايته

[١] إعلام الموقعين ١٤١/٣

[٢] الفتاوى الكبرى ٨٦/٦

لمن يتولاه في هذا النادي تبعا لذلك، فهذه الولاية تكون بديلة عن ولاية الله وليست منها أو من تمامها ويكون بذلك قد اتخذ غير الله وليًا، ومن اتخذ غير الله وليا فهو مشرك، ومن يتولى غيره بغير الإسلام لابد أن يتولى الكافرين بحكم الولاية التي تجمعه وإياهم على ذلك النادي.

وهذه اللعبة يُتحاكم فيها إلى قوانين وضعية سنتها منظمة الفيفا[١]، والتحاكم إلى هذه الأحكام هو تحاكم إلى الطاغوت كما سبق بيانه، لأن الحُكَّام في هذه اللعبة يحكمون بما سنته الفيفا من أحكام وضعية تُضاد أحكام الله تعالى في أبواب الجروح والقصاص والعفو والضمان والديَّات وغيرها، ويتم استبدالها بأحكام وضعية وعقوبات تعزيرية وغرامات مالية ... ولا ينقضي العجب ممن يجادل عن هؤلاء المشركين الذين يسمُّون حاكمهم "بالسيد الحكم" ويدّعي أنه ليس بحَكم!!، أو أنه يحكم في تنظيمات إدارية فقط وليست قضايا شرعية؟ وسيأتي معنا بيان: هل القضايا التي يحكم فيها هذا الطاغوت هي إدارية بزعمهم فقط أو منها شرعية؟، ولقد كان الصحابة يَعدُّون من يحكم بين الصبيان في الخطوط حاكماً، فكيف بما يقع بين اللاعبين في المباريات من الشتم والسب والقذف واللمز واللكم و الضرب و الجبذ و اللطم والجروح والكسور والجنايات والقتل، فهل الحكم في هذه القضايا هو إداري أو شرعي!!، قال أبو العباس:" وَكُلُّ مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَهُوَ قَاضٍ، سَوَاءٌ كَانَ صَاحِبَ حَرْبٍ أَوْ مُتَوَلِّيَ دِيوَانٍ أَوْ مُنْتَصِبًا لِلِاحْتِسَابِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ، حَتَّى الَّذِي يَحْكُمُ بَيْنَ الصِّبْيَانِ فِي

[١] يُعتبر الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) الجهة الرسمية التي تضع قوانين وقواعد لعبة كرة القدم في العالم، ومن ثم تقوم بضمان تطبيق هذه القوانين من قِبل اتحادات الكرة، ويعقد الاتحاد اجتماعاً سنوياً لإقرار أية تغييرات تطرأ على قوانين اللعبة ثم يقوم بإبلاغ كافة الأعضاء بتلك التعديلات التي تم إجراؤها على أي من قوانين اللعبة، ويكون إلزاماً على الاتحادات الأعضاء تطبيق تلك التعديلات في أقرب وقت مُمكن أو بعد انتهاء الموسم الكروي والبدء بموسمٍ كروي جديد، وتجدر الإشارة إلى أنه قبل تأسيس الاتحاد الدولي لكرة القدم في العام ١٩٠٤م كان ما يُعرف بمجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB) والذي تأسس في عام ١٨٨٦م هو الجهة المسؤولة عن وضع قوانين رياضة كرة القدم والتعديل عليها، وقد أصبح هذا الاتحاد جزءاً من منظمة الفيفا بعد تأسيسها.

الْخُطُوطِ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ الْحُكَّامِ، وَلَمَّا كَانَ الْحُكَّامُ مَأْمُورِينَ بِالْعَدْلِ بِالْعِلْمِ، وَكَانَ الْمَفْرُوضُ إنَّمَا هُوَ بِمَا يَبْلُغُهُ جَهْدُ الرَّجُلِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[١].

وحتى تظهر المسألة ظهوراً جلياً لأهل الإنصاف وتكون الدراسة الشرعية قائمة على حقائق علمية واقعية، يلزمنا النظر في بعض الأحكام والتشريعات التي سنتها الفيفا ثم عرضها على الميزان الشرعي، وننظر هل سلطة الحكم في هذه اللعبة هي في فض الاشتباك الحاصل بين الاعبين كما يزعم بعضهم أو هي سلطة مطلقة في فض النزاع ثم الحكم بأحكام وقوانين الفيفا في محل النزاع، ولبيان ذلك نذكر ما جاء في: "قرارات المجلس الدولي التشريعي لكرة القدم " الفيفا":

سلطة الحكم: تُدار كل مباراة بواسطة حكم له السلطة المطلقة في تطبيق مواد قانون اللعبة وذلك فيما يتعلق بالمباراة التي يتم تعيينه فيها.

مادة (١٢) الأخطاء وسوء السلوك

تتم معاقبة الأخطاء وسوء السلوك على النحو التالي:

الركلة الحرة المباشرة: تحتسب ركلة حرة مباشرة للفريق الخصم، إذا ارتكب أحد اللاعبين أياً من الأخطاء الستة التالية بشكل يعتبره الحكم إهمالاً أو تهوراً أو يتضمن إفراطا في استعمال القوة:

ركل أو محاولة ركل الخصم، عرقلة أو محاولة عرقلة الخصم، القفز على الخصم، مكاتفة الخصم، ضرب أو محاولة ضرب الخصم، دفع الخصم.

---

[١] الفتاوى الكبرى ١/١٠٠

تحتسب ركلة حرة مباشرة أيضاً للفريق الخصم إذا ارتكب أحد اللاعبين أياً من الأخطاء الأربعة التالية:

مهاجمة الخصم من أجل الاستحواذ على الكرة والاحتكاك به قبل لمس الكرة، مسك الخصم.

البصق على الخصم، لمس الكرة متعمداً (باستثناء حارس المرمي داخل منطقة جزائه).

العقوبات التأديبية:

ينذر بالبطاقة الصفراء أو الطرد بالبطاقة الحمراء اللاعب أو الاحتياط أو اللاعب الذي تم تبديله.

للحكم الحق في اتخاذ العقوبة من لحظة دخوله للملعب حتى لحظة خروجه من الملعب بعد صافرة النهاية.

المخالفات التي تستوجب الطرد:

يطرد اللاعب وتشهر له البطاقة الحمراء إذا ارتكب أياً من الأخطاء السبعة التالية:

مذنباً بارتكاب اللعب العنيف.

مذنباً بارتكاب السلوك المشين.

يبصق على الخصم أو أي شخص آخر.

يحرم الفريق الخصم من هدف أو فرصة محققة لتسجيل هدف بلمس الكرة عن عمد (ولا ينطبق هذا على حارس المرمي داخل منطقة الجزاء الخاصة به).

حرمان اللاعب الخصم الذي يتحرك باتجاه مرمي خصمه من فرصة محققة لتسجيل هدف بارتكابه أحد الأخطاء التي تستوجب احتساب ركلة حرة أو ركلة جزاء.

يستخدم ألفاظاً أو إشارات عدوانية بذيئة أو مهينة.

يتلقى الإنذار الثاني في نفس المباراة.

اللاعب الذي يتم طرده يجب عليه مغادرة ميدان اللعب والمنطقة الفنية.

قرارات المجلس الدولي التشريعي:

القرار (١): اللاعب الذي يرتكب مخالفة تستوجب الإنذار أو الطرد سواء كان ذلك داخل أو خارج ميدان اللعب وسواء كانت تلك المخالفة موجهة ضد الخصم أو الزميل أو الحكم أو الحكم المساعد أو أي شخص آخر فأنه يعاقب تبعاً لطبيعة المخالفة التي ارتكبها.

وهذه بعض التشريعات التي وردت في قانون الفيفا وهي كافية في التصور الشرعي لسلطة الحكم وحكم التحاكم لقوانينها، ونقول أنَّ لعبة كرة القدم يقع فيها كل الجراحات المستوجبة للقصاص أو الدية من الموضحة والمنقلة والهاشمة إلى المأمومة، ولا نبالغ إذا قلنا أنه لا يخلوا لاعب من اللاعبين في هذه اللعبة إلا وقد أُصيب بهذه الجراحات والكسور التي تستوجب القصاص أو الدية، بل قد مات الكثير من الاعبين في تلك المباريات، وكل تلك الجروح والكسور والأنفس يُحكم فيها بحكم الطاغوت ويستبدل بها حكم الله عزّ وجل القائل في كتابه الكريم: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]،

أخرج عبد الرَّزَّاق عَن سعيد بن الْمسيب قَالَ: كتب ذَلِك على بني إِسْرَائِيل فَهَذِهِ الْآيَات لنا وَلَهُم"[١].

قال السمعاني: "شرع الْقصاص فِي النَّفس والأطراف فِي هَذِه الْآيَة، وَأَشَارَ إِلَى أَنه كَانَ حكم التَّوْرَاة"[٢]، وقال ابن أبي زمنين: "وَهَذِهِ الْآيَةُ مَفْرُوضَةٌ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَكُلُّ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ؛ أَنَّهُ أَنْزَلَهُ فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَخْهُ بِالْقُرْآنِ فَهُوَ ثَابِتٌ يُعْمَلُ بِهِ"[٣].

ذكر هنا بعض الأحكام الشرعية في القضايا التي استبدلوا بها قانون الفيفا:

١ـ ما ورد في القود في اللَّطمة والصكَّة:

❁ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاشْتَرَيْتُ بَعِيرًا، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَيْهِ رَحْلِي، فَسِرْتُ إِلَيْهِ شَهْرًا، حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْهِ الشَّامَ فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ، فَقُلْتُ لِلْبَوَّابِ: قُلْ لَهُ: جَابِرٌ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَخَرَجَ يَطَأُ ثَوْبَهُ فَاعْتَنَقَنِي، وَاعْتَنَقْتُهُ، فَقُلْتُ: حَدِيثًا بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقِصَاصِ، فَخَشِيتُ أَنْ تَمُوتَ، أَوْ أَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - أَوْ قَالَ: الْعِبَادُ - عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا" قَالَ: قُلْنَا: وَمَا بُهْمًا؟ قَالَ: "لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مِنْ [بُعْدٍ كَمَا يَسْمَعُهُ مِنْ] قُرْبٍ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ، وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَقٌّ، حَتَّى أَقُصَّهُ مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَلِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ حَقٌّ، حَتَّى أَقُصَّهُ

---

[١] الدر المنثور ٩١/٣

[٢] تفسير السمعاني ٤٢/٢

[٣] تفسير ابن أبي زمنين ٣٠/٢

مِنْهُ، حَتَّى اللَّطْمَةُ "قَالَ: قُلْنَا: كَيْفَ وَإِنَّا إِنَّمَا نَأْتِي اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا؟ قَالَ: "بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ»[١].

❁ عَنِ الْحَكَمِ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَطَمَ رَجُلًا فَأَقَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَبَّاسِ، فَعَفَا عَنْهُ»[٢].

❁ عَنْ نَاجِيَةَ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ فِي رَجُلٍ لَطَمَ رَجُلًا، فَقَالَ لِلْمَلْطُومِ: «اقْتَصَّ»[٣].

❁ وعن مَوْلًى لِسُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ يُحَدِّثُ يُخْبِرُ مَعْمَرَ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ، «قَضَى فِي الصَّكَّةِ، إِذَا احْمَرَّتْ أَوِ اخْضَرَّتْ أَوِ اسْوَدَّتْ بِسِتَّةِ دَنَانِيرَ»[٤].

❁ وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ»[٥].

❁ وعَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي لَيْلَى: أَقَدْتَ مِنْ لَطْمَةٍ، قَالَ: «نَعَمْ وَمِنْ لَطَمَاتٍ»[٦].

❁ وعَنْ شُرَيْحٍ: «أَنَّهُ أَقَادَ مِنْ لَطْمَةٍ»[٧].

ومما ورد في القود مِنَ الْجَبْذَةِ:

❁ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا نَقْعُدُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا قَامَ قُمْنَا، فَقَامَ يَوْمًا فَقُمْنَا مَعَهُ، حَتَّى لَمَّا بَلَغَ وَسَطَ الْمَسْجِدِ أَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَكَانَ

[١] إسناده حسن رواه أحمد برقم ١٦٠٤٢ والحاكم ٤٣٧/٢، و٥٧٤/٤، والبيهقي مختصراً في "الأسماء والصفات" ص ٧٨ و٢٧٣، والخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي" (١٧٤٨)، وفي "الرحلة" (٣١)، وابنُ عبد البر في "بيان العلم" ص ١٢٢ أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٩٧٠) والطبراني بنحوه في "الأوسط" (٨٥٨٨) وعلقه البخاري في "صحيحه" ١٧٣/١.

[٢] رواه ابن أبي شيبة ٢٨٠٠٤

[٣] رواه ابن أبي شيبة برقم ٢٨٠٠٥

[٤] رواه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٣٤٧

[٥] رواه عبد الرزاق في المصنف ١٧٣٤٨

[٦] رواه ابن أبي شيبة برقم ٢٨٠١١

[٧] رواه ابن أبي شيبة برقم ٢٨٠٠٧

رِدَاؤُهُ خَشِنًا، فَحَمَّرَ رَقَبَتَهُ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، احْمِلْ لِي عَلَى بَعِيرَيَّ هَذَيْنِ، فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ مِنْ مَالِكَ، وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ، لَا أَحْمِلُ لَكَ حَتَّى تُقِيدَنِي مِمَّا جَبَذْتَ بِرَقَبَتِي» فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا، وَاللهِ لَا أُقِيدُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا، وَاللهِ لَا أُقِيدُكَ، فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الْأَعْرَابِيِّ أَقْبَلْنَا إِلَيْهِ سِرَاعًا، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَزَمْتُ عَلَى مَنْ سَمِعَ كَلَامِي أَنْ لَا يَبْرَحَ مَقَامَهُ حَتَّى آذَنَ لَهُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ، احْمِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرًا، وَعَلَى بَعِيرٍ تَمْرًا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْصَرِفُوا»[١]

ومما ورد في جِمَاعِ الدِّيَاتِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ:

❁ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ عَلَى نَجْرَانَ وَكَانَ الْكِتَابُ عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ: "هَذَا بَيَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، فَكَتَبَ الْآيَةَ حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]، ثُمَّ كَتَبَ: هَذَا كِتَابُ الْجِرَاحِ فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُعِبَ جَدْعُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ " قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: " هَذَا الَّذِي قَرَأْتُ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ"[٢].

❁ وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «فِي الدَّامِيَةِ بَعِيرٌ، وَفِي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَانِ، وَفِي الْمُتَلَاحِمَةِ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعٌ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ، وَفِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ، وَفِي الْمَنْقُولَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ حَتَّى يَذْهَبَ عَقْلُهُ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ

---

[١] رواه النسائي برقم ٦٩٥٢

[٢] رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ٣٠٣٨

أَوْ يضْرِبَ حَتَّى يَغنَّ، وَلَا يَفْهَمَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ أَوْ يَبَحّ فَلَا يَفْهَمَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، وَفِي جَفْنِ الْعَيْنِ رُبُعُ الدِّيَةِ، وَفِي حَلَمَةُ الثَّدْيِ رُبُعُ الدِّيَةِ»[١].

ما ورد في التعزير:

قال ابن فرحون: "وَالتَّعْزِيرُ لَا يَخْتَصُّ بِفِعْلٍ مُعَيَّنٍ وَلَا قَوْلٍ مُعَيَّنٍ، فَقَدْ عَزَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَجْرِ، وَذَلِكَ فِي عَقْدِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَهُجِرُوا خَمْسِينَ يَوْمًا لَا يُكَلِّمُهُمْ أَحَدٌ، وَقَضِيَّتُهُمْ مَشْهُورَةٌ فِي الصِّحَاحِ، وَعَزَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّفْيِ، فَأَمَرَ بِإِخْرَاجِ الْمُخَنَّثِينَ مِنْ الْمَدِينَةِ وَنَفْيِهِمْ، وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ مِنْ بَعْدِهِ، وَنَذْكُرُ مِنْ ذَلِكَ بَعْضَ مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِمَّا قَالَ بِبَعْضِهِ أَصْحَابُنَا، وَبَعْضِهِ خَارِجُ الْمَذْهَبِ.

۞ وَمِنْهَا: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه حَلَقَ رَأْسَ نَصْرِ بْنِ حَجَّاجٍ وَنَفَاهُ مِنْ الْمَدِينَةِ، لَمَّا شَبَّبَ النِّسَاءُ بِهِ فِي الْأَشْعَارِ وَخَشِيَ الْفِتْنَةَ بِهِ.

وَمِنْهَا: مَا فَعَلَهُ ﷺ بِالْعُرَنِيِّينَ.

۞ وَمِنْهَا: «أَمْرُهُ ﷺ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي لَعَنَتْ نَاقَتَهَا إنْ تُخَلِّيَ سَبِيلَهَا».

۞وَمِنْهَا: «أَمْرُهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه بِتَحْرِيقِ الثَّوْبَيْنِ الْمُعَصْفَرَيْنِ» .

۞وَمِنْهَا: «هَدْمُهُ ﷺ لِمَسْجِدِ الضِّرَارِ».

۞وَمِنْهَا: «أَمْرُهُ ﷺ لَابِسَ خَاتَمِ الذَّهَبِ بِطَرْحِهِ فَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ أَحَدٌ».

۞ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنْ الْمُعْتَدِينَ».

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ فِي بَعْضِ الْفَتَاوَى: وَأَمَّا تَحْدِيدُ الْعُقُوبَةِ فَلَا سَبِيلَ إلَيْهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ، وَقَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ فِي الْعُقُوبَاتِ أَمْرًا يُسْتَبْشَعُ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ عَنْ مَرْوَانَ أَمِيرِ الْمَدِينَةِ وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ، قَالَ مَالِكٌ: وَكَانَ فِيهِ غِلْظَةٌ فِي الْحُدُودِ، وَلِغَيْرِ مَالِكٍ فِي هَذَا

---

[١] مصنف عبد الرزاق برقم ١٧٣٢١

تَحْدِيدَاتٌ، وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الذُّنُوبِ، وَمَا يُعْلَمُ مِنْ حَالِ الْمُعَاقَبِ مِنْ جَلَدِهِ وَصَبْرِهِ عَلَى يَسِيرِهَا، أَوْ ضَعْفِهِ عَنْ ذَلِكَ وَانْزِجَارِهِ إذَا عُوقِبَ بِأَقَلِّهَا.
وَقَالَ الْمَازِرِيُّ فِي الْمُعَلِّمِ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ يُجِيزُ فِي الْعُقُوبَاتِ فَوْقَ الْحَدِّ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ فِعْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي ضَرْبِ الَّذِي نَقَشَ خَاتَمَهُ مِائَةً، وَنَقَلَ ابْنُ الْقَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهَا ثلاثمائة فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَكَرَهَا الْقَرَافِيُّ، وَأَنَّ صَاحِبَ الْقَضِيَّةِ مَعْنَ بْنَ زِيَادٍ زَوَّرَ كِتَابًا عَلَى عُمَرَ وَنَقَشَ خَاتَمَهُ فَجَلَدَهُ مِائَةً، فَشَفَعَ فِيهِ قَوْمٌ فَقَالَ أَذْكَرْتُمُونِي الطَّعْنَ وَكُنْت نَاسِيًا؟ فَجَلَدَهُ مِائَةً أُخْرَى، ثُمَّ جَلَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِائَةً أُخْرَى وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ فَكَانَ إجْمَاعًا قَالَ، الْمَازِرِيُّ: وَضَرَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَبِيغًا أَكْثَرَ مِنْ الْحَدِّ، وَقَدْ أَخَذَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ حَدًّا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى» ، فَلَمْ يَزِدْ فِي الْعُقُوبَاتِ عَلَى الْعَشَرَةِ قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ"[1].

وهذه نظرة سريعة في بعض الأحكام الشرعية من الأدنى إلى الأعلى، وما ورد فيها من قصاص أو دية أو تعزير، فمن شرع من الأحكام غيرها وحكم به بين الناس في جد أو لهو أو لعب فهو حاكم بالطاغوت ومن تحاكم إليه فقد تحاكم الى الطاغوت قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩]، ومن جوز التحاكم إلى هذه القوانين فقد أجاز الشرك بالله تعالى وهو من جملة الطواغيت.

---

[١] تبصرة الحكام ٢/٢٩٤

المطلب الثالث: دعوى جواز التحاكم إلى الطاغوت فيما كان من القضاء صلحاً.

قال الراغب: والصُّلْحُ يختصّ بإزالة النّفار بين الناس، يقال منه: اصْطَلَحُوا وتَصَالَحُوا، قال: ﴿أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ﴾ [النساء: ١٢٨]"[١]، فالصلح سبب لدفع الخصومة وقطع المنازعة والمشاجرة والنفار وهو شعبة من شعب القضاء، فقد يُندب القاضي للصلح في صور كثيرة ذكرها الفقهاء سواءً في أبواب المعاملات والنكاح والدماء دون الحدود أو ما كان في حقوق الله تعالى.

والأصل في ذلك في باب النكاح: قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ﴾ [النساء: ١٢٨]، وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الآيَةِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِيهَا نُشُوزَ الْمَرْءِ وَإِعْرَاضَهُ عَنِ امْرَأَتِهِ، إِنَّ الْمَرْءَ إِذَا نَشَزَ عَنِ امْرَأَتِهِ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهَا فَإِنَّ مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا، أَوْ تَسْتَقِرَّ عِنْدَهُ عَلَى مَا رَأَتْ مِنْ أَثَرَةٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ"[٢].

وفي باب الدماء: قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، عن ابن عباس: "فإن الله سبحانه أمر النبيّ ﷺ والمؤمنين إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين أن يدعوهم إلى حكم الله، وينصف بعضهم من بعض، فإن أجابوا حكم فيهم بكتاب الله، حتى ينصف المظلوم

---

[١] المفردات في غريب القرآن ٤٩٠/١

[٢] رواه ابن أبي حاتم برقم ٦٠٤١

من الظالم، فمن أبى منهم أن يجيب فهو باغ، فحقّ على إمام المؤمنين أن يجاهدهم ويقاتلهم، حتى يفيئوا إلى أمر الله، ويقرّوا بحكم الله"[١].

قال أبو جعفر: "يقول تعالى ذكره: وإن طائفتان من أهل الإيمان اقتتلوا، فأصلحوا أيها المؤمنون بينهما بالدعاء إلى حكم كتاب الله، والرضا بما فيه لهما وعليهما، وذلك هو الإصلاح بينهما بالعدل"[٢].

وفي باب المعاملات: ما ترجم له البخاري في صحيحه: باب الصُّلْحِ بِالدَّيْنِ وَالْعَيْنِ، وأسند إلى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ»[٣].

قال ابن القيم: "وَأَصْلَحَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لَمَّا وَقَعَ بَيْنَهُمْ، وَلَمَّا تَنَازَعَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ فِي دَيْنٍ عَلَى ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ، أَصْلَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ اسْتَوْضَعَ مِنْ دَيْنِ كَعْبٍ الشَّطْرَ وَ أَمَرَ غَرِيمَهُ بِقَضَاءِ الشَّطْرِ، وَقَالَ لِرَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا عِنْدَهُ: «اذْهَبَا فَاقْتَسِمَا ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ لْيُحْلِلْ كُلٌّ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ» وَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضٍ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ» "[٤].

---

[١] رواه الطبري برقم ٢٢/ ٢٩١

[٢] تفسير الطبري ٢٢/٢٩٢

[٣] رواه البخاري برقم ٤٧١

[٤] إعلام الموقعين ٨٤/١

ومما جاء في مشروعية الصلح في السنة:

۞ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصُّلْحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ جَائِزٌ»[١]، وعن عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

۞ وترجم مالك في الموطأ: كِتَاب الْقَضَاءِ فِي الْبُيُوعِ، والبيهقي: بَابُ مَا عَلَى الْقَاضِي فِي الْخُصُومِ وَالشُّهُودِ، عن سُفْيَانُ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ كِتَابًا، فَقَالَ: هَذَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ فَافْهَمْ، إِذْ أُدْلِي إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ، وَآسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ، وَمَجْلِسِكَ، وَعَدْلِكِ حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يَخَافَ ضَعِيفٌ مِنْ جَوْرِكَ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، لَا يَمْنَعُكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ بِالْأَمْسِ رَاجَعْتَ الْحَقَّ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ لَا يُبْطِلُ الْحَقَّ شَيْءٌ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التمادي فِي الْبَاطِلِ، الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يُخْتَلَجُ فِي صَدْرِكَ" الحديث[٢]، **فترى أن عمر رضي الله عنه ذكر الصلح في كتاب القضاء وهو أشهر كتاب في القضاء، وفيه دلالة أن الصحابة كانوا يعدون الصلح قضاءً.**

۞ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْمُخَارَجَةِ، يَعْنِي الصُّلْحَ فِي الْمِيرَاثِ، وَسُمِّيَتْ الْمُخَارَجَةُ لِأَنَّ الْوَارِثَ يُعْطَى مَا يُصَالِحُ عَلَيْهِ وَيُخْرِجُ نَفْسَهُ مِنْ الْمِيرَاثِ، وَصُولِحَتْ امْرَأَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ نَصِيبِهَا مِنْ رُبُعِ الثُّمُنِ عَلَى ثَمَانِينَ

[١] رواه الحاكم برقم ٢٣١٣

[٢] رواه البيهقي في السنن الصغير برقم ٣٢٥٩

أَلْفًا، وَقَدْ رَوَى مِسْعَرٌ عَنْ أَزْهَرَ عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: "رُدُّوا الْخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُحْدِثُ بَيْنَ الْقَوْمِ الضَّغَائِنَ"[١].

۞ وَقَالَ عُمَرُ أَيْضًا "رُدُّوا الْخُصُومَ لَعَلَّهُمْ أَنْ يَصْطَلِحُوا، فَإِنَّهُ آثَرُ لِلصِّدْقِ، وَأَقَلُّ لِلْخِيَانَةِ"[٢].

۞ وَقَالَ عُمَرُ أَيْضًا: "رُدُّوا الْخُصُومَ إذَا كَانَتْ بَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ، فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُورِثُ بَيْنَهُمْ الشَّنَآنَ"[٣].

مسألة: والقضاء إما أن يكون فصلاً بين المتنازعين بالواجب إذَا تَبَيَّنَ لِلْقَاضِي الظَّالِمُ مِنْ الْمَظْلُومِ ولا يَسَعْهُ مِنْ اللَّهِ إلَّا فَصْلُ الْقَضَاءِ وهو القضاء المر، أو يكون صلحاً إن كان الفصل يورث بين المتنازعين ذوي قرابة الضغائن وتفاقم الأمر وقطع الرحم من إنفاذ الحكم، أو إذا أشكل على القاضي وجه الحُكم أو تقاربت الحجتان بين الخصمين ونحو ذلك مما ذكره الفقهاء.

جاء في معين الحكام: "فِي الْقَضَاءِ بِالصُّلْحِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ: الصُّلْحُ مَشْرُوعٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «الصُّلْحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ جَائِزٌ إلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا» أَيْ إلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، فَإِنْ صَالَحَ عَلَى خَمْرٍ لَمْ يَجُزْ، لِأَنَّهُ أَحَلَّ حَرَامًا، وَكَذَا لَوْ صَالَحَ عَلَى عَبْدٍ عَلَى أَنْ لَا يَبِيعَهُ وَلَا يَسْتَخْدِمَهُ فَهَذَا صُلْحٌ حَرَّمَ حَلَالًا فَكَانَ مَرْدُودًا؛ وَلِأَنَّ الصُّلْحَ سَبَبٌ لِدَفْعِ الْخُصُومَةِ وَقَطْعِ الْمُنَازَعَةِ وَالْمُشَاجَرَةِ، وَالْمُنَازَعَةُ مَتَى امْتَدَّتْ أَدَّتْ إلَى الْفَسَادِ فَكَانَ الصُّلْحُ دَفْعًا لِسَبَبِ الْفَسَادِ، وَإِطْفَاءً لِثَائِرَةِ الْفِتَنِ وَالْعِنَادِ، وَشَقِيقًا لِسَبَبِ الْإِصْلَاحِ وَالسَّدَادِ، وَهُوَ الْأُلْفَةُ وَالْمُوَافَقَةُ فَكَانَ حَسَنًا

---

[١] إعلام الموقعين ٨٤/١

[٢] إعلام الموقعين ٨٤/١

[٣] إعلام الموقعين ٨٤/١

مَنْدُوبًا إِلَيْهِ شَرْعًا ــ إلى أن قال ــ وَإِذَا خَشَى الْقَاضِي مِنْ تَفَاقُمِ الْأَمْرِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمَيْنِ أَوْ كَانَا مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ أَوْ بَيْنَهُمَا رَحِمٌ سَوَّاهُ بَيْنَهُمَا وَأَمَرَهُمَا بِالصُّلْحِ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رُدُّوا الْقَضَاءَ بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ حَتَّى يَصْطَلِحُوا، فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُورِثُ الضَّغَائِنَ.

وَلَا يَأْمُرُ بِالصُّلْحِ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ وَجْهُ الصُّلْحِ لِأَحَدِهَا رَجَاءَ أَنْ لَا يَصْطَلِحَا، إِلَّا أَنْ يَرَى لِذَلِكَ وَجْهًا، مِثْلَ أَنْ يَرَى الْحُكْمَ يُوقِعُ فِتْنَةً وَتَهَارَجًا.

قَالَ: وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْدُبَ إِلَى الصُّلْحِ إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ وَجْهُ الْحُكْمِ، فَإِنْ أَبَيَا أَوْ أَبَى أَحَدُهُمَا لَمْ يُلِحَّ عَلَيْهِمَا إِلْحَاحًا يُشْبِهُ الْإِلْجَاءَ، بَلْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِالْوَاجِبِ أَوْ يَتْرُكُ الْحُكْمَ بَيْنَهُمَا.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَأْمُرَ بِالصُّلْحِ إِذَا تَقَارَبَتْ الْحُجَّتَانِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ، غَيْرَ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَكُونُ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ الْآخَرِ، أَوْ تَكُونُ الدَّعْوَى فِي أُمُورٍ دُرِسَتْ وَتَقَادَمَتْ وَتَشَابَهَتْ، وَأَمَّا إِذَا تَبَيَّنَ لِلْقَاضِي الظَّالِمِ مِنْ الْمَظْلُومِ لَمْ يَسَعْهُ مِنْ اللَّهِ إِلَّا فَصْلُ الْقَضَاءِ"[١].

وفي بيان أن الصلح أحد أوجه القضاء" قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: قَدْ يُشْكِلُ عَلَى الْقَاضِي كَلَامُ الْخَصْمَيْنِ وَهَذَا مَانِعٌ لَهُ مِنْ التَّصَوُّرِ، فَيَأْمُرُهُمَا بِالْإِعَادَةِ حَتَّى يَفْهَمَ عَنْهُمَا، وَقَدْ يَفْهَمُ عَنْهُمَا وَيُشْكِلُ عَلَيْهِ وَجْهُ الْحُكْمِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: إِذَا أَشْكَلَ عَلَى الْقَاضِي أَمْرٌ تَرَكَهُ وَلَا يَحِلُّ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى الْحُكْمِ بِاتِّفَاقٍ، ثُمَّ لِلْقَاضِي حِينَئِذٍ أَنْ يُرْشِدَهُمَا لِلصُّلْحِ. قَالَ: وَالْأَقْرَبُ إِنْ كَانَ هُنَالِكَ قَاضٍ غَيْرُهُ صَرَفَهُمَا إِلَيْهِ لِاحْتِمَالِ أَنْ لَا يُشْكِلَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ غَيْرُهُمَا بِالصُّلْحِ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمَالِيَّةِ وَغَيْرِهَا الَّتِي يَتَأَتَّى فِيهَا الصُّلْحُ.

---

[١] معين الحكام ١/١٢٣

وَفِي " الْمُتَيْطِيَّةِ "إِذَا أَشْكَلَ عَلَى الْقَاضِي وَجْهُ الْحَقِّ أَمَرَهُمْ بِالصُّلْحِ فَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ وَجْهُ الْحُكْمِ فَلَا يَعْدِلُ إِلَى الصُّلْحِ وَلْيَقْطَعْ بِهِ، فَإِنْ خَشِيَ مِنْ تَفَاقُمِ الْأَمْرِ بِإِنْفَاذِ الْحُكْمِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ أَوْ كَانَا مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ أَوْ بَيْنَهُمَا رَحِمٌ أَقَامَهُمَا وَأَمَرَهُمَا بِالصُّلْحِ، وَقَدْ أَقَامَ سَحْنُونٌ رَجُلَيْنِ مِنْ صَالِحِي جِيرَانِهِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَقَالَ اُسْتُرَا عَلَى أَنْفُسِكُمَا وَلَا تُطْلِعَانِي عَلَى سِرِّكُمَا.

وَفِي "الطُّرَرِ" لِابْنِ عَاتٍ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَأْمُرَ بِالصُّلْحِ إِذَا تَقَارَبَتْ الْحُجَّتَانِ مِنْ الْخَصْمَيْنِ، غَيْرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا يَكُونُ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ الْآخَرِ أَوْ تَكُونُ الدَّعْوَى فِي أُمُورٍ دَرَسَتْ وَتَقَادَمَتْ وَتَشَابَهَتْ، وَأَمَّا إِذَا تَبَيَّنَ لِلْحَاكِمِ مَوْضِعَ الظَّالِمِ مِنْ الْمَظْلُومِ لَمْ يَسَعْهُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا فَصْلُ الْقَضَاءِ.

وَقَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَلَا أَرَى لِلْوَالِي أَنْ يُلِحَّ عَلَى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ أَوْ يَعْرِضَ عَنْ خُصُومَتِهِ لِأَجْلِ أَنْ يُصَالِحَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَرُدَّهُمْ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّتَيْنِ إِنْ طَمِعَ بِالصُّلْحِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ بِذَلِكَ أَنْفَذَ بَيْنَهُمْ الْقَضَاءَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "رَدِّدُوا الْقَضَاءَ بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ " مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يَرُدَّهُمَا مَا لَمْ يَجِبْ الْحَقُّ لِأَحَدِهِمَا، فَإِذَا وَجَبَ الْحَقُّ لَمْ يَنْبَغِ لِلْقَاضِي أَنْ يُؤَخِّرَ إِنْفَاذَهُ"[١].

وَأَمَّا الْحُكُومَاتُ الَّتِي يُمْكِنُ فَصْلُهَا بِالْإِقْرَارِ مِنْ الْمُدَّعِي أَوْ مِنْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، أَوْ بِالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ أَوْ الْإِعْذَارِ إِلَيْهِ أَوْ بِطَرِيقِ الصُّلْحِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا بَأْس بِالْحُكْمِ فِي هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ"[٢].

---

[١] تبصرة الحكام ٤٣/١

[٢] تبصرة الحكام ١١/٢

وَقَالَ أَشْهَبُ: الْحُدُودُ الَّتِي لَا يَجُوزُ الصُّلْحُ فِيهَا هِيَ مَا لَا يَجُوزُ فِيهِ الْعَفْوُ كَالسَّرِقَةِ وَالزِّنَا، وَمَا جَازَ فِيهِ الْعَفْوُ جَازَ فِيهِ الصُّلْحُ."[١].

الرد على شبهة: قولهم أنَّ الصلح هو عقد من العقود وبالتالي خرج من كونه تحاكماً:

نقول أن العقد في الصلح هو من آثار الصلح وما يترتب عليه بعد فض الخصومة والنزاع وحصول البراءة من الدعوى، فيكون الصلح بأقرب العقود إليه بيعاً أو إجارة أو هبة أو إسقاطاً، "فَالصُّلْحُ عَنْ مَالٍ بِمَالٍ يُعْتَبَرُ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ، وَالصُّلْحُ عَنْ مَالٍ بِمَنْفَعَةٍ يُعَدُّ فِي حُكْمِ الإْجَارَةِ، وَالصُّلْحُ عَلَى بَعْضِ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ هِبَةُ بَعْضِ الْمُدَّعَى لِمَنْ هُوَ فِي يَدِهِ، وَالصُّلْحُ عَنْ نَقْدٍ بِنَقْدٍ لَهُ حُكْمُ الصَّرْفِ، وَالصُّلْحُ عَنْ مَال مُعَيَّنٍ بِمَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ فِي حُكْمِ السَّلَمِ، وَالصُّلْحُ فِي دَعْوَى الدَّيْنِ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ الْمُدَّعِي أَقَل مِنَ الْمَطْلُوبِ لِيَتْرُكَ دَعْوَاهُ يُعْتَبَرُ أَخْذًا لِبَعْضِ الْحَقِّ، وَإِبْرَاءً عَنِ الْبَاقِي... إِلَخْ، قَال الزَّيْلَعِيُّ: وَهَذَا لأِنَّ الأْصْل فِي الصُّلْحِ أَنْ يُحْمَل عَلَى أَشْبَهِ الْعُقُودِ بِهِ، فَتَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ، لأِنَّ الْعِبْرَةَ لِلْمَعَانِي دُونَ الصُّورَةِ "[٢].

"وقَال الْفُقَهَاءُ: إِنَّ الآثَارَ الْمُتَرَتِّبَةَ عَلَى انْعِقَادِ الصُّلْحِ هُوَ حُصُول الْبَرَاءَةِ عَنِ الدَّعْوَى وَوُقُوعُ الْمِلْكِ فِي بَدَل الصُّلْحِ لِلْمُدَّعِي، وَفِي الْمُصَالَحِ بِهِ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِمَّا يَحْتَمِل التَّمْلِيكَ، وَأَنَّ الصُّلْحَ يُعْتَبَرُ بِأَقْرَبِ الْعُقُودِ إِلَيْهِ - إِذِ الْعِبْرَةُ فِي الْعُقُودِ لِلْمَقَاصِدِ وَالْمَعَانِي لاَ لِلأْلْفَاظِ وَالْمَبَانِي - فَمَا كَانَ فِي مَعْنَى الْبَيْعِ أَوِ الإْجَارَةِ أَوِ الإْسْقَاطِ أَخَذَ حُكْمَهُ.

---

[١] نفس المرجع

[٢] تبيين الحقائق ٥ / ٣١

وَعَلَى ذَلِكَ قَالُوا: إِذَا تَمَّ الصُّلْحُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ دَخَل بَدَل الصُّلْحِ فِي مِلْكِ الْمُدَّعِي، وَسَقَطَتْ دَعْوَاهُ الْمُصَالَحُ عَنْهَا، فَلاَ يُقْبَل مِنْهُ الادِّعَاءُ بِهَا ثَانِيًا، وَلاَ يَمْلِكُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ اسْتِرْدَادَ بَدَل الصُّلْحِ الَّذِي دَفَعَهُ لِلْمُدَّعِي"[١].

"وإِذَا بَطَل الصُّلْحُ بَعْدَ صِحَّتِهِ، أَوْ لَمْ يَصِحَّ أَصْلاً فَيَرْجِعُ الْمُدَّعِي إِلَى أَصْل دَعْوَاهُ إِنْ كَانَ الصُّلْحُ عَنْ إِنْكَارٍ. وَإِنْ كَانَ عَنْ إِقْرَارٍ فَيَرْجِعُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْمُدَّعَى لاَ غَيْرِهِ، إِلاَّ فِي الصُّلْحِ عَنِ الْقِصَاصِ إِذَا لَمْ يَصِحَّ فَإِنَّ لِوَلِيِّ الدَّمِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْقَاتِل بِالدِّيَةِ دُونَ الْقِصَاصِ، إِلاَّ أَنْ يَصِيرَ مَغْرُورًا مِنْ جِهَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِضَمَانِ الْغُرُورِ أَيْضًا."[٢]

والصلح كما قسمة الفقهاء هو صلح على الإنكار أو صلح على الإقرار وتقسيمه يرجع إلى حقيقة الدعوى، أي إما أن تكون دعوى أقرها المدعى عليه أو أنكرها، قال ابن قدامة "وَالصُّلْحُ الَّذِي يَجُوزُ هُوَ أَنْ يَكُونَ لِلْمُدَّعِي حَقٌّ لَا يَعْلَمُهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَيَصْطَلِحَانِ عَلَى بَعْضِهِ، فَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ، فَجَحَدَهُ، فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ ـــ إلى أن قال ـــ إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَلَا يَصِحُّ هَذَا الصُّلْحُ، إلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُدَّعِي مُعْتَقِدًا أَنَّ مَا ادَّعَاهُ حَقٌّ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا حَقَّ عَلَيْهِ، فَيَدْفَعُ إلَى الْمُدَّعِي شَيْئًا افْتِدَاءً لِيَمِينِهِ، وَقَطْعًا لِلْخُصُومَةِ، وَصِيَانَةً لِنَفْسِهِ عَنْ التَّبَذُّلِ، وَحُضُورِ مَجْلِسِ الْحَاكِمِ، فَإِنَّ ذَوِي النُّفُوسِ الشَّرِيفَةِ وَالْمُرُوءَةِ يَصْعُبُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، وَيَرَوْنَ دَفْعَ ضَرَرِهَا عَنْهُمْ مِنْ أَعْظَمِ مَصَالِحِهِمْ، وَالشَّرْعُ لَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ وِقَايَةِ أَنْفُسِهِمْ وَصِيَانَتِهَا، وَدَفْعِ الشَّرِّ عَنْهُمْ بِبَذْلِ أَمْوَالِهِمْ، وَالْمُدَّعِي يَأْخُذُ ذَلِكَ عِوَضًا عَنْ حَقِّهِ الثَّابِتِ لَهُ، فَلَا يَمْنَعُهُ الشَّرْعُ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا، سَوَاءٌ كَانَ الْمَأْخُوذُ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، بِقَدْرِ حَقِّهِ أَوْ دُونَهُ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ جِنْسِ

[١] قرة عيون الأخيار ٢ / ١٥٧، وم (١٠٤٥) من مرشد الحيران، بدائع الصنائع ٦ / ٥٣.

[٢] بدائع الصنائع ٦ / ٥٥، ٥٦.

حَقِّهِ بِقَدْرِهِ فَهُوَ مُسْتَوْفٍ لَهُ، وَإِنْ أَخَذَ دُونَهُ، فَقَدْ اسْتَوْفَى بَعْضَهُ وَتَرَكَ بَعْضَهُ، وَإِنْ أَخَذَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ حَقِّهِ فَقَدْ أَخَذَ عِوَضَهُ."[١].

وقال أبو العباس: "فائدة نافعة جامعة: المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها وقطع المخاصمة، فوصول الحقوق هو المصلحة وقطع المخاصمة إزالة المفسدة، فالمقصود هو جلب تلك المصلحة وإزالة هذه المفسدة، ووصول الحقوق هو من العدل الذي تقوم به السماء والأرض، وقطع الخصومة هو من "باب دفع الظلم والضرر" وكلاهما ينقسم إلى إبقاء موجود ودفع مفقود، ففي وصول الحقوق إلى مستحقها يحفظ موجودها ويحصل مقصودها وفي الخصومة يقطع موجودها ويدفع مفقودها، فإذا حصل الصلح زالت الخصومة التي هي أحد المقصودين. وأما "الحقوق" فإما أن تكون وصلت معه أو رضي صاحب الحق بتركه وهو جائز وإذا انفصلت الحقوق بحكم وشهادة ونحو ذلك فقد يكون في فصلها جرح الحكام والشهود ونحو ذلك وهو من المفاسد التي لا يصار إليها إلا لضرورة كالمخاصمة؛ فإنه قد يكون في الفصل الأمر صعبا بين المتخاصمين وغيرهما.

"فالأقسام أربعة": إما فصل بصلح: فهذا هو الغاية لأنه حصل المقاصد الثلاث على التمام. وإما فصل بحكم مر" فقد حصل معه وصول الحق وقطع الخصومة ولم يحصل معه صلاح ذات البين: وإما صلح على ترك بعض ما يدعي أنه حق. فهذا أيضا قد حصل مقصود الصلح وقطع النزاع؛ ولم يحصل مقصود وصول الحقوق؛ لكن ما يقوم مقامه من الترك. ومن هنا يتبين أن الحكم بالصلح أحسن من الحكم بالفصل المر لأنهما اشتركا في دفع الخصومة وامتاز ذلك بصلاح ذات البين مع ترك أحدهما لحقه؛ وامتاز الآخر بأخذ المستحق حقه مع ضغائن. فتلك المصلحة أكمل لا سيما إن كان الحق إنما

---

[١] المغني ٣٥٧/٤

هو في الظاهر وقد يكون الباطن بخلافه. وأما لا فضل ولا صلح فهذا لا يصلح يحصل به مفسدة ترك القضاء"[١].

فترى أن الصلح فيه دعوى ونزاع وخصومة وشقاق ومجلس قضاء وإقرار وإنكار، وكل هذا من صورة التحاكم وداخلة في حده الذي هو إسنادُ القضاء إلى حاكم لفصل النزاع القائم بين الاثنين المتنازعين أو أكثر، أما كون الحكم في الصلح هو معاقدة يتوصل بها إلى الوفاق والإصلاح بين المتنازعين فهذا أثرٌ للصلح ولا اعتبار له في حقيقته لأن الأحكام لا تدخل في الحقائق والحدود، ثم إذا لم يصح العقد في الصلح أو بطل بعد صحته رجع المدعي إلى أصل دعواه.

فكيف يسوغ لأحد أن يُخرج هذه المجالس من الحكم والقضاء ويجعلها مجرد عقد من العقود، فالعقود لا تحتاج إلى دعاوى وإصلاح فهي تنعقد بالإيجاب والقبول ولا تقوم على الخصومة والنزاع بل على التوافق والتراضي، وما قائل هذا المقالة إلا صاحب حيلة يريد أن يرخص بها للناس التحاكم إلى الطاغوت، وحاله كما روى ابن بطة بسنده قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "هَذِهِ الْحِيَلُ الَّتِي وَضَعَهَا هَؤُلَاءِ - أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ - عَمَدُوا إِلَى السُّنَنِ فَاحْتَالُوا فِي نَقْضِهَا، أَتَوْا إِلَى الَّذِي قِيلَ لَهُمْ إِنَّهُ حَرَامٌ وَاحْتَالُوا فِيهِ حَتَّى أَحَلُّوهُ"[٢]، وروى أبو بكر المَرُّوْذِيُّ بسنده: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ الْمُبَارَكِ يَوْمًا إِذْ دَخَلَ حَمْزَةُ الْبَزَّازُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: « حَدَثَ حَدَثٌ عَظِيمٌ، قَال: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: بِنْتُ أَبِي رَوْحٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الإِسْلامِ، لِتَبِينَ مِنْ زَوْجِهَا، فَغَضِبَ ابْنُ الْمُبَارَكِ غَضَبًا مَا غَضِبَ مِثْلَهُ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: لا جَرَمَ، قَدْ أَحْبَطَ اللَّهُ كُلَّ حَسَنَةٍ عَمِلَتْهَا إِلَى الْيَوْمِ وَبَقِيَ الْوِزْرُ، ثُمَّ قَالَ: أَوْ قِيلَ: هَذَا كِتَابُ الْحِيَلِ، فَقَال: لَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَرَى هَذَا الْكِتَابَ، فَلا يُقْضَى لِي أَنْ أَرَاهُ فَأَعْلَمَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى مَنْ وَضَعَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ

---

[١] مجموع الفتاوى ٣٦٥/٣٥

[٢] الحيل لابن بطة ٥٣/١

فِي هَذَا الْكِتَابِ لِحِيلَةِ النِّسَاءِ لِتَبِينَ مِنْ زَوْجِهَا إِذَا أَرَادَتْ، إِنَّهُ كَافِرٌ بِاللَّهِ: ثُمَّ قَالَ: وَذَلِكَ لَوْ أَنِّي أَمَرْتُ رَجُلا أَنْ يَكْفُرَ فَكَفَرَ بِقَوْلِي، كُنْتُ أَنَا الْكَافِرِ"[١].

المطلب الرابع: شبهة تحاكم أهل الذمة إلى أحكامهم في دار الإسلام

قال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وسبب وضع الجزية على الصحيح هو إظهار صَغَار الكفر وإذلال أهله مصداقاً لقوله: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾، فالجزية صغار وإذلال لأهل الكتاب ولهذا كانت بمنزلة ضرب الرق على المشركين، ولقد أقر الإسلام الكفر مع الرق كما أنه أقر أهل الكتاب على دينهم مع أدائهم الجزية، وإذا أسلموا سقطت عليهم الجزية وجرت عليهم أحكام المسلمين، كما ورد في الشروط العمرية، قال الخلال: "أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شُرَحْبِيلَ الْحِمْصِيُّ عِيسَى بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْيَمَانِ، وَأَبُو الْمُغِيرَةِ جَمِيعًا، قَالا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: كَتَبَ أَهْلُ الْجَزِيرَةِ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ: إِنَّا حِينَ قَدِمْتَ بِلادَنَا طَلَبْنَا إِلَيْكَ الأَمَانَ لِأَنْفُسِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا، عَلَى أَنَّا شَرَطْنَا لَكَ عَلَى أَنْفُسِنَا أَنْ لا نُحْدِثَ فِي مَدِينَتِنَا كَنِيسَةً، وَلا فِيهَا حَوْلَهَا دَيْرًا، وَلا قلابة، وَلا صَوْمَعَةَ رَاهِبٍ، وَلا نُجَدِّدَ مَا خَرُبَ مِنْ كَنَائِسِنَا، وَلا مَا كَانَ مِنْهَا فِي خِطَطِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لا نَمْنَعَ كَنَائِسَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْزِلُوهَا فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنْ نُوَسِّعَ أَبْوَابَهَا لِلْمَارَّةِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلا نُؤْوِي فِيهَا وَلا فِي مَنَازِلِنَا جَاسُوسًا، وَأَنْ لا نَكْتُمَ أَمْرَهَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لا نَضْرِبَ نَوَاقِيسَنَا إِلا ضَرْبًا خَفِيفًا فِي جَوْفِ كَنَائِسِنَا، وَلا نُظْهِرَ عَلَيْهَا صَلِيبَنَا، وَلا نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا فِي الصَّلاةِ، وَلا الْقِرَاءَةِ فِي كَنَائِسِنَا فِيمَا يَحْضُرُهُ الْمُسْلِمُونَ، وَأَنْ لا نُخْرِجَ صَلِيبَنَا وَلا كِتَابَنَا

[١] أخبار الشيوخ وأخلاقهم برقم ٢٨٢

فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لا نخرجَ بَاعُوثًا، الْبَاعُوثُ يَجْتَمِعُونَ كَمَا نَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، وَلا شعانينا، وَلا نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا مَعَ مَوْتَانَا، وَلا نُظْهِرَ النِّيرَانَ مَعَهُمْ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لا نُجَاوِرَهُمْ بِالْخَنَازِيرِ، وَلا نَبِيعَ الْخَمْرَ، وَلا نُظْهِرَ شِرْكَنَا، وَلا نُرَغِّبَ فِي دِينِنَا، وَلا نَدْعُو إِلَيْهِ أَحَدًا، وَلا نَتَّخِذَ شَيْئًا مِنَ الرَّقِيقِ الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لا نَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَقْرِبَائِنَا إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلامِ، وَأَنْ نَلْتَزِمَ زِيَّنَا حَيْثُ مَا كُنَّا، وَأَنْ لا نَتَشَبَّهَ بِالْمُسْلِمِينَ فِي لُبْسِ قَلَنْسُوَةٍ، وَلا عِمَامَةٍ، وَلا تعليقٍ، وَلا فَرْقِ شَعَرٍ، وَلا فِي مَرَاكِبِهِمْ، وَلا نَتَكَلَّمَ بِكَلامِهِمْ، وَأَنْ لا نَتَكَنَّى بِكُنَاهُمْ، وَأَنْ نَجُزَّ مَقَادِمَ رُءُوسِنَا، وَلا نفرق نَوَاصِيَنَا، وَنَشُدَّ الزَّنَانِيرَ عَلَى أَوْسَاطِنَا، ولا نَنْقُشَ خَوَاتِمَنَا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلا نَرْكَبَ السُّرُوجَ وَلا نَتَّخِذَ شَيْئًا مِنَ السِّلاحِ، وَلا نَحْمِلَهُ، وَلا نَتَقَلَّدَ السُّيُوفَ، وَأَنْ نَوَقِّرَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَجَالِسِهِمْ، وَنُرْشِدَ الطَّرِيقَ، وَنَقُومَ لَهُمْ عَنِ الْمَجَالِسِ إِذَا أَرَادُوا الْمَجَالِسَ، وَلا نَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلا نُعَلِّمَ أَوْلادَنَا الْقُرْآنَ، وَلا يُشَارِكَ أَحَدُنَا مُسْلِمًا فِي تِجَارَةٍ إِلا أَنْ يَكُونَ إِلَى الْمُسْلِمِ مِنَ التِّجَارَةِ، وَأَنْ نُضِيفَ كُلَّ مُسْلِمٍ عَابِرِ سَبِيلٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَنُطْعِمَهُ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَجِدُ، ضَمِنَّا لَكَ ذَلِكَ عَلَى أَنْفُسِنَا وَذَرَارِيِّنَا وَأَزْوَاجِنَا وَمَسَاكِنِنَا، وَإِنْ نَحْنُ غَيَّرْنَا، أَوْ خَالَفْنَا عَمَّا شَرَطْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا، وَقَبِلْنَا الْأَمَانَ عَلَيْهِ فَلا ذِمَّةَ لَنَا، وَقَدْ حَلَّ لَكَ مِنَّا مَا يَحِلُّ لِأَهْلِ الْمُعَانَدَةِ وَالشِّقَاقِ.

فَكَتَبَ بِذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ أَمْضِ لَهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَلْحِقْ فِيهِ حَرْفَيْنِ اشْتَرِطْهَا عَلَيْهِمْ مَعَ مَا شَرَطُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ: أَنْ لا يَشْتَرُوا مِنْ سَبَايَانَا شَيْئًا، وَمَنْ ضَرَبَ مُسْلِمًا عَمْدًا فَقَدَ خَلَعَ عَهْدَهُ.

فأنفذ عبد الرحمن بن غنم ذلك، وأقر من أقام من الروم فِي مدائن الشام عَلَى هذا الشرط"[١]، "قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبَرِيُّ فِي سِيَاقِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ

[١] رواه الخلال في أحكام أهل الملل برقم ١٠٠٠

اسْتِعْمَالِ الْغِيَارِ لِأَهْلِ الْمِلَلِ الَّذِينَ خَالَفُوا شَرِيعَتَهُ صَغَارًا وَذُلًّا وَشُهْرَةً وَعَلَمًا عَلَيْهِمْ؛ لِيُعْرَفُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي زِيِّهِمْ وَلِبَاسِهِمْ وَلَا يَتَشَبَّهُوا بِهِمْ: "وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى الْأَمْصَارِ أَنْ تُجَزَّ نَوَاصِيَهُمْ، وَأَلَّا يَلْبَسُوا لُبْسَةَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُعْرَفُوا"[1].

فإذا تقرر أن الإسلام أقر أهل الذمة على دينهم فإنه قد أقرهم على الحكم بشريعتهم عند التنازع فيما بينهم في دار الإسلام كما ورد في قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

واختلف السلف في هذه الآية هل هي منسوخة أو لا كما وردت به الآثار:

❁ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: آيَتَانِ نُسِخَتَا مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ السُّورَةِ ــ يَعْنِي الْمَائِدَةَ ــ آيَةُ الْقَلَائِدِ. وَقَوْلُهُ: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ وَإِنْ شَاءَ أَعْرَضَ عَنْهُمْ، فَرَدَّهُمْ إِلَى أَحْكَامِهِمْ فَنَزَلَتْ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا فِي كِتَابِنَا، وَرُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ، وَالْحَسَنِ وَالسُّدِّيِّ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وعطاء الخراساني قال: هي منسوخة نسختها فاحكم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهِ"[2].

❁ وعَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ قَالَ: «إِنْ شَاءَ حَكَمَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَحْكُمْ، وَإِنْ حَكَمَ حَكَمَ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ»[3].

❁ وعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «خَلُّوا بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَبَيْنَ أَحْكَامِهِمْ، فَإِذَا ارْتَفَعُوا إِلَيْكُمْ، فَأَقِيمُوا عَلَيْهِمْ مَا فِي كِتَابِكُمْ»[4].

---

[١] أحكام اهل الذمة ١٢٣٦/٣

[٢] رواه ابن أبي حاتم برقم ٦٣٨٨

[٣] رواه ابن أبي حاتم برقم ٦٣٩٠

[٤] رواه ابن أبي شيبة برقم ٢١٧٨١

❁ وعَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَامِرٍ، قَالَا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا رَفَعُوا إِلَى قَضَاةِ الْمُسْلِمِينَ قَالَا: «إِنْ شَاءَ الْوَالِي قَضَى بَيْنَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ أَعْرَضَ عَنْهُمْ، فَإِنْ قَضَى بَيْنَهُمْ قَضَى بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ»[١].

❁ وكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ إِلَى عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ: عَنْ مُسْلِمٍ زَنَى بِنَصْرَانِيَّةٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «أَنْ أَقِمْ لِلَّهِ الْحَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَادْفَعِ النَّصْرَانِيَّةَ إِلَى أَهْلِ دِينِهَا»[٢].

❁ وقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ لِي عَطَاءٌ: «وَنَحْنُ مُخَيَّرُونَ، إِنْ شِئْنَا حَكَمْنَا بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنْ شِئْنَا أَعْرَضْنَا فَلَمْ نَحْكُمْ بَيْنَهُمْ، فَإِنْ حَكَمْنَا بَيْنَهُمْ حَكَمْنَا بِحُكْمِنَا بَيْنَنَا أَوْ تَرَكْنَاهُمْ وَحُكْمَهُمْ بَيْنَهُمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾"[٣].

❁ وعَنِ الزُّهْرِيِّ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يَرُدُّوا فِي حُقُوقِهِمْ وَمَوَارِيثِهِمْ إِلَى أَهْلِ دِينِهِمْ إِلَّا أَنْ يَأْتُوا رَاغِبِينَ فِي حَدٍّ نَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ، فَنَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾"[٤].

وتبين بذلك أنهم اتفقوا في إقرار أهل الذمة على تحكيم شريعتهم فيما بينهم، واختلفوا في الفصل أو الإعراض عنهم حال رفع النزاع إلى قاضي المسلمين بناءً على الخلاف في القول بنسخ آية المائدة من عدمه، قال الطبري: "ثم اختلف أهل التأويل في حكم هذه الآية، هل هو ثابت اليوم؟ وهل للحكام من الخيار في الحكم والنظر بين أهل الذمّة والعهد إذا احتكموا إليهم، مثلُ الذي جعَل لنبيه ﷺ في هذه الآية، أم ذلك منسوخ؟ فقال بعضهم: ذلك ثابتٌ اليوم، لم ينسخه شيء، وللحكام من الخيار في كلّ دهر بهذه الآية، مثلُ ما جعَله الله لرسوله ﷺ ــ إلى أن قال ــ وقال آخرون: بل التخيير منسوخٌ،

[١] رواه عبد الرزاق برقم ١٠٠٠٨

[٢] رواه عبد الرزاق برقم ١٠٠٠٥

[٣] رواه عبد الرزاق برقم ١٠٠٠٦

[٤] رواه عبد الرزاق برقم ١٠٠٠٧

وعلى الحاكم إذا احتكم إليه أهل الذمة أن يحكُم بينهم بالحق، وليس له ترك النظر بينهم"[1]، وعن حنبل، قَالَ: سمعت أبا عبد الله، قَالَ: إذا تحاكم اليهود والنصارى إلينا، أقمنا عليهم الحدود على ما يجب، فإن لم يحتكموا فليس للحاكم أن يتبع شيئا من أمورهم، ولا يدعون إلى حكمنا حتى يحكم عليهم، قَالَ الله، تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ فإن لم يحكم فلا بأس"[2].

وعلى إثر هذا الخلاف اختلف العلماء في بعض المسائل المشتركة بين المسلمين وأهل الذمة هل يكون الحكم هو حكم أهل الذمة الذي أقرهم عليه الإسلام أو حكم المسلمين، ومن هنا تسلل بعض مرضى القلوب وأهل الأهواء بعد الوقوف على بعض الأقوال والروايات ــ التي قد تُخرَّج على هذه الأصول ــ والتشنيع بها بل تحكيمها على الأصول المحكمة والقضايا المتفق عليها، فإن كان الإسلام قد أقر أهل الذمة على دينهم وحكمهم في دار الإسلام مع أداء الجزية فقد أجاز الأصل، ويبقى النظر في الفروع المشتركة والمتداخلة بين المسلمين والنصارى باعتبار الأصل وما ورد في ذلك من نصوص في أحاد القضايا.

ومما شنع به المخالفين هو كلام مالك في مِيرَاث الْمُسْلِمِ وَالنَّصْرَانِيِّ، فجاء في المدونة:" قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إنْ مَاتَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَبَعْضُ وَرَثَتِهِ نَصَارَى فَأَسْلَمُوا قَبْلَ قَسْمِ الْمِيرَاثِ أَوْ كَانَ جَمِيعُ وَرَثَتِهِ نَصَارَى فَأَسْلَمُوا بَعْدَ مَوْتِهِ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ مَالُهُ.

قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إنَّمَا يَجِبُ الْمِيرَاثُ لِمَنْ كَانَ مُسْلِمًا يَوْمَ مَاتَ، وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْمِيرَاثِ.

قَالَ: فَقِيلَ لِمَالِكٍ: فَإِنْ مَاتَ نَصْرَانِيٌّ وَوَرَثَتُهُ نَصَارَى فَأَسْلَمُوا قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ مَالُهُ عَلَامَ يَقْتَسِمُونَ، أَعَلَى وِرَاثَةِ الْإِسْلَامِ أَمْ عَلَى وِرَاثَةِ النَّصَارَى؟

---

[1] تفسير الطبري ١٠/٣٣٠

[2] أحكام أهل الملل ١/١٢٢

قَالَ: بَلْ عَلَى وِرَاثَةِ النَّصَارَى الَّتِي وَجَبَتْ لَهُمْ يَوْمَ مَاتَ صَاحِبُهُمْ، وَإِنَّمَا سَأَلْنَا مَالِكًا لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ «أَيُّمَا دَارٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَيُّمَا دَارٍ أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُقْسَمْ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ».

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا هَذَا الْحَدِيثُ لِغَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ الْمَجُوسِ وَالزِّنْجِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَمَّا النَّصَارَى فَهُمْ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ، وَلَا يَنْقُلُ الْإِسْلَامُ مَوَارِيثَهُمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا. وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ وَغَيْرُهُ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: هَذَا لِأَهْلِ الْكُفْرِ كُلِّهِمْ وَأَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ

وعن ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ وَلَمْ يُقْسَمْ فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ»

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ النَّاسَ عَلَى مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ"[١].

وصواب القول أنَّ صورة المسألة التي أفتي فيها مالك على هذه الرواية ــ رواية ابن القاسم ــ تدخل في عموم حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ " «كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ»[٢]، وصورة المسألة: إذا مات نصراني وله أبناء نصارى فأسلموا كلهم بعد موت صاحبهم ولم يُقسم الميراث بينهم، فهذه القسمة أدركها الإسلام فهي على قَسم الإسلام، ومالك رحمه الله أخطأ في هذه الرواية ــ على فرض صحتها وهي رواية منكرة ــ واستثنى من عموم النص اليهود والنصارى ــ أهل الكتاب ــ وأبقاهم على قسمة شريعتهم يوم مات صاحبهم، لأنهم لو أسلموا قبل موت صاحبهم فلا ميراث لهم، "وَقَالَ مَالِكٌ فِي النَّصْرَانِيِّ يَمُوتُ وَلَهُ أَوْلَادٌ مُسْلِمُونَ وَنَصَارَى فَيُسْلِمُ النَّصْرَانِيُّ مِنْهُمْ قَبْلَ قَسْمِ

[١] المدونة ٢/٥٩٩

[٢] رواه ابن ماجة برقم ٢٤٨٥ وأبي داود برقم ٢٩١٤، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ١٨٢٨٦

الْمِيرَاثِ فَقَالَ إِنَّمَا يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِمَنْ كَانَ عَلَى دِينِهِ يَوْمَ مَاتَ وَلَيْسَ لِمَنْ كَانَ مُسْلِمًا قَبْلَ مَوْتِهِ شَيْءٌ"[1].

ونظر الإمام مالك في علل منها:

١ـ أن الحكم قد لزم يوم وجوب القسمة التي هي يوم مات صاحبهم، فقد تعلقت الحقوق بأصحابها يوم موت صاحبهم، وإسلامهم متأخر على ذلك، ولأن المُلك قد انتقل بالموت إلى النصارى فهو على قسمة النصارى دون غيرهم ممن لا كتاب لهم ولا شريعة يقتسمون بها مواريثهم.

٢ـ وعلل كذلك قوله أنَّ النصارى على مواريثهم ولم ينقل الإسلام مواريثهم دون غيرهم من أهل الملل، وهذا الاستثناء يحتاج إلى نص والمرجع فيه إلى التوقيف، واجتهاد مالك في هذه الصورة مخالف للنص، والعلل التي بنى عليها الحكم لا تقوى إلى مدافعة النص وهي من القياس الفاسد الاعتبار.

وللإمام مالك روايةٌ أخرى وهي أصح الروايتين والتي عليها العمل في المذهب، وهي الرواية التي رواها عنه أكثر أصحابه كابْن نَافِعٍ وَأَشْهَب وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْن عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمُطَرِّف أَنَّ ذَلِكَ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهِمُ الْمَجُوسِ وَمُشْرِكِي الْعَرَبِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ وَجَمِيعِ أَهْلِ الْمِلَلِ، وهي الرواية المعتمدة عنه رحمه الله، وهي أكثر نقلاً وأوفق للسنة، وحتى ابن القاسم أفتى على خلاف الرواية التي رواها عن مالك، قال ابن عبد البر:"اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَالْمَجُوسِ فَقَطْ وَأَمَّا الْيَهُودُ والنصارى فَهُمْ عَلَى قِسْمَتِهِمْ، قَالَ أَبُو عُمَرَ فَالْوَثَنِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَمَنْ لَا كِتَابَ لَهُ عِنْدَهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِذَا مَاتَ وَلَهُ وَرَثَةٌ عَلَى دِينِهِ فَلَمْ يَقْتَسِمُوا مِيرَاثَهُ حَتَّى أَسْلَمُوا اقْتَسَمُوهُ عَلَى شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُمْ فِي وَقْتِ الْقِسْمَةِ

[1] التمهيد ٢/٥٤

مسلمون ولا كتاب لَهُمْ فَيَقْتَسِمُونَ مَا وَجَبَ لَهُمْ مِنْ مِيرَاثِهِمْ عَلَيْهِ وَأَمَّا الْكِتَابِيُّ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِذَا مَاتَ وَلَهُ وَرَثَةٌ عَلَى دِينِهِ فَلَمْ يَقْتَسِمُوا مِيرَاثَهُ حَتَّى أَسْلَمُوا فَإِنَّهُمْ يَقْتَسِمُونَهُ عَلَى حَسَبِ مَا وَجَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي دِينِهِ وَشَرِيعَتِهِ فِي حِينِ مَوْتِ مَوْرُوثِهِمْ لِأَنَّ الْمِيرَاثَ حِينَئِذٍ وَجَبَ وَاسْتَحَقَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا اسْتَحَقَّهُ بِمَوْتِ مَوْرُوثِهِ لَا يُزَاحُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَمَّا اسْتَحَقَّهُ فِي دِينِهِ الَّذِي قَدْ أَقْرَرْنَاهُ عَلَيْهِ وروَى ابْنُ نَافِعٍ وَأَشْهَبُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمُطَرِّفٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهِمُ الْمَجُوسِ وَمُشْرِكِي الْعَرَبِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ وَجَمِيعِ أَهْلِ الْمِلَلِ وَهَذَا أَوْلَى لِمَا فِيهِ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْحَدِيثِ عَلَى عُمُومِهِ فِي أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلِأَنَّ الْكُفْرَ لَا تَفْتَرِقُ أَحْكَامُهُ لِاخْتِلَافِ أَدْيَانِهِ أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ جَمِيعِهِمْ أمر عَلَى نِكَاحِهِ وَلَحِقَهُ وَلَدُهُ وَعِنْدَ مَالِكٍ وَجَمِيعِ أصحابه أن أهل الكفر كلهم سوء مَجُوسًا كَانُوا أَوْ كِتَابِيِّينَ فِي مُقَاتَلَتِهِمْ وَضَرْبِ الْجِزْيَةِ عَلَيْهِمْ وَقَبُولِهَا مِنْهُمْ وَإِقْرَارِهِمْ عَلَى دِينِهِمْ وَقَدْ جَمَعَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْوَعِيدِ وَالتَّخْلِيدِ فِي النَّارِ وَشَمِلَهُمُ اسْمُ الْكُفْرِ فَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهِمْ إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ فَيَكُونَ مَخْصُوصًا بِذَلِكَ الدَّلِيلِ الذي خصه كأكل ذبائح الكتابين وَمُنَاكَحَتِهِمْ دُونَ سَائِرِ أَهْلِ الْكُفْرِ بِمَا نَصَّ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونُوا جَمَاعَةٌ مُؤْمِنِينَ كُلُّهُمْ يَقْتَسِمُونَ مِيرَاثَهُمْ عَلَى شَرِيعَةِ الطَّاغُوتِ وَمِنْهَاجِ الْكُفْرِ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ وَجَمَاعَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْكِتَابِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا وَقَدْ أَبَى قَوْمٌ مِنَ الْقَوْلِ بِهِ وَالْحُجَّةُ تَلْزَمُهُمْ بِهِ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ قَدْ وَصَلَهُ مَنْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَقَدْ رَوَى أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ أنه سئل عن قول رسول الله ﷺ أَيُّمَا دَارٍ قُسِّمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قسم الجاهلية وأيما دار أدركها الإسلام ولم تُقَسَّمْ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ قُلْتُ أَيُرِيدُ بِهَذَا مُشْرِكِي الْعَرَبِ أَمْ يَكُونُ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَقَالَ تَفْسِيرُهُ عِنْدِي أَنَّ كُلَّ وَرَثَةٍ وَرِثُوا دَارًا عَلَى مَجُوسِيَّةٍ أَوْ يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ فَلَمْ يَقْسِمُوا حَتَّى أَسْلَمُوا فَإِنَّ مَوَارِيثَهُمْ تَرْجِعُ فِي قَسْمِ الدَّارِ عَلَى سُنَّةِ

فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ كَانُوا قَدِ اقْتَسَمُوا وَهُمْ عَلَى يَهُودِيَّتِهِمْ أَوْ مَجُوسِيَّتِهِمْ مَضَى ذَلِكَ الْقَسْمُ وَلَمْ يُعَدْ بَيْنَهُمُ اتِّبَاعًا لِلْحَدِيثِ وَأَخْذًا بِهِ"[١].

ثم مالك رحمه الله في الرواية المنكرة عنه لم يُسوغ التحاكم إلى غير ما أنزل الله في أصل المسألة بل ردهم إلى دينهم الذي أقرهم الإسلام عليه متأولاً في ذلك كما قال ابن عبد البر :"فَإِنَّهُمْ يَقْتَسِمُونَهُ عَلَى حَسَبِ مَا وَجَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي دِينِهِ وَشَرِيعَتِهِ فِي حِينِ مَوْتِ مَوْرُوثِهِمْ لِأَنَّ الْمِيرَاثَ حِينَئِذٍ وَجَبَ وَاسْتَحَقَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا اسْتَحَقَّهُ بِمَوْتِ مَوْرُوثِهِ لَا يُزَاحُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَمَّا اسْتَحَقَّهُ فِي دِينِهِ الَّذِي قَدْ أَقْرَرْنَاهُ عَلَيْهِ"، فهل يقول قائل أنَّ الإسلام لما أقر أهل الذمة على دينهم وحاكمهم إلى شرعهم سوغ التحاكم إلى غير ما أنزال الله!!، وكما أن مالك في هذه الصورة استصحب الأصل وردهم إليه وعلل قوله والأصل يساعده ولكن الحديث يدفع قوله، لذلك رجع إليه كما نقل عنه غير واحد من أصحابه، وليس هذه الصورة هي محل النزاع بيننا، وحتى نذكر القوم بمحل النزاع الذي هو: قومٌ اجتمعوا في أرضٍ لها حدود فهي الوطن، لها دستور فهو الحَكَم قد جعلوا سَنَّ القوانين والحاكمية في أنفسهم على جهة المداولة على السلطان، فمن اختارته الأغلبية فهو الحكم دانوا له بالطَّاعة والاتِّباع لأَجَل محدود، ونصَّبوا القضاة والحاكمين يحكمون بما يَسُنُّه المشرعين الذين يُمَثِّلُون القوم، وقد سنُّو حُريَّةَ الأديان بل وحدتها وحرية الاعتقاد ــ إلا التوحيد ــ وشرعوا قوانين ما أنزل الله بها من سلطان تحادُّ الله ورسوله ﷺ ، فما حُكم التحاكم إلى محاكمهم وردّ النزاع إلى دينهم؟، إن كان عندكم نص من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ ــ وهيهات هيهات ــ أو حتى آثر عن السلف ــ وحاشاهم ــ أو رواية عن مالك معاذ الله ــ وأمهلكم في ذلك بقية عمركم ــ في تجويز التحاكم إلى مثل هذه المحاكم فأخرجوه لنا : ﴿وَمَا

---

[١] التمهيد ٥٣/٣

يَتَّبِعُ أَكۡثَرُهُمۡ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَفۡعَلُونَ﴾ [يونس: ٣٦]

المطلب الخامس: دعوى جواز التحاكم إلى الطاغوت فيما لا يعارض شريعة رب العالمين.

وحقيقة هذه الدعوى مثل سابقاتها وهي قولهم: أن التحاكم إلى الطاغوت هو طلب حكم مناقض لدين الإسلام فيه تحليل الحرام أو تحريم الحلال أو إسقاط واجب، أما القوانين التي لا تشمل على التبديل أو المناقضة للشريعة الإسلامية المنصوص عليها فهي من جنس المباح.

وعلى هذا التقرير يفتحون باب التحاكم إلى الطاغوت على مصراعيه في قضايا لا حصر لها، وهي من الحيل التي يحتالون بها على تسويغ الشرك بالله في هذه العبادة العظيمة، ونقول أنَّ المسلم الحنيف قد تقرر عنده أن حقيقة الشرك في عبادة التحاكم هو في رد النزاع إلى غير الله ورسوله ﷺ كما سبق بيانه في مناطات التحاكم إلى الطاغوت، فمن رد أي نزاع أو خصومة أو شقاق إلى الطاغوت للفصل فيه فقد أشرك بالله تعالى في الحكم، والطاغوت هو الذي يحكم بغير شريعة الله مستنداً إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من الأهواء وزبالات الأراء في فروع المسائل وأصولها، وهو الذي يسن قوانين وتشريعات في كافة الأبواب المتحاكم إليه فيها، سواء في النكاح أو المعاملات أو الحدود والجنايات والدماء، ويقننها في مواد وضعية ولوائح تشريعية، وينسبها إلى المشرع الوضعي أي البرلمان أو مجلس الشعب أو المحكمة الدستورية، وبها يحكم جميع القضاة الطواغيت في ربوع سلطانهم، فالأرباب يُشَّرِعون لهم النُظُم والقوانين ويَسنُون لهم الشرائع والأوضاع ويحكمونهم بغير ما أنزل الله، فعَن السّديّ قَالَ: الحكم حكمان: حكم الله وَحكم الْجَاهِلِيَّة ثمَّ تَلا هَذِه الْآيَة ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ

ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] "[١]، وعن أَبِي عُبَيْدَةَ النَّاجِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ فَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ"[٢]، وقال الطبري:"وحُكم الجاهلية"، يعني: أحكام عبَدة الأوثان من أهل الشرك ... ثم قال تعالى ذكره موبِّخا لهؤلاء الذين أبوا قَبُول حكم رسول الله ﷺ عليهم ولهم من اليهود، ومستجهلا فعلَهم ذلك منهم: ومَنْ هذا الذي هو أحسن حكمًا، أيها اليهود، من الله تعالى ذكره عند من كان يوقن بوحدانية الله، ويقرُّ بربوبيته؟ يقول تعالى ذكره: أيّ حكم أحسن من حكم الله، إن كنتم موقنين أن لكم ربًّا، وكنتم أهل توحيدٍ وإقرار به؟"[٣]، والتحاكم إلى الطاغوت في القضية سواء وافق حكم الله أو خالفه هو من صور العبادة له، وقد وردت هذه الصورة في سبب نزول آية النساء: فعَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبٗا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ يُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ وَهُم مُّعۡرِضُونَ﴾ [آل عمران: ٢٣]، يَعْنُونَ بِذَلِكَ الْيَهُودَ، جَعَلُوا كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ وَحُيَيَّ بْنَ أَخْطَبَ حَكَمَيْنِ، مَا حَكَمَا مِنْ شَيْءٍ خِلَافَ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ رَضُوا بِهِ، وَتَرَكُوا الْكِتَابَ الَّذِي عِنْدَهُمْ، فَزَعَمَا وَأَهْلُ دِينِهِمَا أَنَّ كُفَّارَ مَكَّةَ أَهْدَى سَبِيلًا مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ عَلَى هُدًى مِنَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَمَن يَلۡعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٢]، قَالَ جُوَيْبِرٍ: حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ: الْجِبْتُ، وَكَعْبٌ: الطَّاغُوتُ"[٤].

---

[١] الدر المنثور ٩٨/٣

[٢] رواه ابن أبي حاتم برقم ٦٥٠٤

[٣] تفسير الطبري ٣٩٤/١٠

[٤] تاريخ بن شبة ٤٥٣/٢

وهذا التبديل متمثلٌ في هذا الزمان في إنشاء الجامعات التي تُدَرِّس القانون وتُخَرِّج القُضَاة والمحامين والسياسيين الوضعيين، وتنصيب البرلمانات ومجالس الشعب التي تَسُنُّ القوانين والنُّظم، وإقامة المحاكم الوضعية التي تحكم بما شرعه الطواغيت، وإجراء الانتخابات لتنصيب الحُكّام ونواب الشعب المشرعين، وهذه المعالم في هذا الزمان أكثر بروزاً وشهوداً مما كانت الجاهلية الأولى، ففي جاهلية العصر يَتَجلى بوضوح حاكمية البشر للبشر وعبودية العباد للعبيد، ولقد كانت الجاهلية الأولى تزعم أن ما تشرعه له أصل في دين الله، كما ذكر الله ذلك في أواخر سورة الأنعام، عما كانت تزاوله العرب من تقاليد وشرائع في شأن الذبائح والنذور والأنعام والثمار والأولاد، إذ أنها كانت تنسب ذلك إلى الله تعالى افتراء عليه، كما قال تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَاۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ فَاقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِلِقَآءِ ٱللَّهِۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُواْ يَٰحَسْرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْۚ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [الأنعام: ٣١]"[١]، وعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] قَالَ: "كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَحِلُّونَ شَيْئًا وَيُحَرِّمُونَ أَشْيَاءَ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ فِيمَا كُنْتُمْ تَسْتَحِلُّونَ إِلَّا هَذَا " يَقُولُ: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾"[٢].

وما كانوا يجرؤون على التصريح أنها من عند أنفسهم إنما يفترون على الله الكذب فيزعمون أنها شرعُ الله ينسبونها بذلك إلى شريعة إبراهيم وإسماعيل، وكذلك الأحبار

[١] رواه البخاري ١٨٤/٤

[٢] رواه عبد الرزاق في تفسيره برقم ٧٦٥

والرهبان كانوا يفعلون[١]، قال تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ يَكۡتُبُونَ ٱلۡكِتَٰبَ بِأَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشۡتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَوَيۡلٞ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَوَيۡلٞ لَّهُم مِّمَّا يَكۡسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩]، أما في الجاهلية المعاصرة فهو الإلحاد في الحاكمية والتشريع فهم يسمون نظامهم بالديمقراطية، وهو شعارهم في جميع المراسيم والوثائق والدواوين، ويسمون من يزاول التشريع "بالمشرع" و"السلطة التشريعية" جهاراً نهاراً في إعلامهم وقنواتهم، في اغتصاب سافر لسلطان الله عز وجل وإعلان فاضح لربوبية البشر.

فهذه الأحكام ليست من عند الله ولو وافقت بعضها ما أنزل الله فهم لا ينسبونها لله تعالى بل ينسبونهم لأربابهم، فمن تحاكم إليها إنما هو متحاكم إلى الطاغوت وأحكامه وشرائعه التي ما أنزل الله به من سلطان، وهذه الأحكام الغير منصوص عليها إنما هي مستندة إلى أهواء الطواغيت وآرائهم وليست مستندة إلى أصول الشريعة، قال تعالى:﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الجاثية] وهذا الذي تؤكده النصوص القرآنية في كل مناسبات التشريع فما من مرة يذكر الله تشريعًا إلا أشار إلى المصدر الذي يجعل لهذا التشريع سلطاناً، أما حين يشير إلى شرائع الجاهلية وعرفها فهو يردفها غالبًا بقوله: ﴿مَّا نَزَّلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٖۚ﴾ [الأعراف: ٧١]، لتجريدها من السلطان ابتداء، وبيان علة بطلانها في أنها لم تصدر من ذلك المصدر الوحيد الصحيح، وإذا جاء الإسلام إلى ما أحلت الجاهلية أو

---

[١] وفي الأثر عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ أَحْدَثُ أَخْبَارِ اللَّهِ، تَعْرِفُونَهُ غَضًّا لَمْ يَشِبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَغَيَّرُوهُ، وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ وَقَالُوا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلا؟ أَوَ لَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ. لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا أَحَدًا مِنْهُمْ قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ " رواه ابن أبي حاتم برقم ٨٠٤.

حرمت فهو يحكم ابتداء ببطلانه كليةً بطلانًا أصليًا لأنه صادرٌ من جهة لا تملك الحق في إصداره.

ومما يزيد الأمر جلاءً أن جنكيزخان لما وضع الياساق جعل فيها جملة واسعة من أحكام الشريعة الإسلامية، وحُكي الإجماع في عصره على بطلان الياساق وأنه من شرائع الطاغوت والتنصيص على كفر الحكم به أو التحاكم إليه، قال ابن كثير: "وَقَوْلُهُ: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] يُنْكِرُ تَعَالَى عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ الْمُحْكَمِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، النَّاهِي عَنْ كُلِّ شَرٍّ وَعَدْلٍ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْآرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ وَالِاصْطِلَاحَاتِ، الَّتِي وَضَعَهَا الرِّجَالُ بِلَا مُسْتَنَدٍ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ،كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْكُمُونَ بِهِ مِنَ الضَّلَالَاتِ وَالْجَهَالَاتِ، مِمَّا يَضَعُونَهَا بِآرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، وَكَمَا يَحْكُمُ بِهِ التَّتَارُ مِنَ السِّيَاسَاتِ الْمَلَكِيَّةِ الْمَأْخُوذَةِ عَنْ مَلِكِهِمْ جنكيزخان، الَّذِي وَضَعَ لَهُمُ اليَساق وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كِتَابٍ مَجْمُوعٍ مِنْ أَحْكَامٍ قَدِ اقْتَبَسَهَا عَنْ شَرَائِعَ شَتَّى، مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ أَخَذَهَا مِنْ مُجَرَّدِ نَظَرِهِ وَهَوَاهُ، فَصَارَتْ فِي بَنِيهِ شَرْعًا مُتَّبَعًا، يُقَدِّمُونَهَا عَلَى الْحُكْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ يَجِبُ قِتَالُهُ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَلَا يَحْكُمُ سِوَاهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ.»[١].

وخلاصة الأمر كل من تحاكم إلى هذه القوانين والتشريعات التي مصدرها هؤلاء الطواغيت المشرعون، فقد رد النزاع إليهم وآمن بهم وعبدهم من دون الله تعالى وخضع لهم بالطاعة، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩].

---

[١] تفسير ابن كثير ١٣١/٣

المطلب السادس: شبهة قياس التحاكم على الطاعة

أكبر شبهة يستمسك بها المداخلة الجدد هو قياس التحاكم على الطاعة، فزعموا أنَّ التحاكم هو فرع عن الطاعة أو هو من أفراد الطاعة، وفي المقابل قرروا أن الطاعة تكون شركا في باب الكفر فقط وألحقوا بها التحاكم فيكون التحاكم كفرا في باب الكفر فقط أي: في الحكم المبدل مع تجريم الشريعة، وعلى هذا التأصيل يكون التحاكم ليس بالعبادة التي من أشرك في بعضها أشرك في كلها، لأن العبادة كتلة واحدة لا تتبعض ولا تتجزأ فمن صرف منها شيئا للطواغيت الحاكمين بغير شرع الله فقد أشرك بالله تعالى، فالله تبارك وتعالى لم يفرق بين شرك الحكم وشرك العبادة فقال تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦] ... بل التحاكم عندهم من الطاعة لذلك جعلوا التحاكم منه مباحا وهو النصيب الأكبر في القضايا كاسترداد الحقوق ومنه معصية تجوز للضرورة ومنه كفرا وهذا معدود على الأصابع لا تكاد تجد له صورا بعدما أضافوا على التحاكم في الحدود والتبديل قيد التجريم ــ أي القانون المتحاكم إليه فيه تجريم للشريعة ــ ... وقبل الشروع في هدم هذا التخريف لابد أن نعلم الفرق بين العبادة والطاعة فنقول:

الطاعة في اللغة: هي الانقياد، قال الخليل الفراهيدي: والطّاعة اسم لما يكون مصدره الإطاعة، وهو الانقياد، والطّواعِيَةُ اسم لما يكون مصدره المطاوعة. يقال: طاوعتِ المرأة زوجَها طَواعيةً حَسَنةً، ولا يقال: للرعيّة ما أحسن طَواعِيَتَهُم للرّاعي، لأنَّ فعلَهم الإطاعة، وكذلك الطّاقة اسم الإطاقة والجابة اسم الإجابة"[1]، وقال ابن فارس: الطَّاءُ

[1] العين ٢/٢٠٩

وَالْوَاوُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الْإِصْحَابِ وَالِانْقِيَادِ. يُقَالُ: طَاعَهُ يَطُوعُهُ، إِذَا انْقَادَ مَعَهُ وَمَضَى لِأَمْرِهِ. وَأَطَاعَهُ بِمَعْنَى طَاعَ لَهُ. وَيُقَالُ لِمَنْ وَافَقَ غَيْرَهُ: قَدْ طَاوَعَهُ"[١].

وقال الراغب الأصبهانيُّ: "الطَّوْعُ: الانقيادُ، ويُضادُّه الكَرْهُ، قَالَ الله عزَّ وجَلَّ: ائْتِيا طَوْعاً أَو كَرْهاً؛ والطَّاعَةُ مثلُه، لكِنْ أَكثَرُ مَا يُقال فِي الائتِمارِ لِما أُمِرَ، والارتِسامِ فِيمَا رُسِمَ"[٢]، وقال الجوهري: "وطاعَ له يطوعُ، إذا انقاد"[٣].

وأما العبادة في اللغة هي الطاعة مع الخضوع، أو قل: الانقياد مع الخضوع، قال أبو منصور: "وَمعنى الْعِبَادَة فِي اللُّغَة: الطَّاعَة مَعَ الخضوع. وَيُقَال طريقٌ مُعَبَّدٌ إِذا كَانَ مذلَّلاً بِكَثْرَة الْوَطْء، وبعيرٌ مُعَبَّد إِذا كَانَ مَطْليًّا بالقَطِران"[٤]، وقيل ايضاً: "هي الانقياد والخضوع"[٥].

وقال البغوي:" وَمَعْنَى الْعِبَادَةِ فِي اللُّغَةِ: التَّذَلُّلُ وَالِانْقِيَادُ"[٦].

وقال الثعلبي: "وأصلها الخضوع والانقياد والطاعة والذلة، يقال: طريق معبّد إذا كان مذللا موطوء بالأقدام، قال طرفة:

تبارى عتاقا ناجيات وأتبعت ... وظيفا وظيفا فوق مور معبّد

وبعير معبد إذا كان مطليا بالقطران، وقال طرفة:

إلى أن تحامتني العشيرة كلّها ... وأفردت إفراد البعير المعبّد

---

[١] مقاييس اللغة ٣/ ٤٣١

[٢] تاج العروس ٢١/ ٤٦٢

[٣] الصحاح ١٢٥٥/٣

[٤] تهذيب اللغة ١٣٨/٢

[٥] المصباح المنير للفيومي ص / ٣٨٩ مادة عبدت.

[٦] تفسير البغوي ٢٨٨/٤.

وسمّي العبد عبدا لذلّته وانقياده لمولاه"[١]، وعليه فالطاعة في اللغة أعم من العبادة حيث أن العبادة هي الطاعة مع الخضوع والذل.

وأما الطاعة في الشرع: فهي امتثال الأمْر اختياراً وعدم المُخَالفة له، وقيل: "والطاعة: الفعلُ الواقعُ على حسب ما أراده المريد"[٢]، وقيل: "الطَّاعَةَ هِيَ مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ الدِّينِيِّ الشَّرْعِيِّ"[٣]، وأما العبادة في الشرع: فهي:"الخضوعُ لله بالطاعة، والتذلل له بالاستكانة"[٤]، فالعبادة في الشرع هي طاعة مع خضوع واستكانة وتذلل فصارت اسمًا لكلِّ طاعةٍ لله أُدِّيت له على وجه الخضوع ... فترى أن العبادة أخص من الطاعة في المعنى اللغوي والشرعي كذلك، قال أبو هلال العسكريُّ: "الْفرق بَين الْعِبَادَة وَالطَّاعَة: أَن الْعِبَادَة غَايَة الخضوع وَلَا تسْتَحقّ إِلَّا بغاية الإنعام وَلِهَذَا لَا يجوز أَن يعبد غير الله تَعَالَى وَلَا تكون الْعِبَادَة إِلَّا مَعَ الْمعرفَة بالمعبود وَالطَّاعَة الْفِعْل ذَلِك الْوَاقِع على حسب مَا أَرَادَهُ المريد مَتى كَانَ المريد أَعلَى رُتْبَة مِمَّن يفعل ذَلِك وَتَكون للخالق والمخلوق وَالْعِبَادَة لَا تكون إِلَّا للخالق وَالطَّاعَة فِي مجَاز اللُّغَة تكون اتِّبَاع الْمَدْعُو الدَّاعِي إِلَى مَا دَعَاهُ إليه وان لم يقْصد التبع كالإنسان يكون مُطيعًا للشَّيْطَان وَإِن لم يقْصد أَن يطيعه وَلكنه اتبع دَعَاهُ وارادته"[٥].

وأما جعل الطاعة مرادفة للعبادة من كل وجه فهو يجري على تأصيل الخوارج كما ذكر عنهم القاضي أبو يعلى الحنبليّ: "حيث احتجُّوا بأن جميع المعاصي طاعة لإبليس، لأنه يدعو إلى جميعها، وطاعته عبادة له، ولا يكون ذلك إلا كفرًا، والجواب: أنه ليس إذا

---

[١] الكشف والبيان عن تفسير القرآن ١/١١٨

[٢] الفروق ١/٢١٣.

[٣] شرح العقيدة الطحاوية ١/٢٣٥

[٤] تفسير الطبري

[٥] الفروق ١/٢١٣.

كان طاعةً له؛ كان عبادة، لأن العبادة هي الخضوع والتعظيم والإجلال، وهذا غير موجود ممن أطاع إبليس، يُبيِّنُ صحة هذا أنه ليس كل طاعة لله؛ هي عبادة له، كالنظر في معرفة الله قبل لزومها، ولأن هذا يوجب أن تكون طاعة الولد لوالده عبادة له، لأنه قد أطاعه، وأحدٌ لا يقول هذا"[١].

لذلك نقول أنَّ الطاعة تكون عبادةً لغير الله ــ من المشرعين والأرباب ــ في صورة الانقياد مع الخضوع وهي صورة قبول التكليف مع الدخول في العمل، فلابد من وجود القبول للتكليف الذي هو في معنى اتخاذ الأرباب والتلقي عنهم والدخول في العمل الذي هو امتثال الأمر من هؤلاء الطواغيت في مخالفة الشريعة، فخرج بذلك صورة مطلق الموافقة من غير خضوع، وهي صورة المسلم الذي يعيش تحت سلطان الطواغيت فتجري عليه الأحكام قهراً دون اختيار أو قبول للتكليف فهذا لا يكون شركاً في الطاعة وله حكمه باعتبار المخالفة ويدل على ذلك ما يلي:

❁ قال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢] عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وعن مُرَّة عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ: ﴿فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا﴾.

قال:«أكفَّاءً من الرجال تطيعونهم في معصية الله»[٢]، فالجعل في هذه الآية هو اتخاذ الأرباب كما سبق معنا في آية التوبة وآل عمران، وهم الأكفاء من الرجال والمُتَخذين من دون الله في التلقي، وهذا معتبر في تصور حقيقة شرك الطاعة كما قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، قال الطبري: فنهاهم الله تعالى أن يُشركوا به شيئًا، وأن يعبدوا غيرَه، أو يتخذوا له نِدًّا وَعِدلا في الطاعة، فقال: كما لا شريك لي في خلقكم، وفي رزقكم الذي أرزقكم وملكي إياكم، ونعمي التي أنعمتها

[١] مسائل الإيمان» ضمن: «القاضي أبو يعلى وكتابه مسائل الإيمان ١٤١٠، ٣٤٨.

[٢] رواه الطبري ٤٨٢

عليكم فكذلك فأفردوا ليَ الطاعة، وأخلصُوا ليَ العبادة، ولا تجعلوا لي شريكًا ونِدًّا من خلقي، فإنكم تعلمون أن كلّ نعمةٍ عليكم فمنّي"[١].

❁ وعن الربيع بن أنس، عن أبي العالية: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، قال: قلت لأبي العالية: كيف كانت الرُّبوبية التي كانت في بني إسرائيل؟ قال: «ما أمرونا به ائتمرنا، وما نهونا عنه انتهينا لقولهم، وهم يجدون في كتاب الله ما أمروا به وما نهوا عنه، فاستنصحوا الرجالَ، ونبذُوا كتاب الله وراء ظهورهم»[٢].

فسماها السلف ربوبية وهي الاستسلام للطواغيت في التلقي وقبول التكليف منهم والعدول عن شرع الله إلى شرعهم وأمرهم، وهو المعنى الذي أشار إليه من تأخر كما قال ابن كثير: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]، "أَيْ: حَيْثُ عَدَلْتُمْ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ لَكُمْ وَشَرْعِهِ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِ، فَقَدَّمْتُمْ عَلَيْهِ غَيْرَهُ فَهَذَا هُوَ الشِّرْكُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]"[٣].

وكما قال عبد الرحمن بن حسن: "فظهر بهذا أن الآية[٤] دلت على أن من أطاع غير الله ورسوله، وأعرض عن الأخذ بالكتاب والسنة في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحله الله، وأطاعه في معصية الله، واتبعه فيما لم يأذن به الله، فقد اتخذه ربا ومعبودا وجعله لله شريكا، وذلك ينافي التوحيد الذي هو دين الله الذي دلت عليه كلمة الإخلاص "لا إله إلا الله"، فإن الإله هو المعبود، وقد سمى الله تعالى طاعتهم عبادة لهم، وسماهم أربابا، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَأۡمُرَكُمۡ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرۡبَابًاۗ﴾ [آل عمران: ٨٠] أي

---

[١] تفسير الطبري ٣٧٠/١

[٢] رواه الطبري في تفسيره برقم ١٦٦٤٢

[٣] تفسير بن كثير ٣٢٩/٣

[٤] قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾

شركاء لله تعالى في العبادة ﴿أَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡكُفۡرِ بَعۡدَ إِذۡ أَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ وهذا هو الشرك. فكل معبود رب، وكل مطاع ومتبع على غير ما شرعه الله ورسوله فقد اتخذه المطيع المتبع ربا ومعبودا، كما قال تعالى في آية الأنعام: ﴿وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١] وهذا هو وجه مطابقة الآية للترجمة[١].

۞ وقوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] وقوله: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ﴾ [آل عمران: ٦٤]، يدل على أن الاتخاذ والدينونة هو من صفة شرك الطاعة وهو قبول التكليف عنهم في التحليل والتحريم كما قال البقاعي:" ولما كان المراد بالمشركين مع عباد الأوثان أهل الكتاب الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله لقبولهم منهم التحليل والتحريم، كان ذلك مفهماً لأنهم فارقوا أهل الطاعة، وكان ذلك موهماً لأنهم ما فارقوهم إلا عن جهل"[٢].

هل التحاكم من جنس العبادة أو من جنس الطاعة؟

هذا هو السؤال الذي يمثل عقدة هذه المسألة بعد أن عرفنا الفرق بين العبادة والطاعة وتبين أنَّ الطاعة أعم من العبادة وتكون عبودية في صورة مخالفة الشريعة باتخاذ الأرباب وقبول التكليف في التحليل والتحريم ... إذا هل التحاكم هل هو من جنس الطاعة أو العبادة؟

ابتداء نقول أنَّ القول والعمل يثبت كونه عبادة: بالأمر به والثناء على أهله والثواب على فعله وكذلك بالعقاب أو الذم لمن تركه وهذا كله جاء في عبادة التحاكم وهو كالتالي:

[١] باب: "من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله، فقد اتخذهم أربابا من دون الله"

[٢] نظم الدرر ٢٦٨/١٧

❁ فالأمر بالحكم في قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٤٩-٥٠].

❁ وفي التحاكم قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]

❁ وفي الثناء قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [النور: ٥١]

❁ وفي الذم على تركها قال تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [النور: ٤٨-٥٠]

وحكى ابن تيمية الاتفاق أن التحكيم والتحاكم هو من العبادة فقال: «وَمَعْلُومٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ يَجِبُ "تَحْكِيمُ الرَّسُولِ" فِي كُلِّ مَا شَجَرَ بَيْنَ النَّاسِ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ فِي أُصُولِ دِينِهِمْ وَفُرُوعِهِ وَعَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ إذَا حَكَمَ بِشَيْءٍ أَلَّا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا حَكَمَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»[١].

ثم نقول أن التحاكم الى الكتاب والسنة هو خضوع واستكانة لله وانقياد لشرعه وهو عبادة له، وكذلك التحاكم الى الطاغوت هو خضوع لحكمه وشرعه وإيمان به، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٥]، فجعل الله التسليم والرضى والخضوع من توابع التحاكم وهذا شأن العبادة، ومثله قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ

---

[١] «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٧)

أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦۖ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا﴾ [النساء: ٦٠]، ومن أوجه الاستدلال بالآية:

١ـ أن الله جلَّ وعلا أضاف التحاكم للطاغوت وأمر بالكفر به في قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦۖ﴾، كما أضاف العبادة إلى الطاغوت وأمر باجتنابه في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجۡتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعۡبُدُوهَا وَأَنَابُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰۚ فَبَشِّرۡ عِبَادِ﴾ [الزمر: ١٧]، والقرآن يفسر بعضه بعضاً، وهذه في غاية الوضوح والظهور وهي كافية شافية لأهل التجرد والإيمان .... وهي في غاية الدلالة على أن التحاكم عبادة لا ينبغي صرفها للطاغوت.

٢- أنَّ الله جل وعلا سمى ادعاء المتحاكم للإيمان زعماً، والزعم هو الخبر الكاذب[١]، فدل على أن التحاكم ينقض الإيمان ويُصيِّره زعما لا حقيقة له، يقول سليمان بن عبد الله: "وفي الآية دليل على ترك التحاكم إلى الطاغوت الذي هو ما سوى الكتاب والسنة من الفرائض، وأن المتحاكم إليه غير مؤمن بل ولا مسلم."[٢].

كذلك مما يدل على أن التحاكم عبادة: هو أن العبادة حق لله وحده ولا يجوز صرفها إلا لله تعالى ولا استثناء في بعضها أو في أفرادها ... وإذا أثبتنا أن الله لم يأذن بالتحاكم لغيره في أي قضية من القضايا كان التحاكم لشرع الله حق خالص لله تعالى، فجعلها الله كالكتلة الواحدة يستوي فيها من تحاكم إلى الطاغوت في عود أراك كمن تحاكم في الديَّات والحدود والقصاص، وهذا الطرح يهدم خرافة التحاكم المباح الذي أحدثه المداخلة الجدد فليس في النصوص إباحة التحاكم للطواغيت، قال ابن القيم:"وقوله:

[١] "وَالزَّعْمُ: خَبَرٌ كَاذِبٌ، أَوْ مَشُوبٌ بِخَطَأٍ، أَوْ بِحَيْثُ يَتَّهِمُهُ النَّاسُ بِذَلِكَ، فَإِنَّ الْأَعْشَى لَمَّا قَالَ يمدح قيسا بْنَ مَعْدِ يكَرِبَ الْكِنْدِيَّ: وَنُبِّئْتُ قَيْسًا وَلَمْ أَبْلُهُ ... كَمَا زَعَمُوا خَيْرَ أَهْلِ الْيَمَنْ غَضِبَ قَيْسٌ وَقَالَ: «وَمَا هُوَ إِلَّا الزَّعْمُ»، وَقَالَ تَعَالَى: زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا [التغابن: ٧]، وَيَقُولُ الْمُحَدِّثُ عَنْ حَدِيثٍ غَرِيبٍ فَزَعَمَ فُلَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَذَا، أَيْ لِإِلْقَاءِ الْعُهْدَةِ عَلَى الْمُخْبِرِ، وَمِنْهُ مَا يَقَعُ فِي كِتَابِ سِيبَوَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ زَعَمَ الْخَلِيلُ، وَلِذَلِكَ قَالُوا: الزَّعْمُ مَطِيَّةُ الْكَذِبِ." التحرير والتنوير ١٠٤/٥

[٢] تيسير العزيز الحميد ص ٤١٩

﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين، دقه وجله جليه وخفيه، ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله وبيان حكم ما تنازعوا فيه، ولم يكن كافيا لم يأمر بالرد إليه، إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع. ومنها أن جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان، ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه، ولا سيما التلازم بين هذين الأمرين فإنه من الطرفين، وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر، ثم أخبرهم أن هذا الرد خير لهم، وأن عاقبته أحسن عاقبة"[١].

وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٠]، قال ابن كثير: "أَيْ: مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنَ الْأُمُورِ وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ ﴿فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ أَيْ: هُوَ الْحَاكِمُ فِيهِ بِكِتَابِهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، كَقَوْلِهِ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]"[٢]، طبعا وهذا العموم يعطي جميع الصور حكما واحدا سواء كان التحاكم في استرداد حق أو كان في الحدود والقصاص والديات ... ومن خصص يحتاج إلى مخصص ولا مخصص في الباب ... ثم لم أقف على أي أحد من السلف قال أنَّ التحاكم هو من جنس الطاعة أو هو فرع عن الطاعة ورتب عليه التفصيل فيها كما قرره المداخلة بقولهم التحاكم في المباح مباح وفي المعصية معصية .... فجعلوا من التحاكم إلى الطاغوت مباحا!! ولما تنظر في آيات التحاكم تجد أن الله عز وجل قد أمر بالتحاكم للشرع في جميع موارد النزاع ولم يستثني في ذلك أي موضع من مواضع النزاع، بل علق صحة الإيمان على هذا الرد وجعله عبودية لله تعالى وأقسم بذاته العلية على ذلك كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا

[١] أعلام الموقعين ٤٩/١ - ٥٠.

[٢] تفسير بن كثير ١٩٣/٧

يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٥]، قال مجاهد وغيره: "المراد بهذه الآية من تقدم ذكره ممن أراد التحاكم إلى الطاغوت وفيهم أنزلت"[١]، وقد بينا أن الآية نزلت في استرداد الحقوق كما في الآثار التي سنذكرها تباعا.

وَأخرج ابْن جرير وَابْن الْمُنْذر عَن مُجَاهِد فِي قَوْله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ الْآيَة قَالَ: هَذَا فِي الرجل الْيَهُودِيّ وَالرجل الْمُسلم اللَّذين تحاكما إِلَى كَعْب بن الْأَشْرَف»[٢]، وَأخرج ابْن جرير وَابْن الْمُنْذر عَن الشّعبِيّ قَالَ: كَانَ بَين رجل من الْيَهُود وَرجل من الْمُنَافِقين خُصُومَة - وَفِي لفظ: وَرجل مِمَّن زعم أَنه مُسلم - فَجعل الْيَهُودِيّ يَدعُوهُ إِلَى النَّبِي ﷺ لِأَنَّهُ قد علم أَنه لَا يَأْخُذ الرِّشْوَة فِي الحكم ثمَّ اتفقَا على أَن يتحاكما إِلَى كَاهِن فِي جُهَيْنَة فَنزلت: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ﴾ [النساء: ٦٠] الْآيَة، إِلَى قَوْله: ﴿وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾"[٣]، وكذلك حملها الطبري على سياق الآيات.

فترى أن مجاهد والشعبي والطبري قد حمل نفي الإيمان على الكفر في قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾ [النساء: ٦٥]، بدليل أنه فسر الآية بسياقها وفي ما نزلت فيه ممن أراد التحاكم إلى الطاغوت ... والعجيب من أقوام يتركون تفسير مجاهد والشعبي في الآية ويذهبون الى كلام السمعاني ويزعمون أنهم أهل آثار؟؟؟

قال ابن كثير: "يُقْسِمُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ الْمُقَدَّسَةِ: أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يُحَكِّمَ الرَّسُولَ ﷺ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، فَمَا حَكَمَ بِهِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي يَجِبُ الِانْقِيَادُ لَهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا"[٤].

---

[١] الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي ٢٦٦/٥

[٣] «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» (٢/ ٥٨٥)

[٣] الدر المنثور في التفسير بالمأثور» (٢/ ٥٨٥)

[٤] تفسير بن كثير ٣٤٩/٢

وخرج عبد الرَّزَّاق وَأحمد وَعبد بن حميد وَالْبُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن ماجة وَابْن جرير وَابْن الْمُنْذر وَابْن أبي حَاتِم وَابْن حبَان وَالْبَيْهَقِيّ من طَرِيق الزُّهْرِيّ أَن عُرْوَة بن الزبير حدث عَن الزبير بن العوّام: أَنه خَاصم رجلا من الْأَنْصَار قد شهد بَدْرًا مَعَ رَسُول الله ﷺ فِي شراج من الْحرَّة[١] كَانَا يسقيان بِهِ كِلَاهُمَا النّخل، فَقَالَ الْأَنْصَارِيّ: سرح المَاء يمر فَأبى عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: اسْقِ يَا زبير ثمَّ أرسل المَاء إِلَى جَارك، فَغَضب الْأَنْصَارِيّ وَقَالَ: يَا رَسُول الله إِن كَانَ ابْن عَمَّتك فتلوّن وَجه رَسُول الله ﷺ ثمَّ قَالَ: اسْقِ يَا زبير ثمَّ احْبِسْ المَاء حَتَّى يرجع إِلَى الْجدر ثمَّ أرسل المَاء إِلَى جَارك. واسترعى رَسُول الله ﷺ للزبير حَقه وَكَانَ رَسُول الله ﷺ قبل ذَلِك أَشَارَ على الزبير بِرَأْي أَرَادَ فِيهِ السعَة لَهُ وللأنصاري فَلَمَّا أحفظ رَسُول الله ﷺ الْأَنْصَارِيّ استرعى للزبير حَقه فِي صَرِيح الحكم فَقَالَ الزبير: مَا أَحسب هَذِه الْآيَة نزلت إِلَّا فِي ذَلِك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الْآيَة.

الحديث رواه البخاري تحت باب: إِذَا أَشَارَ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ"، قلت: والخصومة بين الأنصاري والزبير كانت في حق من الحقوق وقد قال الله فيها ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

لذلك نقول أنَّ قياس التحاكم على الطاعة تأصيل محدث ليس عليه سلف ولا خلف، وقد استمسك به بعض المفاليس لما أرادوا أن يحدثوا قولا وسطا في هذا الباب يلفقون به بين ما يرون أنه كفر وبين ما ظنوا أنه مباح فجاؤوا بهذه البدعة الظلمة والشطحة

---

[١] قَالَ أَبُو عبيد: الشراج: مجاري المَاء من الْحرار إِلَى السهل، وَاحِدهَا شرج.
والحرة: الأَرْض الَّتِي قد ألبست حِجَارَة سَوْدَاء، وَكَانَ واديان من أَودِيَة الْمَدِينَة يسيلان بالمطر فيتنافس أهل الحوائط فِي سيلهما، فَقضى بِهِ رَسُول الله للأعلى فالأعلى، وَالْأَقْرَب فَالْأَقْرَب.

الجهمية التي لم يقل بها حتى المداخلة الأوائل فلم يجرؤوا على تسمية التحاكم مباحا!!
وهذا رأي باطل عاطل لا قائل به من العلماء ولا دليل عليه من الكتاب والسنة الغراء.
ومن أصرح الأدلة التي تقض مضاجع المداخلة الجدد المنتسبين زورا للأثر هو أن صورة استرداد الحقوق التي يجعلها القوم مباحا وردت في سبب نزول قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦۖ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا﴾ [النساء: ٦٠].

۞ روي عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه قال: زعم حضرميٌّ أن رجلا من اليهود كان قد أسلم، فكانت بينه وبين رجل من اليهود مدارأة في حق، فقال اليهودي له: انطلق إلى نبي الله، فعرف أنه سيقضي عليه. قال: فأبى، فانطلقا إلى رجل من الكهان فتحاكما إليه، قال الله: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦۖ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا﴾ [النساء: ٦٠][١].

۞ وَأخرج عبد بن حميد وَابْن جرير عَن قَتَادَة قَالَ: ذكر لنا أَن هَذِه الْآيَة نزلت فِي رجل من الْأَنْصَار وَرجل من الْيَهُود فِي مدارأة كَانَت بَينهمَا فِي حق تدارآ فِيهِ فتحاكما إِلَى كَاهِن كَانَ بِالْمَدِينَةِ وتركا رَسُول الله ﷺ فعاب الله ذَلِك عَلَيْهِمَا وَقد حَدثنَا أَن الْيَهُودِيّ كَانَ يدعُوهُ إِلَى نَبِي الله ﷺ وَكَانَ لَا يعلم أَنه لَا يجور عَلَيْهِ وَكَانَ يَأْبَى عَلَيْهِ الْأنْصَارِيّ الَّذِي زعم أَنه مُسلم فَأنْزل الله فيهمَا مَا تَسْمَعُونَ عَابَ ذَلِك على الَّذِي زعم أَنه مُسلم وعَلى صَاحب الْكتاب"[٢].

فهذه هي صورة النزاع بيننا وهي في استرداد الحقوق وقد كانت سببا في نزول آية النساء وهي نص في محل النزاع، قال في الاتقان "فَإِنَّ دُخُولَ صُورَةِ السَّبَبِ قَطْعِيٌّ وَإِخْرَاجُهَا

[١] رواه الطبري في تفسيره برقم ٨٩٩٤

[٢] «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» (٢/ ٥٨١):

بِالَاجْتِهَادِ مَمْنُوعٌ كَمَا حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي التقريب ولا التفات إِلَى مَنْ شَذَّ فَجَوَّزَ ذَلِكَ"[١].

وهؤلاء المداخلة الجدد ليتهم أخرجوها بالاجتهاد بل أخرجوها بالقياس الباطل بين الطاعة والحكم ثم يزعمون أنهم أهل أثر!! ولما يخالف الأثر أهوائهم يتركونه إلى القياس الباطل والرأي العاطل.

وقد كان الطواغيت الكهان في الجاهلية يحكمون في كل ما يتنافر إليه فيهم سواء في الحقوق أو غيرها، وقد سمى السلف التنافر إليهم إيمان بهم كما أخرج ابْن أبي حَاتِم وَالطَّبَرَانِيّ بِسَنَد صَحِيح عَن ابْن عَبَّاس قَالَ: كَانَ أَبُو بَرزَة الْأَسْلَمِيّ كَاهِنًا يقْضِي بَين الْيَهُود فِيمَا يتنافرون فِيهِ فتنافر إِلَيْهِ نَاس من الْمُسلمين فَأنْزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾"[٢].

كذلك ما سبق معنا في سبب نزول قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، قال مجاهد وغيره: "المراد بهذه الآية من تقدم ذكره ممن أراد التحاكم إلى الطاغوت وفيهم أنزلت"[٣]، وما روي في الأثر أن الخصومة بين الأنصاري وابن الزبير كانت في حق من الحقوق وهو الأحق بالسقي من شراج الحرة وقد قال الله فيها: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

وبهذا الطرح يتبين أن التحاكم فرد من أفراد العبادة من صرف منها شيئا لغير الله فهو مشرك بالله تعالى، ويدل عليه صريحا ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو مِنَ اللَّيْلِ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، لَكَ الْحَمْدُ،

---

[١] الإتقان في علوم القرآن ١٠٧/١.

[٢] «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» (٢/ ٥٨٠):

[٣] الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي ٢٦٦/٥

أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، قَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ» حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا، وَقَالَ: أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ»"[١].

قال ابن القيم: "«ونظير هذا: دعاء النبيِّ ﷺ الذي كان يدعو به إذا قام يصلِّي من اللَّيل. رواه البخاريُّ في "صحيحه" من حديث ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما ... فذكر التّوسُّل إليه بحمده والثّناء عليه وبعبوديّته له، ثمّ سأله المغفرة»[٢]، فابن القيم ذكر ثلاث أمور في الحديث: التوسل إلى الله بالحمد والثناء ثم بعبوديته لله وهي التوكل والإنابة والتحاكم ثم سؤال المغفرة، وفيه أن التحاكم كالتوكل والإنابة في معنى العبادة.

ومن الفوارق المهمة بين الطاعة والتحاكم: أن طاعة الطواغيت التي علق الله بها الكفر هي في مخالفة الشريعة كما بينا ذلك في تفسير السلف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وهذه الآية نزلت في مخالفة الشريعة وقد دللنا عليه في كتاب الهداية، لذلك لا تسمى الموافقة لأمر الطواغيت فيما أذن الله فيه من العمل طاعة لهم، بل هي موافقة في عمل أذن الله فيه وأباحه لعباده، والمباح لا تكليف فيه فلا يسمى الأمر به تكليفا لأن الله أباحه وتكليف الطواغيت به ليس ناسخا لأمر الله بالإباحة ... طبعا هذا في صورة عدم القبول لشرعه وأمره والكفر به ورفض

[١] «صحيح البخاري - ط السلطانية» (٩/ ١١٧)

[٢] «مدارج السالكين» (١/ ٣٧ ط عطاءات العلم)

التلقي عنه في صغير أو كبير، وهي صورة المسلم المستضعف تحت حكم الطاغوت... فما كان موافقا للشريعة في الجملة فالعمل به لا يسمى طاعة للطواغيت إذا وافق أمرهم. أما التحاكم فهو رد النزاع ابتداء للطاغوت وجعل الميزان له في الحكم بمقتضى القانون والرأي الذي يحكم به، فالمشرك لمَّا يتحاكم إلى الطاغوت يكون قد رد النزاع لقانونه ابتداء وطرح الخصومة بين يديه وطلب الحكم منه، وهذا الرد هو الكفر لأنه إيمان بالطاغوت وعبادة له وقد أمره الله بالكفر به وعدم التحاكم إليه والرد الى شريعته ... فالتحاكم هو طلب حكم الطاغوت الذي استمداده من أهوائه وأرائه في حال النزاع، فهو رجوع الى ميزان الطاغوت في الحكم وخضوع له، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

وأما الطاعة في ما حكم به الطاغوت أو ما أمر به كشرع عام في دياره وألزم به فليست على مرتبة واحدة، فالمسلم الذي لا يتلقى من الطواغيت التشريع ويعيش في دار الكفر اضطرارا ــ كحال المسلمين اليوم ــ قد يجري عليه الحكم قهرا وهذا لا يسمى طاعة للطواغيت، وأما في جهة الاختيار فينظر في أحكامهم العامة التي تعم بها البلوى فما وافق حكم الله أو أذن فيه فالطاعة فيه لله ولا يكون حكم الطاغوت ناسخا لحكم الله، وما خالف الشريعة فلا طاعة لأحد في ذلك مسلما كان أو طاغوتا ... لذلك قيد النبي ﷺ الطاعة في المعروف كما روي عن النبي ﷺ: «الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»[1] ... إذا فالميزان في الطاعة عند المكلف وليس عند الطاغوت خلافا للتحاكم فالميزان عند الطاغوت والمشرك يرد له النزاع ويطلب منه الحكم وهذه هي معنى العبادة له.

---

[١] «صحيح البخاري - ط السلطانية» (٥/ ١٦١)

طبعا علاقة التحاكم بالطاعة هي علاقة تلازمية: فالطاعة تحصل بعد التحاكم إذا صدر الحكم فيتم تنفيذه طواعية أو جبرا بقوة السلطنة ... فهناك تلازم بين التحاكم والطاعة هذا لا ينكره أحد كالتلازم بين العبادة والطاعة ... حيث أن الطاعة واجبة حال ظهور الحكم أما مع النزاع فيه فيجب الرد إلى الكتاب والسنة لطلب الحكم وهذا عبادة ... فالتحاكم هو طلب الحكم حال النزاع كالاستغاثة طلب الغوث حال الأذى والاستعاذة طلب العوذ حال الضرر وهكذا.

فالتحاكم طلب الحكم الذي يترتب عليه الطاعة والانقياد فهناك تلازم بين التحاكم والحكم والطاعة، فالحكم لله وحده ولا يطلب الحكم إلا منه والتحاكم هو لطلب الحكم منه جل جلاله، والطاعة هي الانقياد لهذا الحكم، فكيف يكون التحاكم فرع عن الطاعة إذا كانت كل عبادة هي طاعة باعتبار الامتثال!! والصواب أن التحاكم فرع عن الحكم لأنه طلب للحكم أما الطاعة هي لازمة للعبادة كلها ومنها التحاكم كما بينا سابقا، فالعلاقة بينهما التلازم: لأن الطاعة ملزومة للعبادة، والعبادة لازمة لها، فلا تحصل العبادة إلا بالطاعة، أما القول أنَّ التحاكم فرع عن الطاعة فغلط عظيم وزلل جسيم لأن الحكم أصل قائم بنفسه فكيف يكون فرعا عن غيره أو يقاس على أصلٍ غيره؟ هذا باطل وهو قياس فاسد ولا يجوز قياس عبادة على عبادة فكيف بقياس أصل من أصول الدين على أصل آخر؟ فكل أصل له حده في النصوص وأحكام تختص به وفروع تلحق به فكيف نقيس أصل الحكم على أصل الطاعة!! ... نعم نقول أنَّ بينهما تلازم وأوجه اشتراك أما التماثل والترادف حتى يعطف أحدهما على الباطل ويقاس به ويصبح فرع له فهذا باطل لم يقل به أحد.

وخلاصة الأمر أن التحاكم هو طلب الحكم عند النزاع فهو فرع عن الحكم، أما الطاعة هي امتثال الأمر على جهة الاختيار وهو أصل قائم بذاته... وكلٌّ له أحكامه الخاصة به وبينهما اشتراك وتلازم كما بينَّا.

الرد على دعاوى الخصوم في أن التحاكم فرع عن الطاعة

يقول الشاطبي: «التَّقْيِيدِ فِي الْمُطْلَقَاتِ الَّتِي لَمْ تَثَبُتْ بِدَلِيلِ الشَّرْعِ تَقْيِيدَهَا رَأْيٌ فِي التَّشْرِيعِ، فَكَيْفَ إِذَا عَارَضَهُ الدَّلِيلُ»[١]، فرد النزاع إلى الطاغوت قد ورد النهي عنه مطلقا في الشريعة في كل ردٍ ولو كان في عود أراك، فمن قيده بالقانون المتضمن للكفر الذي فيه تجريم للشريعة فهو رأي في الشريعة وتخصيص بغير مخصص، وقد ورد في صورة النزول أنَّ آية التحاكم نزلت في استرداد الحقوق وهؤلاء المداخلة الجدد قد جعلوها مباحا وهذا تحريف لدين الله وتحليل للشرك بالله وكفر بواح.

❁ وقد استدلوا بقوله تبارك وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، فقالوا أن التحاكم قد ورد بعد الطاعة وهذا يدل على أنه فرع عنه؟، وهذا القائل كأنه لم يقرأ الآية التي قبلها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء: ٥٨]، فعلى رأي هذا المدخلي أن الطاعة فرع عن الحكم لأن الله ذكر الحكم ثم بعده الطاعة فقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ ثم قال بعدها: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾

والتَّنَازُع: هُوَ التشاجر، سمى تنَازعا؛ لِأَن كل وَاحِد من الْخَصْمَيْنِ ينْزع بِحجَّة وقوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ يعْنى: إِلَى الْكتاب وَإِلَى الرَّسُول إِن كَانَ حَيا، وَإِلَى سنته إِن كَانَ مَيتا، وفي هذه الآية عموم المتنازع فيه ووجوب الرد ونفي الإيمان بعدم الرد.

---

[١] الاعتصام للشاطبي ت الهلالي» (١/ ٤٤٧)

❁ وذكروا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١] روي عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَوْلُ اللَّهِ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا قَالَ: سَمِعْنَا لِلْقُرْآنِ الَّذِي جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَأَطَعْنَا أَقَرُّوا لِلَّهِ أَنْ يُطِيعُوهُ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ"[١]، فقالوا أن الآية التحاكم فرع عن الطاعة.

والآية في الدعاء إلى التحاكم فتجب الاستجابة عند الدعاء لفصل النزاع، وكذلك إذا دعا المؤذن للصلاة فيجب الاستجابة والامتثال بإقامة الصلاة، واذا دعا داعي الجهاد وجب التلبية وهكذا، وهذا يجري على التلازم بين الطاعة والعبادة الذي بيناه قريبا، وهذا كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤]، روى ابن ابي حاتم عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْۖ﴾ أَيْ الْحَرْبُ الَّتِي أَعَزَّكُمُ اللَّهُ بِهَا بَعْدَ الذُّلِّ وَقَوَّاكُمْ بِهَا بَعْدَ الضَّعْفِ، وَمَنَعَكُمْ بِهَا مِنْ عَدُوِّكُمْ بَعْدَ الْقَهْرِ مِنْهُمْ لَكُمْ"[٢].

❁ وذكروا أنَّ الإمام أحمد ذكر آيات التحاكم تحت بَاب طَاعَة الرَّسُول ﷺ، قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: ذكر الله تبارك وتعالى طاعة رسوله ﷺ في القرآن في غير موضع، فذكرها أبي كلها أو عامتها فلم أحفظ، فكتبتها بعد من كتابه، قال الله تعالى في آل عمران: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ١٣١ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣١-١٣٢]

وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦]

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢].

---

[١] «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٦٢٤):

[٢] «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٦٧٩)

وقال في النساء: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ [النساء: ٦٩] إلى هنا قرأ علينا عبد الله بن أحمد»[١].

أقول وقد وردت عبادات غير التحاكم في باب الطاعة كما في هذه الآيات التي أوردتها ومنها:

وَقَالَ: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٣]

وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦]

فترى أن الآيات الواردة في باب الطاعة منها ما ورد في الصلاة والزكاة والصدقة والجهاد وغيرها كما ورد في التحاكم ولا خصوص فيها ... أخرج عبد بن حميد وَابْن الْمُنْذر وَابْن أبي حَاتِم عَن قَتَادَة ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور٤٧]، قَالَ: أنَاس من الْمُنَافِقين أظهرُوا الإِيمان وَالطَّاعَة وهم فِي ذَلِك يصدون عَن سَبِيل الله وطاعته وَجِهَاد مَعَ رَسُوله"[٢].

وهذا لا خلاف فيه لأن الدعاء الى التحاكم يقابل بالطاعة من المكلف، وكذلك الدعاء إلى الجهاد يقابل بالطاعة، والدعاء إلى الصلاة يقابل بالطاعة، وهكذا كما بينا التلازم بين الطاعة والتحاكم.

[١] «الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة» (٤/ ١٠٩)

[٢] «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» (٦/ ٢١٣)

المطلب السابع: قولهم أن الأثار الواردة في صورة التحاكم في رد الحقوق واردة في المنافقين.

قالوا أنَّ الآثار الواردة في آية التحاكم هي في المنافقين ــ أي الآثار الواردة في الخصومة بين المنافق واليهودي في مدارأة في حق ــ فقالوا في ردِّ الآثار التي أوردناها على نقض التقسيم المشؤوم بين المباح والمعصية والكفر أنها وردت في المنافقين وقرروا على ضوء ذلك أنه ينبغي وجود صفات المنافقين في الحكم والتحاكم حتى يكفر المعين وهي:

- كراهية حكم الله
- رد حكم الله عز وجل
- الرضى بحكم الطاغوت وتصديقه وتعظيمه من دون الله
- جعلوا حكم الطاغوت مثل حكم الله عز وجل

ثم قالوا: "والذي غاب عنك في التفسير أنَّ المنافقين جاحدين لما أنزل الله راضين بحكم الطاغوت وجعلوا حكم الطاغوت كحكم الله واستكبروا على حكم الله فهذه كلها مناطات مؤثرة في الحكم" انتهى كلامه.

نقول أن هذه الصفات هي ملازمة للمنافقين في جميع أحوالهم وليس في الحكم والتحاكم فقط، وعليه أقول: قد زل حمار العلم في الطين لأنكم بهذا التأصيل قد أوضحتم للعمي وأسمعتم الصم أنكم جهمية في باب الحكم والتحاكم فمناط الكفر العملي عندكم هو الجحود والاستحلال ودليلكم هو أن هذه الآثار واردة في المنافقين ... طيب تعالوا ننزل هذا الفهم الجهمي على النصوص الواردة في الكفر القولي أو الكفر العملي الواردة في المنافقين في كتاب الله تعالى:

❁ قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ [التوبة: ٦٥]، روي عَنْ مُجَاهِدٍ، قَوْلُهُ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ

وَنَلْعَبُۚ﴾ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ: يُحَدِّثُنَا مُحَمَّدٌ أَنَّ نَاقَةَ فُلانٍ بِوَادِي كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا وَمَا يُدْرِيهِ مَا الْغَيْبُ؟»[١].

وعَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُۚ﴾ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَتِهِ إِلَى تَبُوكَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ أُنَاسٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالُوا: أَيَرْجُو هَذَا الرَّجُلُ أن يفتح قُصُورَ الشَّامِ وَحُصُونَهَا؟! هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ!، فَأَطْلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: احْتَبِسُوا عَلَى الرَّكْبِ فَأَتَاهُمْ فَقَالَ: قُلْتُمْ كَذَا، قُلْتُمْ كَذَا، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مَا تَسْمَعُونَ»[٢].

وعن عبد الله بن عمر قال: قال رجل في غزوة تبوك في مجلس: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء، أرغبَ بطونًا، ولا أكذبَ ألسنًا، ولا أجبن عند اللقاء! فقال رجل في المجلس: كذبتَ، ولكنك منافق! لأخبرن رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ ونزل القرآن. قال عبد الله بن عمر: فأنا رأيته متعلقًا بحَقَب ناقة رسول الله ﷺ تَنْكُبه الحجارة، وهو يقول: "يا رسول الله، إنما كنا نخوض ونلعب! "، ورسول الله ﷺ يقول: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْۚ﴾"[٣]، فمناط الحكم عليه هو نفس المقالة بقطع النظر عما وقع في قلبه بل استدل عبد الله بن عمر بمقالته على نفاقه مما يدل على أن الكفر هو في المقالة ذاتها.

وجه الاستدلال عليهم: هل يقول مسلم أنَّ ناقض الاستهزاء هو من صفات المنافقين وبالتالي الكفر فيه هو الجحود والتكذيب لوعد الله ورسوله بفتح قصور الشام، فالكفر في الاستهزاء ليس هو لمجرد القول والاستهزاء بذاته بل للتكذيب والجحود الواقع في القلب ... ألا ترى أن هذا هو قول الجهمية في جعل التكفير في القول والعمل

---

[١] رواه ابن ابي حاتم برقم ١٠٠٤٨

[٢] رواه ابن أبي حاتم برقم ١٠٠٤٩

[٣] رواه الطبري برقم ١٦٩١٢

مرده إلى القلب من التكذيب والاستحلال، فهل يلتزمون القول في ناقض الاستهزاء أن مرده إلى القلب من الجحود لا إلى مجرد القول!!! نترك لهم الجواب.

❁ وكذلك في قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْۚ وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦۚ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْۖ وَإِن يَتَوَلَّوْاْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِۚ وَمَا لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [التوبة: ٧٤]، عن مجاهد: ﴿كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ﴾ قال أحدهم: "لئن كان ما يقول محمد حقًّا لنحن شر من الحمير"! فقال له رجل من المؤمنين: أن ما قال لحقٌّ، ولأنت شر من حمار! قال: فهمَّ المنافقون بقتله، فذلك قوله: ﴿وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْۚ﴾"[١].

وعن قتادة قوله: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [التوبة: ٧٤] قال: ذكر لنا أنّ رجلين اقتتلا أحدهما من جهينة، والآخر من غِفار، وكانت جهينة حلفاء، الأنصار، وظهر الغفاريّ على الجهنيّ، فقال عبد الله بن أبيّ للأوس: انصروا أخاكم، فوالله ما مثلنا ومَثَلُ محمد إلا كما قال القائل: "سمِّن كلبك يأكلك"، وقال: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨]، فسعى بها رجل من المسلمين إلى نبيّ الله ﷺ، فأرسل إليه فسأله، فجعل يحلف بالله ما قاله، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ﴾"[٢].

ووجه الدلالة عليهم: هل لا يكفر صاحب هذه الكلمة "لئن كان ما يقول محمد حقًّا لنحن شر من الحمير" إلا بالجحود والاستحلال!! لأنها نزلت في المنافقين؟ ... إذا لم يكن هذا هو التجهم فما هو إذا!!!.

---

[١] رواه الطبري برقم ١٦٩٧٠

[٢] رواه الطبري برقم ١٦٩٧٤

المطلب الثامن: قولهم أنَّه يشترط للكفر وجود المحكمة الإسلامية فيعرض عنها ويتحاكم للطاغوت؟

وهذه شبهة قديمة حصروا فيها الكفر بوجود المحكمة الإسلامية ثم الإعراض عنها والتحاكم إلى محكمة الطاغوت، وابتداء نقول أنَّ الإعراض عن حكم الله عند وجوده والتحاكم الى حكم الطاغوت زيادة في الكفر، ففيه كفر الإعراض وكفر التحاكم، ولا يُحصر الكفر في هذا الباب فقط فالله تبارك وتعالى جعل مجرد إرادة التحاكم إلى الطاغوت كفر وهذا الذي ورد به لفظ القرآن والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ثم نقول أن هذه الشبهة هي من التخصيص بسبب النزول لأن اللفظ ورد عاما: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ فالآية نزلت في دعوة اليهودي المنافق الى تحكيم النبي ﷺ والمنافق يدعوه إلى الطاغوت كعب بن الأشرف ... فالآية واردة في التحكيم لأنها واردة بين يهودي ومنافق منتسب للإسلام ... والنبي ﷺ لا سلطان له على اليهود في المدينة كما قال تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٤٢]، ولا تخصيص بسبب النزول فالعبرة بعموم اللفظ الذي هو ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ أي طاغوت كان في أي مكان كان في أي قضية كانت.

قال الزركشي: [الْفَرْقُ بَيْنَ التَّخْصِيصِ بِالْقَرَائِنِ وَالتَّخْصِيصِ بِالسَّبَبِ]، قَالَ: وَلَا يَشْتَبِهُ عَلَيْك التَّخْصِيصُ بِالْقَرَائِنِ بِالتَّخْصِيصِ بِالسَّبَبِ، كَمَا اشْتَبَهَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ، فَإِنَّ التَّخْصِيصَ بِالسَّبَبِ غَيْرُ مُخْتَارٍ، فَإِنَّ السَّبَبَ وَإِنْ كَانَ خَاصًّا فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُورَدَ لَفْظٌ عَامٌّ يَتَنَاوَلُهُ وَغَيْرَهُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وَلَا يَنْتَهِضُ السَّبَبُ بِمُجَرَّدِهِ قَرِينَةً لِرَفْعِ هَذَا، بِخِلَافِ السِّيَاقِ فَإِنَّ بِهِ يَقَعُ التَّبْيِينُ وَالتَّعْيِينُ، أَمَّا التَّبْيِينُ

فَفِي الْمُجْمَلَاتِ، وَأَمَّا التَّعْيِينُ فَفِي الْمُحْتَمَلَاتِ. وَعَلَيْك بِاعْتِبَارِ هَذِهِ فِي أَلْفَاظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْمُحَاوَرَاتِ تَجِدُ مِنْهُ مَا لَا يُمْكِنُك حَصْرُهُ قَبْلَ اعْتِبَارِهِ"[١]. انْتَهَى.

قال السيوطي: وَقَدْ نَزَلَتْ آيَاتٌ فِي أَسْبَابٍ وَاتَّفَقُوا عَلَى تَعْدِيَتِهَا إِلَى غَيْرِ أَسْبَابِهَا كَنُزُولِ آيَةِ الظِّهَارِ فِي سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ وَآيَةِ اللِّعَانِ فِي شَأْنِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَحَدِّ الْقَذْفِ فِي رُمَاةِ عَائِشَةَ ثُمَّ تَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِمْ.

قُلْتُ: وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى اعْتِبَارِ عُمُومِ اللَّفْظِ احْتِجَاجُ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ فِي وَقَائِعَ بِعُمُومِ آيَاتٍ نَزَلَتْ عَلَى أَسْبَابٍ خَاصَّةٍ شَائِعًا ذَائِعًا بَيْنَهُمْ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَبُو مَعْشَرٍ نَجِيحٌ سَمِعْتُ سَعِيدَ الْمَقْبُرِيَّ يُذَاكِرُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ فِي بَعْضِ كُتُبِ اللَّهِ: إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَقُلُوبُهُمْ أَمَرُّ مِنَ الصَّبْرِ لَبِسُوا لِبَاسَ مَسُوكِ الضَّأْنِ مِنَ اللِّينِ يَجْتَرُّونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ. فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [البقرة: ٢٠] الآية، فَقَالَ سَعِيدٌ قَدْ عَرَفْتُ فِيمَنْ أُنْزِلَتْ؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّ الْآيَةَ تَنْزِلُ فِي الرَّجُلِ ثُمَّ تَكُونُ عَامَّةً بَعْدُ"[٢].

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ: قَدْ يَجِيءُ كَثِيرًا مِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُمْ: هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي كَذَا لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْمَذْكُورُ شَخْصًا كَقَوْلِهِمْ: إِنَّ آيَةَ الظِّهَارِ نَزَلَتْ فِي امْرَأَةِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ وَإِنَّ آيَةَ الْكَلَالَةِ نَزَلَتْ فِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، نَزَلَتْ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ وَنَظَائِرُ ذَلِكَ مِمَّا يَذْكُرُونَ أَنَّهُ نَزَلَ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ أَوْ فِي قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَوْ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. فَالَّذِينَ قَالُوا

---

[١] «البحر المحيط في أصول الفقه» (٤/ ٥٠٤)

[٢] «الإتقان في علوم القرآن» (١/ ١١٠)

ذَلِكَ لَمْ يَقْصِدُوا أَنَّ حُكْمَ الْآيَةِ يَخْتَصُّ بِأُولَئِكَ الْأَعْيَانِ دُونَ غَيْرِهِمْ فَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ وَلَا عَاقِلٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَالنَّاسُ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي اللَّفْظِ الْعَامِّ الْوَارِدِ عَلَى سَبَبٍ: هَلْ يَخْتَصُّ بِسَبَبِهِ؟ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّ عُمُومَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَخْتَصُّ بِالشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ وَإِنَّمَا غَايَةُ مَا يُقَالُ إِنَّهَا تَخْتَصُّ بِنَوْعِ ذَلِكَ الشَّخْصِ فتعم مَا يُشْبِهُهُ وَلَا يَكُونُ الْعُمُومُ فِيهَا بِحَسْبِ اللَّفْظِ وَالْآيَةُ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ مُعَيَّنٌ إِنْ كَانَتْ أمرا ونهيا فَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَلِغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ خَبَرًا بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ فَهِيَ متناولة لذلك الشخص كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ"[١]. انْتَهَى.

كذلك من قال هذه الآيات الثلاث: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]،وقوله:﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] نزلت في أهل الكتاب هو رأي جمع من المفسرين كأبي صالح والضحاك وعكرمة، وهو اختيار الطبري في تفسيره، والنحاس في كتابه إعراب القرآن، فنقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقد ذكر أكثر السلف أنها لنا ولهم كما روي، عن الشعبي: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، قال: «هذا في المسلمين، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٧]، قال: النصارى»[٢]، وعن عامر قال: «نزلت "الكافرون" في المسلمين، و"الظالمون" في اليهود، و"الفاسقون" في النصارى»[٣]، وعن حذيفة رضي الله عنه في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، قال:

---

[١] «الإتقان في علوم القرآن» (١/ ١١٢)

[٢] رواه الطبري برقم ١٢٠٤٢، وَكَذَا رَوَاهُ هُشَيْم وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

[٣] رواه الطبري في تفسيره برقم ١٢٠٣٨

نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل، إن كانت لكم كل حُلْوة، ولهم كل مُرَّة!! ولتسلُكُنَّ طريقَهم قِدَى الشِّراك»[١]، وغيرها من الآثار.

ثم نقول جوابا على هذه الشبهة: هل التحاكم إلى الكهان أو إلى طواغيت أهل الكتاب كان مباحا قبل الرسالة ثم صار كفرا بوجود محكمة النبي ﷺ بعد الرسالة؟ وما حكم التحاكم إلى حكام الجاهلية قبل الرسالة؟ وما حكم تحاكم اليهود إلى حكامهم ككعب بن الاشرف أو حيي بن أخطب قبل هجرة النبي ﷺ الى المدينة؟

فهل عند خلو المدينة من النبي ﷺ قبل الرسالة كان يجوز التحاكم إلى الكهان والطواغيت؟ ... لا شك أن هذا باطل فالتحاكم إلى الكهان والطواغيت شرك قبل الرسالة وبعدها.

وقائل هذه المقالة كمن يشترط في كفر المشرك قيام الحجة الرسالية ثم يعرض عنها ... وهذا القول يرجع الى أصول الأشاعرة في مسألة التحسين والتقبيح العقليين حيث لا يعتبرون الفعل كفرا أو شركا إلا بعد إقامة الحجة ... فالأفعال والأقوال قبل الرسالة لا توصف بمدح ولا ذم لذلك ألغوا أسماء المدح وأسماء الذم قبل الرسالة.

ونقول أنَّ التحاكم إلى الطواغيت والكهان قبل وجود المحكمة الإسلامية كان كفرا وشركا بالله تعالى كما روي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ:« الطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ»، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالضَّحَّاكِ وَعِكْرِمَةَ وَعَطَاءٍ وَالسُّدِّيِّ، نَحْوُ ذَلِكَ"[٢]، قال ابن كثير: "وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الطَّاغُوتِ: إِنَّهُ الشَّيْطَانُ قَوِيٌّ جِدًّا فَإِنَّهُ يَشْمَلُ كُلَّ شَرٍّ كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَالتَّحَاكُمِ إِلَيْهَا وَالِاسْتِنْصَارِ بِهَا"[٣].

---

[١] رواه الطبري برقم ١٢٠٢٧

[٢] رواه ابن ابي حلتم برقم ٢٦١٨

[٣] تفسير ابن كثير ٦٨٣/١

❁ وقَالَ جَابِرٌ: «كَانَتِ الطَّوَاغِيتُ الَّتِي يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا، فِي جُهَيْنَةَ وَاحِدٌ، وَفِي أَسْلَمَ وَاحِدٌ، وَفِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ، كُهَّانٌ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»[١] ... فهم كانوا يتحاكمون قبل بعثة النبي ﷺ فهل كان فعلهم ليس كفرا؟ هل قال بهذا أحد؟ ... بل زادوا بعد بعثة النبي ﷺ الإعراض عنه وهذا كفر آخر.

❁ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: «كَانَ أَبُو بَرْزَة الْأَسْلَمِيُّ كَاهِنًا يَقْضِي بَيْنَ الْيَهُودِ فِيمَا يَتَنَافَرُونَ فِيهِ فَتَنَافَرَ إِلَيْهِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٦٠] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾[٢].

❁ وعَنْ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، قَالَ: "كَانَ ممن سمي لنا من المنافقين معتب، ورافع بْن زيد بْن بشر، وكانوا يدعون بالإسلام، فدعاهم رجال من قومهم من الْمُسْلِمِينَ فِي خصومة كانت بينهم إِلَى رَسُول اللهِ ﷺ فدعوهم إِلَى الكهان، حكام الجاهلية، فأنزل الله جَلَّ وَعَزَّ فيهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ إِلَى آخر القصة"[٣].

ومما يدل على أن الحكم بغير ما أنزل الله كان موجود في الجاهلية وهو من جملة الكفر الذي كان عليه المشركين وأهل الكتاب قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وفي الآية دلالة واضحة أن الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية فمن تحاكم إلى غير شرع الله فقد تحاكم إلى أحكام الجاهلية والطاغوت وهذا كفر بالله تعالى في كل حال عند وجود المحكمة كما في المدينة بعد هجرة النبي ﷺ وعند عدم وجودها في مكة، عَن السّديّ قَالَ: «الحكم

---

[١] رواه البخاري ٤٥/٦

[٢] تفسير بن كثير ٣٤٧/٢

[٣] تفسير ابن المنذر ٧٧٠/٢

حكمان: حكم الله وَحكم الْجَاهِلِيَّة ثمَّ تَلا هَذِه الْآيَة : ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾"[١].

وعن أَبُو عُبَيْدَةَ النَّاجِيُّ قَالَ: «سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ فَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ»[٢].

قال ابن أبي زمنين: "﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ﴾ وَهُوَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَحكمه."[٣]

ثم نقول أنَّ حتى مع وجود المسلم في ديار الكفر فله أن يُحكِّم مع خصمه حكما مسلما يحكم بينهما بكتاب الله، فالتحكيم لا يرتفع بارتفاع سلطان الله في الأرض، والآية نزلت في التحكيم وهي بين أهل ملتين اليهودي والمسلم المنتسب نفاقا ... فإن كان هناك تخصيص فتخصص بالتحكيم.

المطلب التاسع: شبهة المدخلية التقليدية أن الحكم والتحاكم من باب المعاصي ولا يكون كفرا إلا بالجحود والاستحلال.

وهذت دين المدخلية التقليدية الذين جعلوا جميع صور الحكم والتحاكم معصية وتكون كفرا بالاستحلال والجحود... طبعا هذا القول غير الذي ذكرناه من قياس التحاكم على الطاعة، فذاك فيه مباح ومعصية وكفر، أما هنا فالحكم بالقوانين الوضعية والتحاكم إليها معصية ــ كفر دون كفر ــ في أصله ولا يكون كفرا إلا بالاستحلال والجحود.

فالتحاكم إلى الطاغوت عند المداخلة معصية مطلقا، ومعلوم أنَّ التحاكم لا يكون إلا للضرورة فهو مباح عندهم للضرورة، لذلك لا تسمع أبدا أنَّ شيخ مدخلي

[١] الدر المنثور ٣/٩٨

[٢] رواه ابن أبي حاتم برقم ٦٥٠٤

[٣] تفسير ابن أبي زمنين ٢/٣٢.

يتكلم عن حكم التحاكم لمحاكم الطاغوت في الديار العربية فهي عندهم من المباحات في هذه الجاهلية.

طبعا المدخلية التقليدية وأفراخهم من النسخة المحدثة يتفقون أن الأصل في الحكم بالقانون الوضعي المبدل هو كفر دون كفر ولا يكون كفرا أكبر إلا بالاستحلال، وهذا القول يجري على أصول الجهمية حذو القذة بالقذة، أما التفصيل بين المعصية والمباح فهو سفسطة أو تلفيق متناقض لا يجري على أصل مطرد بل هو إلى الخرافة العلمية أمثل.

إذا: ما هو مستمسك هؤلاء في جعل الحكم والتحاكم معصية؟ نقول أن مستمسكهم الآثار الواردة عن التابعين في آية المائدة وليس لهم إلا ذلك حيث عمد الجهمية إلى تنزيل الآثار الواردة على بعض ولاة الجور من أمراء بني أمية في الطواغيت المبدلين للشريعة في هذا الزمان، بل حكموا بإسلام ـــ بهذه الآثار ـــ الطواغيت وأمروا بطاعتهم ونهوا عن الخروج عليهم ، فجعلوا هذه الآثار التي قيلت في واقع معين وأمراء معينين حاكمة على الأصول في باب الحكم بغير ما شرع الله ... الأصول التي سبق معنا ذكرها في أول هذا الكتاب، وبالتالي جعلوا الأصل في الحكم بغير شرع الله كفر دون كفر ، ولاشك أن هذا من التحريف الممنهج لهذه القضية العظيمة، إذ كيف يتم التسوية بين حاكم مسلم استمداد حكمه من الكتاب والسنة ، وبين طاغوت استمداد حكمه من الأرباب المشرعين!! ـــ وقد سبق معنا التفريق بينهما ـــ ومن ثم تحكيم تلك الصور على الأصل المحكم في كتاب الله تعالى ... ونحن في مثل هذا الزمان الذي خلا من قاض مسلم مستند حكمه الكتاب والسنة، إذ كل القضاة الممكنين دون استثناء مستند حكمهم المواد التي شرعها لهم الأرباب والشركاء سواء وافقت حكم الله أو خالفت ولا اعتبار لهم للموافقة أو المخالفة، فما الغاية من طرح آثار قيلت في حكام مسلمين من بني أمية في واقع معين إلا لقصد تحكيمها على الأصل؟ إذ لا وجود لها في واقع الناس

وحياتهم .... وهل يقول طالب حق أن هذه الصورة الفرعية هي الأصل في الباب مع أن أصل الحكم بغير ما أنزل الله هو الحكم بشريعة أو قانون أو دستور أو مواد استمدادها من أهواء الذين لا يعلمون قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

الآثار الواردة في آية المائدة على ثلاثة أقسام:

١ـ **النوع الأول**: آثار حملت الآية على الكفر الأكبر: وقد نص السلف أنها نزلت في بني إسرائيل، كما "قالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو مِجْلَزٍ وَأَبُو رَجاء العُطارِدِي وعِكْرِمة وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُمْ أنها نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ [١] وزَادَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: وَهِيَ عَلَيْنَا وَاجِبَةٌ[٢]، ومثله نُقل عن بعض السلف أنها في هذه الأمة:

❁ عن الشعبي: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] قال: «هذا في المسلمين،﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، قال: النصارى»[٣].

❁ وعن عامر قال: «نزلت "الكافرون" في المسلمين، و"الظالمون" في اليهود، و"الفاسقون" في النصارى»[٤].

---

[١] تفسير بن كثير ١١٩/٢

[٢] رواه الطبري برقم ١٢٠٦٠

[٣] رواه الطبري برقم ١٢٠٤٢، وَكَذَا رَوَاهُ هُشَيْم وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

[٤] رواه الطبري في تفسيره برقم ١٢٠٣٨

❁ وعن حذيفة في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، قال: «نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل، إن كانت لكم كل حُلْوة، ولهم كل مُرَّة!! ولتسلُكُنَّ طريقَهم قِدَى الشِّراك»[١].

❁ وعَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ قَالَ: «نَزَلَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَرَضِيَ لَكُمْ بِهَا»[٢].

❁ وعنْ أَبِي سَعِيدٍ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَقُولُ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾، «يَعْنِي: كُلَّهَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ»[٣].

❁ وعَن ثابت الثمالي قال: قلت لأبي جعفر: «إن المرجئة يخاصموننا في هذه الآيات، فقلت: إنهم يزعمون أنها في بني إسرائيل؛ فقال: «نعم الإخوة نحن لبني إسرائيل إن كان حلو القرآن لنا، ومره لهم؛ نزلت فيهم ثم جرت فينا»[٤].

وعلى هذا التأويل: فهذه الآيات نزلت في بيان أنَّ عمل بني إسرائيل هو الكفر الأكبر، وقد حملها السلف على هذه الأمة في من فعل فعلهم فهو مثلهم، وورد هذا بيِّنا في سبب نزول الآية كما روى مسلم عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ ﷺ فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ

[١] رواه الطبري برقم ١٢٠٢٧

[٢] رواه الخلال في السنة برقم ١٤١٦

[٣] ترتيب الأمالي الخميسية للشجري برقم ٢٦٢٦

[٤] أخبار القضاة ٤٤/١

كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ، وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾، يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا" [١].

وهذا الأثر يدل على أن اليهود اتفقوا على التبديل وهو على نوعين:

١ـ <u>التبديل العملي:</u> وهو ترك الحكم الذي أنزل الله والتواطؤ على العمل بحكم آخر بدلا منه وهي صورة التبديل العملية.

٢ـ <u>تبديل النص:</u> وهو تحريف كلام الله بالحذف منه والزيادة فيه ونسبة هذا التحريف إلى الله تعالى، وهذا كفر قائم بذاته ذكره الله في مناسبات في كتابه كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّـٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾، وفي سبب النزول اعترف اليهود أن هذا ليس من عند الله بعدما أنشدهم النبي ﷺ فنزلت على إثر ذلك الآيات من سورة المائدة.

أما التبديل العملي ـــ تبديل الرجم بالتحميم والجلد ـــ لم يرجعوا عنه بل بقي حكما قائما بينهم حتى قال النبي ﷺ «اللهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»، فالإماتة في الحديث هي للعمل يعني أماتوه بترك العمل به، فأحياه النبي ﷺ بالعمل به وإقامته، ولاشك أن اليهود وقعوا في كلا الأمرين ولكن التبديل الذي نزلت فيه الآية هو

---

[١] رواه مسلم برقم ١٧٠٠

التبديل العملي لا تبديل النص كما دلت على ذلك سبب النزول في إقرارهم بالتحريف اللفظي وإقامتهم على التبديل العملي فنزل قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وهذا النص ورد في الحكم بغير ما أنزل الله في قضية واحدة في صورة التبديل، فالله تبارك الله حكم في التوراة بالرجم وهم تواطؤا على الحكم بالتحميم والجلد، وجاء التنصيص من النبي ﷺ عن فعل اليهود بالإماتة لحكم الله، كما هو حال طواغيت هذا الزمان الذين بدلوا دين الله بزبالات عقول الفلاسفة وسلكوا سنن أهل الكتاب نحو القذة بالقذة، وصدق فيهم حذيفة رضي الله عنه في قوله:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال:« نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل، إن كانت لكم كل حُلْوة، ولهم كل مُرَّة!! ولتسلُكُنَّ طريقَهم قِدَى الشِّراك»[١].

٢ـ **النوع الثاني**: آثار فسرت الآية بكفر دون كفر: كما روي عن طاووس وسعيد بن جبير وقتادة وأبو مجلز وغيرهم وهي ألفاظ مقيدة في مقام الرد وليس في مقام التقرير وليست مطلقة في جميع الصور والأحوال في باب الحكم، وهي في مقابلة استدلال الخوارج المخالف للحق في أصل المسألة ومن هذه الآثار:

❁ عن طاووس: «إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقِلُ عَنِ الْمِلَّةِ»[٢].

---

[١] رواه الطبري برقم ١٢٠٢٧

[٢] سيأتي تخريجه

❁ وقال قتادة: «في الآيات الثلاث: ليست والله كما تأولها أهل الشبهات وأهل البدع وأهل الفرى على الله وعلى كتابه، وإنما أنزل ما تسمعون في أهل الكتاب حينما نبذوا كتاب الله، وعطلوا حدوده، وتركوا أمره، وقتلوا رسله"[١].

❁ وقال أبو مجلز للإباضية لما قالوا له: «يا أبا مجلز، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به وبه يقولون وإليه يدْعون، فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبًا!»[٢].

❁ وعن سعيد بن جبير قال:«وَمِمَّا تَتْبَعُ الْحَرُورِيَّةُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] وَيَقْرَؤُونَ مَعَهَا: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١] فَإِذَا رَأَوُا الْإِمَامَ يَحْكُمُ بِغَيْرِ الْحَقِّ قَالُوا: قَدْ كَفَرَ وَمَنْ كَفَرَ عَدَلَ بِرَبِّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ فَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ مُشْرِكُونَ، فَيَخْرُجُونَ فَيَفْعَلُونَ مَا رَأَيْتَ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ»[٣].

❁ وعن ابن أبزى قال: جاءه رجل من الخوارج يقرأ عليه هذه الآية ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَـٰتِ وَٱلنُّورَ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]، قال له: أليس الذين كفروا بربِّهم يعدلون؟ قال: بلى! قال: وانصرف عنه الرجل، فقال له رجل من القوم: يا ابن أبزى، إن هذا قد أراد تفسيرَ هذه غير هذا! إنه رجلٌ من الخوارج! فقال: ردّوه عليّ. فلما جاءه قال: هل تدري فيمن نزلت هذه الآية؟ قال: لا! قال: إنها نزلت في أهل الكتاب، اذهبْ ولا تضعها على غير حدِّها»[٤].

---

[١] الوسيط في تفسير القرآن المجيد ٢/ ٩١.

[٢] رواه الطبري برقم ٢٠٢٦

[٣] رواه الآجري في الشريعة برقم ٤٤

[٤] رواه الطبري برقم ١٣٠٤٥

فهؤلاء التابعين الذين فسروا الآية بالكفر دون كفر إنما كان ذلك التفسير في مقابلة استدلال الخوارج في هذه الآية، حيث أن الخوارج أبقوا اللفظ على ظاهره وصرفوه إلى غير مناطه، وأرادوا أن يُدخلوا في (مَن) مطلق المخالفة الشرعية، ولم يكتفوا بتكفير الإمام بمعصيته لربه وجوره على رعيته حتى يكفروا معه الرعية، وهذا أمر معلوم بطلانه من الدين بالضرورة، ولهذا أنكره التابعون وتابعوهم من أهل القرون الثلاثة الأولى وقالوا ما قالوا في تفسير هذه الآيات رداً عليهم، وكلامهم في هذا كان بحسب الحاجة الحاضرة، فهؤلاء الأئمة من التابعين تكلموا على الحاكم المسلم الذي يستند حكمه على الكتاب والسنة ثم عرض له في حكمه جور أو مخالفة للحق بتأويل أو هوى، وهذه الآثار تتنزل على بعض حكام بني أمية الذين كفرهم الخوارج، وبهذا التقرير نعلم أن هؤلاء الأئمة تكلموا في غير محل النزول أو في غير صورة النزول التي سبق بيانها في النوع الأول.

والثابت عن ابن عباس في هذا الباب هو ما رواه وكيع قال حَدَّثَنَا الْحَسَن بْن أبي الربيع الجرجاني قال: أَخْبَرَنَا عَبْد الرزاق، عَن مَعْمَر، عَن ابن طاوس، عَن أبيه قال: سئل ابْن عَبَّاس عَن قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] قال: «كفى به كفره»[١].

❁ وروى عبد الرزاق عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قَالَ:«هِيَ بِهِ

[١] أخبار القضاة ٤١/١ **وإسناده صحيح**، وروى كذلك عن علي بْن العباس الحضري؛ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن مروان القطان؛ قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بْن الحكم بْن ظهير، عَن أبيه، عَن السدي؛ قال: قَالَ: ابْن عَبَّاس: من جار في الحكم وهو يعلم، ومن حكم بغير علمه، ومن أخذ الرشوة في الحكم، فهو من الكافرين. وهَذَا في أهل التوحيد". وهو ضعيف فيه مُحَمَّد بن مَرْوَان الْقطَّان شيعي قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ حَاطِب ليل مَتْرُوك.

كُفْرٌ». قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: «وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ»[١]، وهذه الرواية تُبيِّن أن الزيادة المنسوبة إلى ابن عباس ﷺ على أنها من قوله : «وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ» هي مدرجة من ابن طاوس وليست من كلام ابن عباس كما تُوهِم الرواية التي أخرجها الطبري[٢] وعبد الرزاق[٣] والمروزي[٤]، فالثابت عن ابن عباس من قوله: «هي به كفر»[٥]، والزيادة هي من قول طاوس أدرجها ابنه ونسبها إلى ابن عباس رضي الله عنه.

[١] رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة برقم ٥٧٠.

[٢] في تفسيره برقم ١٢٠٥٣

[٣] رواه عبد الرزاق في تفسيره برقم ٧١٣

[٤] في تعظيم قدر الصلاة برقم ٥٧١

[٥] وجاءت الزيادة منسوبة إلى طاوس بإسناد صحيح عند الطبري: قال حدثنا هناد قال، حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي عن سفيان، عن سعيد المكي، عن طاوس :"﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾، قال: «ليس بكفرٍ ينقل عن الملّة»، فثبت أن الكلام هو لطاوس وليس لابن عباس كما هو واضحٌ في رواية عبد الرزاق التي بينت الإدراج، **وإذا اختلف أصحاب معمر فالحديث لعبد الرزاق**، كما أخرج ابن عساكر بسنده عن حنبل بن إسحاق قال سمعت أحمد بن حنبل يقول إذا اختلف أصحاب معمر فالحديث لعبد الرزاق" تاريخ دمشق ١٦٩/٣٦

دراسة إسنادية لأثر عبد الله ابن عباس:

❁ ما رواه المروزي في تعظيم قد الصلاة برقم ٥٧٣، قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، **عَنْ رَجُلٍ**، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كُفْرٌ لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ»، والإسناد ضعيف لإبهام الرجل.

❁ وما رواه المروزي برقم ٥٦٩ والحاكم في مستدركه برقم ٣٢١٩ قال أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَوْصِلِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّهُ " لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقِلُ عَنِ الْمِلَّةِ ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ» قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ"

وهذا الاسناد رجاله ثقات غير هِشَام بن حُجَيْر الْمَكِّيّ قَالَ أَحْمد: لَيْسَ بِالْقَوِيّ قَال عَبد الله بْن أحمد بْن حنبل: سَأَلتُ أبي عنه، فَقَالَ: ليس هو بالقوي. قلت: هو ضعيف؟ قال: ليس هو بذاك، قال: وسألت يحيى بْن مَعِين عنه، فضعفه جدا " تهذيب الكمال ١٧٩/٣٠

وقَال عَمْرو بْن علي: سمعت يحيى سئل عن حديث هشام بن حجير فأبى أن يحدث به ولم يرضه" الكامل: ٣ / ٢٠٠.

وَقَال إسحاق بْن مَنْصُور، عَنْ يحيى بْن مَعِين: صالح.

وَقَال العجلي: ثقة، صاحب سنة.

وَقَال أَبُو حَاتِم: يكتب حديثه.

وَقَال علي ابن المديني: قرأت عَلَى يحيى بن سَعِيد: حَدَّثَنَا ابن جُرَيْج عَنْ هشام بن حجير، فَقَالَ يحيى بن سَعِيد: خليق أن أدعه. قلت: أضرب عَلَى حديثه؟ قال نعم .

وَقَال أبو عُبَيد الآجُرِّيّ: سمعت أبا داود قال: هشام بن حجير ضرب الحد بمكة. قلت: فِي ماذا؟ قال: فيما يضرب فيه أهل مكة.

وذكره ابنُ حِبَّان فِي كتاب "الثقات" ... انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٨٠/٣٠

وَقَال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث". (طبقاته: ٥ / ٤٨٤) .

وذكره العقيلي في الضعفاء" ونقل عَنِ ابن عُيَيْنَة أنه قال: **لم نكن نأخذ عن هشام بن حجير مالا نجده عند غيره**"،" الضعفاء (٢٢٥)، وهذه الرواية من طريق سفيان بن عيينة وسفيان أخذه من هشام لأنه لم يجده عند غيره، وفيه دلالة على أن هشام لم يُتابع على هذا الأثر، أي: مع ضعفه لم يُتابع، وإن كان حديثه يُكتب ـ كما قال أبو حاتم ـ ليُتابع، أي يصلح في الشواهد والمتابعات، أما مع انفراده لا يُقبل حديثه، ومع تضعيف الأئمة لهشام لا يعتمد توثيق من وثقه كابن سعد الذي يعتمد على الواقدي ومادته في الطبقات منه في الغالب، والواقدي ليس بمعتمد، وأما ابن حبان والعجلي فمشهوران بالتساهل في توثيق المجاهيل ويؤخذ بتوثيقهم لغير المجاهيل، لكن في هشام قد خالفا أئمة الجرح والتعديل. قال المعلمي:" توثيق العجلي وجدته بالاستقراء كتوثيق بن حبان تماما أو أوسع ... ــ إلى أن قال ــ وكذا توثيق ابن سعد فإن أغلب مادته من الواقدي المتروك كما ذكر ابن حجر في مقدمة الفتح عند ترجمة عبدالرحمن بن شريح" « الأنوار الكاشفة ص ٦٨»

فإذا كان هذا حال من وثَّقَوه فإن روايته لا تقوم بها حجة بتوثيقهم هذا، فكيف وقد عارضهم وقال بتضعيفه الأئمة الجبال الرواسي كأحمد وابن معين ويحي بن سعيد القطان وعلي بن المديني وغيرهم.

وأما من يحتج برواية البخاري ومسلم لهشام فنقول أن البخاري لم يرو له إلا حديثا واحداً، قال حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: "قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً" الحديث، أورده في كفارة الأيمان برقم ٦٧٢٠ من طريق هشام وتابعه برقم ٦٦٣٩ عن طريق أَبُو اليَمَانِ، قال أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً" ، وأما مسلم فليس له عنده إلا حديثين ولم يرو له إلا مقرونا ... وراجع في هذا ما قاله الهرروي في كتابه « خلاصة القول المفهم على تراجم رجال الإمام مسلم».

فعُرف مما سبق أنه لا حجة لمن حاول تقوية هشام بالاحتجاج برواية البخاري ومسلم له، لأنهما لم يرويا له استقلالا ولكن متابعة... وهذا يدل على تضعيفه إذا انفرد كما في رواية الباب.

❁ الرواية الثالثة: قال الطبري حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ قال: «من جحد ما أنزل الله فقد كفر. ومن أقرّ به ولم يحكم، فهو ظالم فاسقٌ». رواه ابن جرير برقم ١٢٠٦٣

والأثر فيه عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح المصري كاتب الليث، قال عبد الله بن أحمد: سألت (يعني أباه) عن عبد الله بن صالح، كاتب الليث. فقال: كان أول أمره متماسكاً. ثم فسد بأخرة، وليس هو بشيء". العلل (٤٩١٩) ، وقال عبد الله: سمعتُ أَبي ذكر كاتب الليث بن سعد، عبد الله بن صالح، فذمه وكرهه وقال: إنه روى عن ليث، عن ابن أبي ذئب كتابا أو أحاديث، وأنكر أن يكون الليث روى عن ابن أبي ذئب" العلل (٥٠٦٧) .

وقال زياد بن أيوب: نهاني أحمد بن حنبل أن أروي حديث عبد الله بن صالح". المجروحون لابن حبان ٤٢/٢.

وقال علي بن المديني ضربت على حديث عبد الله بن صالح، وما أروي عنه شيئا"

وقال النسائي: ليس بثقة

وقال أبو حاتم الأحاديث التي أخرجها أبو صالح في آخر عمره فأنكروها عليه

وقال أبو زرعة لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب وكان حسن الحديث

قال أحمد بن صالح: متهم ليس بشيء

وقال صالح جزرة: كان ابن معين يوثقه وهو عندي يكذب في الحديث

وقال يحي بن معين هما ثبتان ثبت حفظ وثبت كتاب وأبو صالح كاتب الليث ثبت كتاب"، ينظر الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم ٣٠١ تهذيب الكمال رقم ٣٣٣٦ والمغني في الضعفاء رقم ٣٢١٨

وجامع القول فيه ما قاله ابن حبان وهو من أهل الاستقراء في هذا الشأن، " قال ابن حبان: عَبْد اللَّهِ بْن صَالِح كَاتب اللَّيْث الْمِصْرِيّ يروي عَن ابن لَهِيعَة وَمُعَاوِيَة بن صَالح مَاتَ سنة ثِنْتَيْنِ أَو ثَلَاث وَعشْرين وَمِائَتَيْنِ **مُنكر الحَدِيث جدا** يروي عَن الْأَثْبَات مَالا يشبه حَدِيث الثِّقَات وَعِنْده الْمَنَاكِير الْكَثِيرَة عَن أَقوام مشاهير أَئِمَّة وَكَانَ فِي نَفسه صَدُوقًا يكْتب لليث بن سعد الْحساب وَكَانَ كَاتبه على الغلات وَإِنَّمَا وَقع الْمَنَاكِير فِي حَدِيثة من قبل جَار لَهُ رجل سوء سَمِعت بن خُزَيْمَة يَقُول كَانَ لَهُ جَار بَينه وَبَينه عَدَاوَة فَكَانَ يضع الحَدِيث على شيخ عبد الله بن صَالح وَيكْتب فِي قرطاس بِخَط يشبه خطّ عبد الله بن صَالح ويطرح فِي دَاره فِي وسط كتبه فيجده عبد لله فَيحدث بِهِ فيتوهم أَنه خطه وسماعه فَمن ناحيته وَقع الْمَنَاكِير فِي أخباره" المجروحين ٤٠/٣.

٣ـ **النوع الثالث**: آثار فيها حكم الرشوة في الحكم وهي واردة كذلك في تفسير قوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢] وَأخرج عبد بن حميد وَابْن جرير وَابْن أبي حَاتِم عَن الْحسن فِي قَوْله ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾ قَالَ: تِلْكَ أَحْكَام الْيَهُود يسمع كذبه وَيَأْخُذ رشوته"[١].

وهذه الآثار هي في اليهود الذين كانوا يأخذون الرشوة ويبدلون حكم الله تعالى، والذي ينبغي أن نعلمه هنا هو ماهية صورة الرشوة في الحكم عند بني اسرائيل أو كيف كان حكام اليهود يأخذون الرشوة؟ وصورة الرشوة يفسرها ما رواه ابن جرير بسنده عن ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَسۡمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعۡدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:

وفيه علي بن أَبي طلحة، واسمه سالم، بن المخارق الهاشمي، أبو الحسن، ويُقال: أبو محمد، ويُقال: أبو طلحة مولى العباس بن عبد المطلب، أصله من الجزيرة، وانتقل إلى حمص.

"وعلي بن أبي طَلْحَة هَذَا (قَالَ أَحْمد) لَهُ أَشْيَاء مُنكرَات، وقال أبو حاتم: **علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل**، إنما يروي عن مجاهد والقاسم بن محمد وذكر شيخنا المزي في "التهذيب" أنه روى عن كعب بن مالك وأن ذلك مرسل أيضا." انظر البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ٦٦٢/٧، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل! ٢٣٤/

وقال الخطيب البغدادي: قرأت فِي كتاب أَبِي الحسن بْن الفرات بخطه أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بْن العباس الهروي، قَالَ: حَدَّثَنَا يعقوب بْن إِسْحَاق بْن محمود الفقيه، قَالَ: سئل يعني: صالح بْن مُحَمَّد عَن علي بْن أَبِي طلحة ممن سمع التفسير؟ **قَالَ: من لا أحد!**" تاريخ بغداد ٣٨٠/١٣

وقال ابن حبان: "روى عن ابن عباس ولم يره"، وقال ابن طهمان، عن يحيى: علي بن أَبي طلحة روى عنه بديل في التفسير ولم يسمع من ابن عباس شيئا فروى مُرْسلاً". تهذيب الكمال ٣٢/٤

وبعد هذه الدراسة لأسانيد هذا الأثر تبين فيه علتان ولا يحتج بمثله في هذا المقام العظيم، وخاصة إذا علمت أن أقواما بنو عليه ديناً جديداً فيه الحكم للطواغيت وصححوا دينهم وشدوا به ملكهم وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وما أوردنا أقوى ما يستدل به من الآثار في نسبة القول إلى ابن عباس، وغيرها لا يلتفت إلى مثله، ولا يصلح حتى في الشواهد والمتابعات، والله أعلى وأعلم.

[١] «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» (٣/ ٨٠)

٧٥] قَال: التَّوْرَاةُ التِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ يُحَرِّفُونَهَا يَجْعَلُونَ الْحَلَالَ فِيهَا حَرَامًا، وَالْحَرَامَ فِيهَا حَلَالًا وَالْحَقَّ فِيهَا بَاطِلًا وَالْبَاطِلَ فِيهَا حَقًّا؛ إِذَا جَاءَهُمُ الْمُحِقُّ بِرِشْوَةٍ أَخْرَجُوا لَهُ كِتَابَ اللَّهِ، وَإِذَا جَاءَهُمُ الْمُبْطِلُ بِرِشْوَةٍ أَخْرَجُوا لَهُ ذَلِكَ الْكِتَابَ، فَهُوَ فِيهِ مُحِقٌّ، وَإِنْ جَاءَهُمْ أَحَدٌ يَسْأَلُهُمْ شَيْئًا لَيْسَ فِيهِ حَقٌّ، وَلَا رِشْوَةٌ، وَلَا شَيْءَ، أَمَرُوهُ بِالْحَقِّ، فَقَالَ اللَّهُ لَهُمْ: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَـٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤] "[١]... وهذا نص في أن اليهود كانوا يحكمون بغير ما أنزل الله لرشوة في صورة التبديل.

وكذلك صورة الرشوة في الحكم في هذه الأمة، فنقول أنَّ من ترك الحكم بما أنزل الله ــ من حكام المسلمين الحاكمين أصالةً بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ــ فعطله وحكم بغير ما أنزل الله لرشوة ــ في صورة التبديل ــ عامداً عالماً فقد كفر بالله تعالى كفراً مخرجاً من الملة، وقد نقل في اللباب عن ابن مسعود رضي الله عنه والحسن والنخعيّ: أن هذه الآيات الثلاث عامة في اليهود وفي هذه الأمة، فكل من ارتشى وبدل الحكم فحكم بغير حكم الله فقد كفر وظلم وفسق، وإليه ذهب السدّيّ. لأنه ظاهر الخطاب. ثم قال: وقيل: هذا فيمن علم نص حكم الله ثم رده عيانا عمداً، وحكم بغيره. وأما من خفي عليه النص أو أخطأ في التأويل، فلا يدخل في هذا الوعيد"[٢].

وقال البغوي: "وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا إِذَا رَدَّ نَصَّ حُكْمِ اللَّهِ عِيَانًا عَمْدًا، فَأَمَّا مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ أَوْ أخطأ في تأويل فلا"[٣]، فحكاه البغوي عن العلماء عموماً[٤]، وهو في معنى دفع

[١] تفسير ابن كثير ٣٠٨/١

[٢] محاسن التأويل ٦/ ٢١٥

[٣] تفسير البغوي ٥٥/٢

[٤] قال ابن القيم :" مِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهَا عَلَى الْحُكْمِ بِمُخَالَفَةِ النَّصِّ، تَعَمُّدًا مِنْ غَيْرِ جَهْلٍ بِهِ وَلَا خَطَأٍ فِي التَّأْوِيلِ، **حَكَاهُ الْبَغَوِيُّ عَنِ الْعُلَمَاءِ عُمُومًا.**" مدارج السالكين٣٤٥/١

شيئاً مما أنزل الله الذي ورد فيه الإجماع على كفره كما قال إسحق بن راهويه : «وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَنْ سَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ دَفَعَ شَيْئًا أَنْزَلَهُ اللَّهُ أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُقِرٌّ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَنَّهُ كَافِرٌ ، فَكَذَلِكَ تَارِكُ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا عَامِدًا، وَلَقَدْ أَجْمَعُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يُجْمِعُوا عَلَيْهِ فِي سَائِرِ الشَّرَائِع »[١].

وبهذا يتقرر أن الصحابة لم يصح عنهم لفظ كفر دون كفر في تفسيرهم لآية المائدة، ولا مخالف بينهم في أن الكفر في صورة الرشوة في مقام التبديل هو الأكبر، وقد نُقل ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وأثبتنا أنه قول ابن عباس أيضاً، كما أنه لا خلاف تضاد بين التابعين: كمسروق والسدي والحسن وزيد بن أسلم فكلامهم كان في صورة التبديل، ومن نقل عنهم لفظ كفر دون كفر كطاوس وعطاء وعكرمة وأبو مجلز وسعيد بن جبير، فكلامهم كان في مقام الرد على الخوارج والمعتزلة الذين يكفرون أئمة الجور ويستدلون بآية المائدة، فلفظ: «إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه»، ولفظ:« إنه ليس كفرًا ينقل عنه الملة»، ولفظ:« كفر دون الكفر» ، هي أقوالٌ لطاووس وعطاء وأبو مجلز في مقابلة قول الخوارج الذين تأولوا الآية على غير تأويلها وعمموا الحكم بها على أصحاب الكبائر، فهي ألفاظ مقيدة في مقام الرد وليست مطلقة في جميع الصور والأحوال في باب الحكم، وهي في مقابلة استدلال الخوارج المخالف للحق في أصل المسألة، قال القاضي أبو يعلى لما ذكر حجج الخوارج والمعتزلة على قولهم في مرتكب الكبيرة فقال: "احتجوا بأشياء منها: .... واحتج بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ

---

[١] التمهيد (٤/٢٢٦)

فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ وظاهر هذا يوجب إكفار أئمة الجور وهذا قولنا"[١]، وقال أبو حيان الأندلسي: "وَاحْتَجَّتِ الْخَوَارِجُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ــ ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ــ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى فَهُوَ كَافِرٌ، وَقَالُوا: هِيَ نَصٌّ فِي كُلِّ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَكُلُّ مَنْ أَذْنَبَ فَقَدْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا"[٢].

المطلب العاشر: شبهة أثر ابن عباس وتحيكمه على الأصول.

وفي هذا المطلب سوف ننظر في هذا الأثر الذي بنى عليه المداخلة ديناً الحكم فيه للطواغيت والتحاكم فيه للطواغيت من دون الله ليعلم المقلدة والدهماء أنهم يستندون إلى أثر ضعيف لا تصح نسبته للصحابي الجليل عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأن الثابت عنه هو ما روى وكيع قال حَدَّثَنَا الْحَسَن بْن أبي الربيع الجرجاني قال: أَخْبَرَنَا عَبْد الرزاق، عَن مَعْمَر، عَن ابن طاوس، عَن أبيه قال: سئل ابْن عَبَّاس عَن قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال: «**كفى به كفره**»

أما لفظ: «وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ» فهو من كلام طاوس كما روى عبد الرزاق عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قَالَ:« هِيَ بِهِ كُفْرٌ » قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: «وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ»[٣]، وهذه الرواية تُبيِّن أن الزيادة المنسوبة إلى ابن عباس رضي الله عنه على أنها من قوله : «وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ،

[١] مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ص ٣٤٠

[٢] البحر المحيط ٤/٢٧٠

[٣] رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة برقم ٥٧٠.

وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ «هي مدرجة من ابن طاوس وليست من كلام ابن عباس كما تُوهِم الرواية التي أخرجها الطبري[١] وعبد الرزاق[٢] والمروزي[٣]، فالثابت عن ابن عباس من قوله:»هي به كفر«[٤]، والزيادة هي من قول طاوس أدرجها ابنه ونسبها إلى ابن عباس رضي الله عنه.

<u>وهذا سرد ونقد لما ورد عن ابن عباس في الباب من الآثار:</u>

❁ ما رواه المروزي في تعظيم قد الصلاة برقم ٥٧٣، قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كُفْرٌ لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ»، والإسناد ضعيف لإبهام الرجل.

❁ وما رواه المروزي برقم ٥٦٩ والحاكم في مستدركه برقم ٣٢١٩ قال أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَوْصِلِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّهُ " لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقِلُ عَنِ الْمِلَّةِ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ

---

[١] في تفسيره برقم ١٢٠٥٣

[٢] رواه عبد الرزاق في تفسيره برقم ٧١٣

[٣] في تعظيم قدر الصلاة برقم ٥٧١

[٤] وجاءت الزيادة منسوبة إلى طاوس بإسناد صحيح عند الطبري: قال حدثنا هناد قال، حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي عن سفيان، عن سعيد المكي، عن طاوس :"{وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ }، قال:«ليس بكفرٍ ينقل عن الملّة«، فثبت أن الكلام هو لطاوس وليس لابن عباس كما هو واضحٌ في رواية عبد الرزاق التي بينت الإدراج، وإذا اختلف أصحاب معمر فالحديث لعبد الرزاق، كما أخرج ابن عساكر بسنده عن حنبل بن إسحاق قال سمعت أحمد بن حنبل يقول إذا اختلف أصحاب معمر فالحديث لعبد الرزاق" تاريخ دمشق ١٦٩/٣٦

ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ «قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ"

وهذا الاسناد رجاله ثقات غير هِشَام بن حُجَيْر الْمَكِّيّ قَالَ أَحْمد: لَيْسَ بِالْقَوِيّ قَال عَبد الله بْن أحمد بْن حنبل: سَأَلتُ أبي عنه، فَقَالَ: ليس هو بالقوي. قلت: هو ضعيف؟ قال: ليس هو بذاك، قال: وسألت يحيى بْن مَعِين عنه، فضعفه جدا "[١]، وقَال عَمْرو بْن علي: سمعت يحيى سئل عن حديث هشام بن حجير فأبى أن يحدث به ولم يرضه"[٢].

وَقَال إسحاق بْن مَنْصُور، عَنْ يحيى بْن مَعِين: صالح.

وَقَال العجلي: ثقة، صاحب سنة.

وَقَال أَبُو حَاتِم: يكتب حديثه.

وَقَال علي بن المديني: قرأت عَلَى يحيى بن سَعِيد: حَدَّثَنَا ابن جُرَيْج عَنْ هشام بن حجير، فَقَالَ يحيى بن سَعِيد: خليق أن أدعه. قلت: أضرب عَلَى حديثه؟ قال نعم .

وَقَال أبو عُبَيد الآجُرِّيّ: سمعت أبا داود قال: هشام بن حجير ضرب الحد بمكة. قلت: فِي ماذا؟ قال: فيما يضرب فيه أهل مكة.

وذكره ابنُ حِبَّان في"الثقات"[٣].

وَقَال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث"[٤].

---

[١] تهذيب الكمال ١٧٩/٣٠

[٢] الكامل: ٣ / ٢٠٠.

[٣] انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٨٠/٣٠

[٤] (طبقاته: ٥ / ٤٨٤) .

وذكره العقيلي في الضعفاء "ونقل عَنِ ابن عُيَيْنَة أنه قال: لم نكن نأخذ عن هشام بن حجير مالا نجده عند غيره"[١]، وهذه الرواية من طريق سفيان بن عيينة وسفيان أخذه من هشام لأنه لم يجده عند غيره، وفيه دلالة على أن هشام لم يُتابع على هذا الأثر، أي: مع ضعفه لم يُتابع، وإن كان حديثه يُكتب ـ كما قال أبو حاتم ـ ليُتابع، أي يصلح في الشواهد والمتابعات، أما مع انفراده لا يُقبل حديثه، ومع تضعيف الأئمة لهشام لا يعتمد توثيق من وثقه كابن سعد الذي يعتمد على الواقدي ومادته في الطبقات منه في الغالب، والواقدي ليس بمعتمد، وأما ابن حبان والعجلي فمشهوران بالتساهل في توثيق المجاهيل ويؤخذ بتوثيقهم لغير المجاهيل، لكن في هشام قد خالفا أئمة الجرح والتعديل. قال المعلمي: "توثيق العجلي وجدته بالاستقراء كتوثيق بن حبان تماما أو أوسع ... ــ إلى أن قال ــ وكذا توثيق ابن سعد فإن أغلب مادته من الواقدي المتروك كما ذكر ابن حجر في مقدمة الفتح عند ترجمة عبدالرحمن بن شريح"[٢].

فإذا كان هذا حال من وثَّقَوه فإن روايته لا تقوم بها حجة بتوثيقهم هذا، فكيف وقد عارضهم وقال بتضعيفه الأئمة الجبال الرواسي كأحمد وابن معين ويحي بن سعيد القطان وعلي بن المديني وغيرهم.

وأما من يحتج برواية البخاري ومسلم لهشام فنقول أن البخاري لم يرو له إلا حديثا واحداً، قال حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: "قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً " الحديث، أورده في كفارة الأيمان برقم ٦٧٢٠ من طريق هشام وتابعه برقم ٦٦٣٩ عن طريق أَبُو اليَمَانِ، قال

[١] الضعفاء (٢٢٥)

[٢] الأنوار الكاشفة ص ٦٨

أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً"، وأما مسلم فليس له عنده إلا حديثين ولم يرو له إلا مقرونا ... وراجع في هذا ما قاله الهرروي في كتابه «خلاصة القول المفهم على تراجم رجال الإمام مسلم».

فعُرف مما سبق أنه لا حجة لمن حاول تقوية هشام بالاحتجاج برواية البخاري ومسلم له، لأنهما لم يرويا له استقلالا ولكن متابعة... وهذا يدل على تضعيفه إذا انفرد كما في رواية الباب.

۞ **الرواية الثالثة**: قال الطبري حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال: «من جحد ما أنزل الله فقد كفر. ومن أقرّ به ولم يحكم، فهو ظالم فاسقٌ»[١].

والأثر فيه عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح المصري كاتب الليث، قال عبد الله بن أحمد: سألت (يعني أباه) عن عبد الله بن صالح، كاتب الليث. فقال: كان أول أمره متماسكاً. ثم فسد بأخرة، وليس هو بشيء"[٢]، وقال عبد الله: سمعتُ أَبي ذكر كاتب الليث بن سعد، عبد الله بن صالح، فذمه وكرهه وقال: إنه روى عن ليث، عن ابن أبي ذئب كتابا أو أحاديث، وأنكر أن يكون الليث روى عن ابن أبي ذئب".

[١] رواه ابن جرير برقم ١٢٠٦٣

[٢] العلل (٤٩١٩)

وقال زياد بن أيوب: نهاني أحمد بن حنبل أن أروي حديث عبد الله بن صالح". المجروحون لابن حبان ٢/٤٢.

وقال علي بن المديني ضربت على حديث عبد الله بن صالح، وما أروي عنه شيئا"

وقال النسائي: ليس بثقة

وقال أبو حاتم الأحاديث التي أخرجها أبو صالح في آخر عمره فأنكروها عليه

وقال أبو زرعة لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب وكان حسن الحديث

قال أحمد بن صالح: متهم ليس بشيء

وقال صالح جزرة: كان ابن معين يوثقه وهو عندي يكذب في الحديث

وقال يحي بن معين هما ثبتان ثبت حفظ وثبت كتاب وأبو صالح كاتب الليث ثبت كتاب"[١]، وجامع القول فيه ما قاله ابن حبان وهو من أهل الاستقراء في هذا الشأن، " قال ابن حبان: عَبْد اللَّهِ بْن صَالِح كَاتب اللَّيْث الْمِصْرِيّ يروي عَن بن لَهِيعَة وَمُعَاوِيَة بن صَالح مَاتَ سنة ثِنْتَيْنِ أَو ثَلَاث وَعشْرين وَمِائَتَيْنِ مُنكر الحَدِيث جدا يروي عَن الْأَثْبَات مَالا يشبه حَدِيث الثِّقَات وَعِنْده الْمَنَاكِير الْكَثِيرَة عَن أَقوام مشاهير أَئِمَّة وَكَانَ فِي نَفسه صَدُوقًا يكْتب لليث بن سعد الْحساب وَكَانَ كَاتبه على الغلات وَإِنَّمَا وَقع الْمَنَاكِير فِي حَدِيثَة من قبل جَار لَهُ رجل سوء سَمِعت بن خُزَيْمَة يَقُول كَانَ لَهُ جَار بَينه وَبَينه عَدَاوَة فَكَانَ يضع الحَدِيث على شيخ عبد الله بن صَالح وَيكْتب فِي قرطاس بِخَط

---

[١] ينظر الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم ٣٠١ تهذيب الكمال رقم ٣٣٣٦ والمغني في الضعفاء رقم ٣٢١٨

يشبه خطّ عبد الله بن صَالح ويطرح فِي دَاره فِي وسط كتبه فيجده عبد لله فَيحدث بِهِ فيتوهم أَنه خطه وسماعه فَمن ناحيته وَقع الْمَنَاكِير فِي أخباره"[١].

وفيه علي بن أَبي طلحة، واسمه سالم، بن المخارق الهاشمي، أبو الحسن، ويُقال: أبو محمد، ويُقال: أبو طلحة مولى العباس بن عبد المطلب، أصله من الجزيرة، وانتقل إلى حمص.

"وعلي بن أبي طَلْحَة هَذَا (قَالَ أَحْمد) لَهُ أَشْيَاء مُنكرَات، وقال أبو حاتم: علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل، إنما يروي عن مجاهد والقاسم بن محمد وذكر شيخنا المزي في "التهذيب" أنه روى عن كعب بن مالك وأن ذلك مرسل أيضا."[٢].

وقال الخطيب البغدادي: قرأت فِي كتاب أَبِي الحسن بْن الفرات بخطه أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بْن العباس الهروي، قَالَ: حَدَّثَنَا يعقوب بْن إِسْحَاق بْن محمود الفقيه، قَالَ: سئل يعني: صالح بْن مُحَمَّد عَن علي بْن أَبِي طلحة ممن سمع التفسير؟ قَالَ: من لا أحد!"[٣] وقال ابن حبان: "روى عن ابن عباس ولم يره"، وقال ابن طهمان، عن يحيى: علي بن أَبي طلحة روى عنه بديل في التفسير ولم يسمع من ابن عباس شيئا فروى مُرْسلاً"[٤].

وبعد هذه الدراسة لأسانيد هذا الأثر تبين فيه علتان ولا يحتج بمثله في هذا المقام العظيم، وخاصة إذا علمت أن أقواما بنوا عليه ديناً جديداً فيه الحكم للطواغيت وصححوا دينهم وشدوا به ملكهم وحسبنا الله ونعم الوكيل.

---

[١] المجروحين ٤٠/٣

[٢] انظر البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ٦٦٢/٧، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل! /٢٣٤

[٣] تاريخ بغداد ٣٨٠/١٣

[٤] تهذيب الكمال ٣٢/٤

وما أوردنا أقوى ما يستدل به من الآثار في نسبة القول إلى ابن عباس، وغيرها لا يلتفت إلى مثله، ولا يصلح حتى في الشواهد والمتابعات، والله أعلى وأعلم.

المطلب الحادي عشر: إدراج بعض الأئمة للآثار الواردة في الباب تحت باب الذنوب والمعاصي.

وقبل أن نطرح توجيه إدراج الآثار تحت هذه الأبواب لابد أن نعلم مراتب الحكم بغير ما أنزل الله، وأنه يتضمن الكفران الأكبر والأصغر، وقد روى الترمذي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللهِ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ»[١]، فقابل النبي ﷺ بين الإمام العادل والإمام الجائر، فالجور هو نقيض العدل، قال ابن فارس: الْجِيمُ وَالْوَاوُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَيْلُ عَنِ الطَّرِيقِ. يُقَالُ جَارَ جَوْرًا"[٢]، وقال في جمهرة اللغة: والجور: ضد الْقَصْد. وَيُقَال: جَار عَن الطَّرِيق إِذا مَال عَنهُ. وكل مائل عَن شَيْء فَهُوَ جَائِر عَنهُ وَمِنْه جور الْحَاكِم إِذا مَال عَن الْحق"[٣]، وقال ابن منظور: "جور: الجَوْرُ: نقيضُ العَدْلِ، جارَ يَجُورُ جَوْراً."[٤]، وقال الزبيدي:"الجَوْرُ: نَقِيضُ العَدْلِ، جَار عَلَيْهِ يَجُورُ جَوْراً فِي الحُكْمِ: أَي ظَلَمَ"[٥].

---

[١] رواه الترمذي برقم ١٣٢٩ وقال وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٢] مقايس اللغة ١/٤٩٣

[٣] جمهرة اللغة ١/٤٦٧

[٤] تهذيب اللغة ٤/١٥٣

[٥] تاج العروس ١٠/٤٧٧

فالجور هو نقيض العدل ويقع على صور متعددة في باب الحكم، كالحكم بغير الحق خطأً أو جهلاً أو تأويلاً فاسداً لهوى أو لبغي أو لقرابة، أو تبديلاً لحكم الله بحكم غيره لرشوة، فالجور باعتباره مخالفةً للحق والعدل وتركا لما أنزل الله في القضية يكون على وجوه متعددة وليس هو على مرتبة واحدة في صورة الحكم بغير ما أنزل الله، وهو من الألفاظ المشتركة فيطلق على جميع ما ذكر فيكون في بعضها كفرا دون كفر وفي الآخر كفرا أكبر، وهذا تفصيل القول فيه:

١ـ الحكم بغير الحق خطأً: وهذا قد يكون من المجتهد ومن غيره، والمجتهد مأجور على اجتهاده كما ورد عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[١]، وهذا الحديث في الحاكم العالم فإن أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر اجتهاده في طلب الحق، فأما من ليس أهلاً للحكم فلا يحل له الحكم ابتداءً، فإن حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا، لأنه متكلف وإصابته للحق اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا، قال البغوي:" وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «وَإِذَا اجتَهَدَ فأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ» لَمْ يُرِدْ بِهِ أَنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَى الْخَطَأ، بَلْ يُؤْجَرُ فِي اجْتِهَادِهِ طَلَبَ الْحَقِّ، لأَنَّ اجْتِهَادَهُ عِبَادَةٌ، وَالإِثْمُ فِي الْخَطَأ عَنْهُ مَوْضُوعٌ إِذَا لَمْ يَأْلُ جُهْدَهُ، وَهَذَا فِيمَنْ كَانَ جَامِعًا لآلَةِ الاجْتِهَادِ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَحَلا لِلاجْتِهَادِ، فَهُوَ مُتَكَلِّفٌ لَا يُعْذَرُ بِالْخَطَأ فِي الْحُكْمِ، بَلْ يُخَافُ عَلَيْهِ أَعْظَمُ الْوِزْرِ، رُوِيَ عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي

[١] رواه البخاري برقم ٧٣٥٢ ورواه مسلم برقم ١٧١٦

الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الحقَّ فَجَارَ فِي الحُكمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»[١].

٢ـ الجور في الحكم في صورة الحكم بغير الحق جهلاً ، أو بتأويل فاسد بداعي الهوى والميل والبغي، أو تنزيل الأحكام على غير محلها كالقتل بغير حق وأداء الحقوق لغير أهلها وأخذ الحقوق من أهلها، فهذا من جنس المعاصي كما دل عليه حديث ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ"[٢].

وهذه الصورة هي التي تكلم فيها أهل الحديث والأثر في سياق حديثهم على عدم الخروج على الولاة وإن جاروا وظلموا، وأن الجور والظلم في الحكم من جملة المعاصي التي لا يكفر بها الولاة، وهي من أصول أهل السنة والجماعة كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في أصول السنة: "والسمع وَالطَّاعَة للأئمة وأمير الْمُؤمنِينَ الْبر والفاجر وَمن ولي الْخلَافَة وَاجْتمعَ النَّاس عَلَيْهِ وَرَضوا بِهِ وَمن عَلَيْهِم بِالسَّيْفِ حَتَّى صَار خَليفَة وَسمي أَمِير الْمُؤمنِينَ، والغزو مَاض مَعَ الإِمَام إِلَى يَوْم الْقِيَامَة الْبر والفاجر لَا يتْرك وَقِسْمَة الْفَيْء وَإِقَامَة الْحُدُود إِلَى الْأَئِمَّة مَاض لَيْسَ لأحد أَن يطعن عَلَيْهِم وَلَا ينازعهم وَدفع الصَّدقَات إِلَيْهِم جَائِزَة نَافِذَة من دَفعهَا إِلَيْهِم أَجْزَأت عَنهُ برا كَانَ أَو فَاجِرًا وَصَلَاة الْجُمُعَة خَلفه وَخلف من ولاه جَائِزَة بَاقِيَة تَامَّة رَكْعَتَيْنِ من أعادهما فَهُوَ مُبْتَدع"[٣].

---

[١] شرح السنة ١٠/١١٨

[٢] رواه أبو داود برقم ٣٥٧٣ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ بُرَيْدَةَ الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ

[٣] أصول السنة ١٨

والخوارج خالفوا أهل السنة في هذا الأصل فحكموا بكفر الحاكم المسلم الجائر الذي يحكم بغير الحق في جميع صوره، وهذه هي صورة خلاف الخوارج.

وجاء في الأثار ما يؤيد هذا في أن الحاكم المسلم قد يخالف الحق وتبقى له حق الطاعة ومنها:

۞ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيةِ اللَّهِ، وَلا ينْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ﴾[١].

۞ وعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: ﴿مِنْ هَاهُنَا؟ هَلْ تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ مَنْ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَعْمَلُونَ بِغَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ شَارَكَهُمْ فِي عَمَلِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَنْ يرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يُشَارِكْهُمْ فِي عَمَلِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ﴾[٢].

۞ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "سَيَلِيكُمْ أُمَرَاءُ يُفْسِدُونَ، وَمَا يُصْلِحُ اللهُ بِهِمْ أَكْثَرُ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِطَاعَةِ اللهِ فَلَهُمُ الْأَجْرُ وَعَلَيْكُمُ الشُّكْرُ، وَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللهِ فَعَلَيْهِمُ الْوِزْرُ وَعَلَيْكُمُ الصَّبْرُ"[٣].

۞ وعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ، دَخَلَ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»[٤].

---

[١] رواه مسلم برقم ٦٦.

[٢] رواه الطبراني في الأوسط ٧٤٦

[٣] شعب الإيمان برقم ٦٩٨٣

[٤] رواه مسلم برقم ١٤٢

٣ـ الجور في الحكم الذي هو في صورة التبديل: سواء كان التبديل الكلي أو الجزئي كما هو في الرشوة في الحكم التي تكلم عليها الصحابة كعبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم: وقد قررنا آنفا أنها من الكفر الأكبر.

إذا قد يطلق الحكم بغير ما أنزل في بعض صوره ويراد به الكفر الأصغر، وهذا الذي خالف فيه الخوارج لذلك ذكره الأئمة في كتب العقيدة والسنة تحت أبواب المعاصي حتى يبينوا أن تفسير الخوارج لآية المائدة غلط وقد فسرها السلف في موضع الخلاف بكفر دون كفر، والإمام ابن بطة ذكر جملة من الآثار في ما أورده في بَابُ ذِكْرِ الذُّنُوبِ الَّتِي تَصِيرُ بِصَاحِبِهَا إِلَى كُفْرٍ غَيْرِ خَارِجٍ عَنِ الْمِلَّةِ، وفعل ذلك الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام تحت بَابُ الْخُرُوجِ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْمَعَاصِي.

ابتداء نقول أنَّ مجمل ما ذكروه في هذا الباب يدخل في جنس المعاصي التي سميت في النصوص كفرا، وقد كتبنا في هذا رسالة بعنوان: القول المظفر في حقيقة الشرك الأصغر ... وإن كان في ما ساقه ابن بطة في هذا الباب في بعض الآثار عندنا عليها تعقيب في وجه إدراجها في باب المعاصي أي يتناولها الكفران فذكرها هنا من باب التنبيه على صورة الكفر الأصغر لا غير، فالتعقيب من حيث أن بعض الأفعال والأقوال التي ذكرت تحت الباب يتناولها الكفران، فيها الكفر الأكبر والأصغر، وذكرها هنا من طرف هؤلاء الأئمة إنما المراد بذلك الكفر الأصغر لذلك لا يستدل بهذه الأحاديث أو الآثار أن الفعل هو كفر دون كفر في جميع صوره فهذا تحميل لتبويب الأئمة ما لا يتحمله، ومثال ذلك إتيان الكاهن مع تصديقه، فالإتيان حرام وأما الإتيان مع التصديق كفر بالله تعالى ... ومنها الاستسقاء بالأنواء فإن كان الاستسقاء

على الوجه الذي كان يفعله أهل الجاهلية فهو كفر أكبر أي إذا اعتقد أن للنوء تأثيرا في إنزال المطر فهذا كفر ـــ وهو الذي كان عليه العرب ـ لأنه شرك في الربوبية، وإن لم يعتقد ذلك ونسب نعمة الله إلى غيره فهو من الشرك الأصغر لأن الله لم يجعل النوء سببا لإنزال المطر فيه، وإنما هو فضل من الله ورحمة يحبسه إذا شاء وينزله إذا شاء ... فهو من باب جعل سبب لم يجعله الله سببا لا شرعا ولا قدرا وهذا من جنس الشرك الأصغر.

وكذلك الحكم بغير ما أنزل الله فيه تفصيل ولا يقال أنَّ ذكره تحت هذا الباب يجعله كفرا أصغر في جميع صوره وأحواله فهذا لا يؤخذ من التبويب والترجمة بدليل ذكر بعض القضايا كإتيان الكاهن والاستسقاء بالأنواء التي يتناولها الأمران الكفر الأكبر والكفر الأصغر وإدراجها في نفس الباب ... وكذلك المقام في الرد على أهل البدع من الخوارج المخالفين في هذا الباب والرد يتضمن أن استدلالهم بالآية على مطلق المخالفة بدعة، وسنفصل هنا نموذج من ذلك حتى لا نطيل:

الأثر الأول:

روى ابن بطة بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ, فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»، وفي رواية أحمد: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا " ... طبعا هذه الزيادة عند أحمد:" فصدقه " هي زيادة شاذة فقد رواها مسلم بنفس الطريق ولم يثبت الزيادة، قال مسلم حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ،

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»

كذلك أخرجه البخاري في "التاريخ الصغير" ٥٩/٢- ٦٠، وأبو نعيم في "الحلية" ٤٠٦/١٠-٤٠٧، وفي "تاريخ أصبهان" ٢٣٦/٢، والبيهقي في "السنن" ١٣٨/٨ من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد ولفظه: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة».

وأخرجه أيضاً الطبراني في "الأوسط" (١٤٢٤) من طريق الدراوردي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وأوردها الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١١٨/٥ من حديثّ ابن عمر، وقال: رواه الطبراني في "الأوسط"، ورجاله ثقات.

ورواية التصديق جاءت بالتكفير كما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»، رواه الامام أحمد وهو حديث حسن رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن خلاس -وهو ابن عمرو الهجري- لم يسمع من أبي هريرة. ولكنه قد تابعه ابن سيرين كما أخرجه الحاكم ٨/١ من طريق أحمد بن مهران الأصبهاني، عن عبيد الله بن موسى، ومن طريق الحارث بن أبي أسامة، عن روح بن عبادة، عن عوف، عن خلاس ومحمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وقال: هذا حديث صحيح على شرطهما جميعاً من حديث ابن سيرين، ولم يخرجاه.

وهذا الحديث رواه البيهقي تحت بَابُ: "تَكْفِيرِ السَّاحِرِ وَقَتْلِهِ إِنْ كَانَ مَا يَسْحَرُ بِهِ كَلَامُ كُفْرٍ صَرِيحٍ"، وقال البغوي:" فَالْكَاهِنُ: هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْكَوَائِنِ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ، وَيَدَّعِي مَعْرِفَةَ الأَسْرَارِ، وَمُطَالَعَةَ عِلْمَ الْغَيْبِ، وَكَانَ فِي الْعَرَبِ كَهَنَةٌ يَدَّعُونَ مَعْرِفَةَ الأُمُورِ، فَمِنْهُمْ مِنْ كَانَ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ رَئِيسًا مِنَ الْجِنِّ، وَتَابِعَةً تَلْقِي إِلَيْهِ الأَخْبَارَ، وَمِنْهُمْ مِنْ كَانَ يَدَّعِي أَنَّهُ يَسْتَدْرِكُ الأُمُورَ بِفَهْمٍ أُعْطِيهِ.

وَالْعَرَّافُ هُوَ الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الأُمُورَ بِمُقَدِّمَاتِ أَسْبَابٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى مَوَاقِعِهَا، كَالْمَسْرُوقِ مِنَ الَّذِي سَرَقَهَا، وَمَعْرِفَةُ مَكَانِ الضَّالَّةِ، وَتُتَّهَمُ الْمَرْأَةُ بِالزِّنَى، فَيَقُولُ: مِنْ صَاحِبِهَا؟ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ"[١].

قال ابن القيم:"تَحْرِيمُ حُلْوَانِ الْكَاهِنِ تَنْبِيهٌ عَلَى تَحْرِيمِ حُلْوَانِ الْمُنَجِّمِ، وَالزَّاجِرِ، وَصَاحِبِ الْقُرْعَةِ الَّتِي هِيَ شَقِيقَةُ الْأَزْلَامِ، وَضَارِبَةِ الْحَصَا، وَالْعَرَّافِ، وَالرَّمَّالِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ تُطْلَبُ مِنْهُمُ الْأَخْبَارُ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِتْيَانِ الْكُهَّانِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﷺ»، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْإِيمَانَ بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَبِمَا يَجِيءُ بِهِ هَؤُلَاءِ، لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبٍ وَاحِدٍ"[٢].

وقال ابن القيم: «ولما كان بين النوعين أعظم التضاد قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَتَى كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بَما يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدِ"، فإن الناس قسمان: أتباع الكهنة، وأتباع رسل الله، فلا يجتمع فى العبد أن يكون من هؤلاء وهؤلاء، بل يبعد عن رسول الله ﷺ بقدر قربه من الكاهن، ويكذب الرسول بقدر تصديقه للكاهن»[٣].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا يُؤْمِنُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ »[٤].

وعَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلالٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «إِنَّ هَؤُلاءِ الْعَرَّافِينَ كُهَّانُ الْعَجَمِ، فَمَنْ أَتَى كَاهِنًا يُصَدِّقُ لَهُ مَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»[٥].

---

[١] «شرح السنة للبغوي» (١٢/ ١٨٢)

[٢] زاد المعاد ٦٧٩/٥

[٣] «إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان» (١/ ٢٥٣ ت الفقي)

[٤] «المعجم الكبير للطبراني» (١٠/ ٧٦): ورواته ثقات

[٥] «حديث السراج» (٢/ ٥٠):

وقال عبد الرحمن بن حسن معلقا على هذا الحديث: ظاهر الحديث أنه يكفر متى اعتقد صدقه بأي وجه كان"[١].

وقال في الحاشية: "والذي يصدق العراف أو الكاهن لم يكفر بالطاغوت، بل مؤمن به، وغالب الكهان قبل النبوة إنما يأخذون عن الشياطين"[٢].

ونقول أنَّ الذي يُصدق من يدعي علم الغيب كافر بالله تعالى، فإذا كان كذلك فلا يقال لم تقبل له صلاة أربعين يومًا؟ هذا يدل على أن هذه اللفظة مصادمة لظاهر القرآن كما في قوله: ﴿لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النمل: ٦٥]، وإذا ادعى هذا العراف أو الكاهن أنه يعلم الغيب وأخبر به وصدقه بذلك كان مكذبًا للقرآن، لأن الكهانة هي ادعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سببٍ وهو استراق السمع أو الاستدلال بمقدمات، والله تعالى هو المتفرد بعلم الغيب فمن ادعى مشاركته في شيء من ذلك بكهانة أو غيرها فقد ادعى إحدى خصائص الله في ربوبيته قال تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]، ومن صَدَّق من يدعي ذلك فقد جعل لله شريكًا في ما هو من خصائصه وهو مكذبٌ لله ورسوله ﷺ، وهذا الوجه إذا فهمته وأدركته حَكمت جزمًا ولم تتردد بأن هذه اللفظة التي ذكرها ابن بطة شاذة ولا يمكن قبولها البتة لأنها مصادمة لأصلٍ بل مصادمة لظاهر القرآن، وكثير من الكِهَانة متعلقة بالشياطين لا تخلو من الشرك والتقرب إلى الوسائط التي يستعان بها على دعوى العلوم الغيبية، فالكهانة شرك من جهة دعوى مشاركة الله تعالى في علمه الذي اخْتَصَّ به، ومن جهة التقرب إلى الله تعالى.

---

[١] فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن ص٤١١.

[٢] حاشية كتاب التوحيد

فهذا الحديث ذكره ابن بطة تحت باب المعاصي فيه الكفران ولا شك أن ابن بطة يريد به الإتيان المجرد مع عدم التصديق الذي هو معصية.

الأثر الثاني:

روى ابن بطة بسنده عن عَتَّابَ بْنَ حُنَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ أَمْسَكَ اللَّهُ الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ سَبْعَ سِنِينَ ثُمَّ أَرْسَلَهُ لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ بِهِ كَافِرِينَ يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْمِجْدَحِ"، وهذا الحديث رواه مسلم تحت باب بَابُ بَيَانِ كُفْرِ مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِالنَّوْءِ، وروى بسنده عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ "[١].

وروى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ، يُنْزِلُ اللهُ الْغَيْثَ فَيَقُولُونَ: الْكَوْكَبُ كَذَا وَكَذَا " وَفِي حَدِيثِ الْمُرَادِيِّ: «بِكَوْكَبِ كَذَا وَكَذَا»[٢].

وقال حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: "أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا "قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥] ، حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]"[٣].

---

[١] «صحيح مسلم» (١/ ٨٣)

[٢] «صحيح مسلم» (١/ ٨٤)

[٣] «صحيح مسلم» (١/ ٨٤)

وفي الباب ما رواه الإمام أحمد ورواه عبد الله في السنة بسنده عن عَنْ مُعَاوِيَةَ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ النَّاسُ مُجْدِبِينَ فَيُنْزِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِزْقًا مِنْ رِزْقِهِ فَيُصْبِحُونَ مُشْرِكِينَ» فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَقُولُونَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا»[١].

وقال عبد الرحمن بن حسن: "قوله: "مؤمن بي وكافر" إذا اعتقد أن للنوء تأثيرا في إنزال المطر فهذا كفر لأنه أشرك في الربوبية، والمشرك كافر. وإن لم يعتقد ذلك فهو من الشرك الأصغر؛ لأنه نسب نعمة الله إلى غيره، ولأن الله لم يجعل النوء سببا لإنزال المطر فيه، وإنما هو فضل من الله ورحمة يحبسه إذا شاء وينزله إذا شاء"[٢].

وقال في الحاشية: "فإذا قال: مطرنا بنوء كذا أو بنجم كذا، فلا يخلو إما أن يعتقد أن له تأثيرا في إنزال المطر فهذا شرك أكبر بالإجماع، وهو الذي يعتقده أهل الجاهلية، كاعتقادهم في الأموات والغائبين لجلب نفع أو دفع ضر، وإما أن ينسب إنزال المطر إلى النجم، مع اعتقاد أن الله هو الفاعل، وصحح الشارح أنه يحرم نسبة ذلك إلى النجم، وصرح ابن مفلح في الفروع أنه يحرم قول: مطرنا بنوء كذا، وجزم في الإنصاف بتحريمه، ولم يذكرا خلافا، وهو الذي أراده النبي ﷺ ونفاه وأبطله، وأخبر أنه من أمر الجاهلية، حماية منه لجناب التوحيد، وسدا لذرائع الشرك ولو بالعبارات الموهمة التي لا يقصدها الإنسان، وذلك لأنه نسب ما هو من فعل الله إلى خلق مسخر لا ينفع ولا يضر، ولا قدرة له على شيء فيكون شركا أصغر، والله أعلم.

---

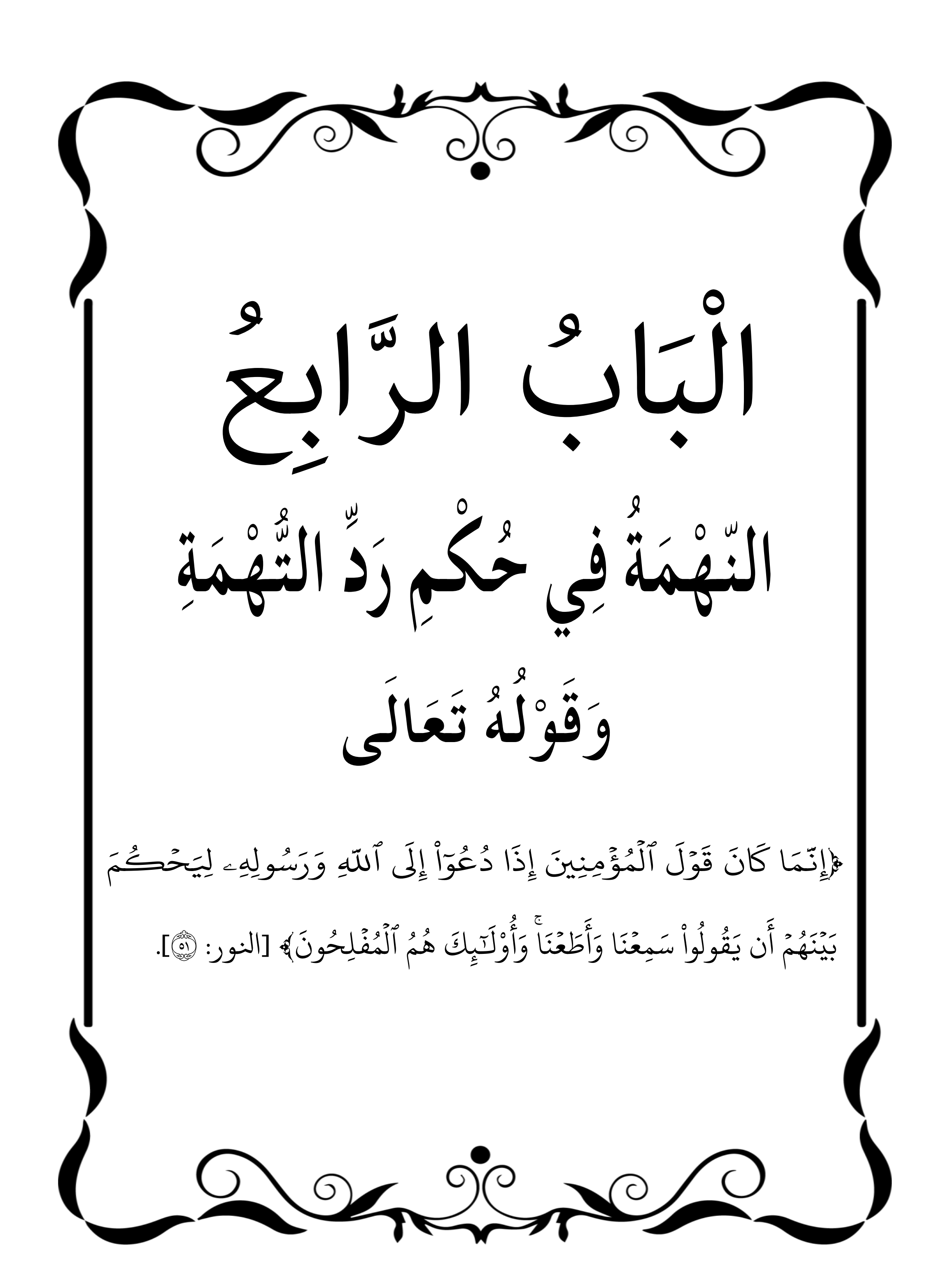
[١] «مسند أحمد» (٢٤/ ٢٩٧ ط الرسالة)

[٢] «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» (ص٣٢٦)

أما الآثار التي أوردها في الحكم بغير ما أنزل الله.

سبق معنا أن ترك الحكم بما أنزل الله له صور كثيرة سبق إيرادها ومنها ما هو معصية ويدخل في باب الجور في الحكم دون الكفر الأكبر وهذا الذي يُقصد بهذه التبويبات، فسرد الآثار في باب المعاصي هو من باب الرد على الخوارج الذين جعلوا الجور في الحكم الذي هو من جنس المعصية كفر، وآية المائدة وإن كانت ألفاظها عامة، فقد خرج منها المسلمون لأَنَّ ترك العمل بالحكم جورا مع الإيمان بأصله في بعض صوره هو دون الشرك، وأما التحاكم فلا يدخل أبدا في هذه الآثار فلا أدري ما وجه إدخالها في هذه الآثار وهي تتكلم عن تصرفات الحاكم المسلم دون المتحاكم الى الطاغوت الذي سبق معنا بيان حد كفره.





الْبَابُ الرَّابِعُ

النّهْمَةُ فِي حُكْمِ رَدِّ التُّهْمَةِ

وَقَوْلُهُ تعَالَى

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

وقبل أن نشرع في التأصيل لهذه المسألة لابد من تحديد صورة النزاع التي هي: إرسال الطاغوت طلب الحضور ــ إلى المدعى عليه ــ للتحاكم إلى محكمة الطاغوت بتاريخ معين وفي قضية معينة رُفعت على المدعى عليه، فما حكم امتثال المدعى عليه أمر الطاغوت والذهاب إلى المحكمة اختياراً للدفاع عن النفس والخصومة على الحق في مجلس الحكم؟

فهذه هي صورة النزاع وفيها ما يلي:

١ـ طلب الطاغوت الحضور إلى مجلس الحكم "المحكمة" للتحاكم في تاريخ معين.

٢ـ امتثال المكلف الذهاب إلى مجلس الحكم في نفس التاريخ اختياراً، خرج بذلك من كان مكرها كمن يؤتى به إلى مجلس الحكم مقيداً بالحديد.

وينبغي التنبيه على أشياء منها: أن المجيزين الذهاب في هذه القضية إنما يجيزون ذلك للمدعى عليه ويعتبرون أن المدعي في هذه الصورة كافر متحاكم إلى الطاغوت ... أي: المدعي متحاكم إلى الطاغوت والمدعى عليه غير متحاكم راد للتهمة، وهذا من أكبر التناقض حيث أن في المجلس الواحد والقضية الواحدة يكون فيه المدعي مشرك لعلة التحاكم والمدعى عليه مسلم!! وهذا ليس له نظير في الشريعة.

<u>الأمر الثاني</u>: أن المجيزين يقولون أنَّ المدعى عليه هنا يرد التهمة عن نفسه فقط دون مخاصمة ومنازعة وشجب ونحوه، وهذا فساد في التصور والتوصيف لماذا؟ ... لأن رد التهمة يكون في قضايا الإرهاب أو الجنايات وفي هذه القضايا الطاغوت يلقي القبض على المتهمين ويتم التحقيق معهم في أقبية السجون، وهذه القضايا خارج محل النزاع لأننا ذكرنا في تحديد محل النزاع أن المدعى عليه يذهب الى المحكمة اختيارا أما في قضايا الجنايات فباب آخر ... لذلك الحديث هنا هو في قضايا الحقوق والعقود والمعاملات

التي يكون فيها نزاع بين طرفين فيتم رفعه الى محاكم الطاغوت لفض النزاع، فيذهب صاحب الحق وهو المدعي فيرفع القضية بين يدي الطاغوت ويتم استدعاء المدعى عليه ... وفي مثل هذه القضايا ليس فيها رد تهمة لماذا؟ لأنه ليس هناك تهمة أصالة بل هو حق متنازع عليه بين الطرفين فتقوم عليه الخصومة عليه، مثل قضية في خصومة على دين مؤجل فالمدعى عليه يثبت هذا الدين أو ينفيه ويقيم البينة على ذلك، أو بيع غرر فالمدعى عليه يثبت ذلك أو ينفيه وتقع على ذلك المخاصمة في مجلس الحكم ... أما التهمة التي هي بالانتماء الى طائفة معينة أو قتل أو سرقة ونحوها من الجناية فهذه ليست من هذا الباب قطعا ومن يدرجها هنا فهو إما لا يعرف قوانين هؤلاء الطواغيت البتة أو يريد إدخال صورة في صورة أخرى حتى يتسنى له تمييع الجميع حتى تأخذ صورة الحقوق حكم صورة الجنايات.

لذلك صورة النزاع هي في مجالس الحقوق والمعاملات التي يُدعى إليها المدعى عليه اختيارا، وهنا على المسلم أن يفض النزاع خارج محاكم الطواغيت بأن يحاول أن يتفق مع المدعى بطرق غير التحاكم أو يتنازل على بعض حقه خارج محاكم الطواغيت ومن يتقي الله يجعل له مخرجا، طبعا هنا قد حررنا محل النزاع فخرج معنا قضايا الجنايات والإرهاب فهي باب آخر وبقي معنا باب الحقوق والمعاملات حتى لا نتكلم على مسائل غير موجودة في واقع الناس البتة.

طبعا بهذا التحرير يخرج به ما يستدل به المخالف من مطلق الحوار مع الطاغوت أو الشرطة أو التظلم دون تداعي ورد للنزاع وتحاكم أو الدعوة إلى مناظرة بين طرفين أحدهما مبتدع بدعة مكفرة أو على غير ملة أو الصدع بالحق عند الطاغوت أو سلطان فاجر ... فكل هذه الصور ليست معنا وكل وجه استدلال بتلك القصص في التاريخ الإسلامي غير مقبول وفي غير محل النزاع.

طبعا المناظرة هي الدعوة إلى إقامة الحجة على الخصم في مسألة شرعية ويكون الرد فيها إلى الكتاب والسنة فخرجت بذلك كل صورة يستدل بها المخالف جرت فيها مناظرة بين طرف مسلم وطرف كافر كمناظرة الإمام أحمد مع ابن أبي دؤاد أو عبد العزيز الكناني أوغيره من السلف في حضرة المعتصم أو الواثق فهذا لا يدخل في هذه المسألة البتة، ويلحق به مجلس جعفر مع النجاشي إن صحت الرواية كما سيأتي معنا، ويدخل في ذلك من باب أولى مناظرة إبراهيم الخليل مع قومه كما في قوله: ﴿قَالُواْ مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٥٩ قَالُواْ سَمِعۡنَا فَتٗى يَذۡكُرُهُمۡ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبۡرَٰهِيمُ ۝٦٠ قَالُواْ فَأۡتُواْ بِهِۦ عَلَىٰٓ أَعۡيُنِ ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡهَدُونَ ۝٦١ قَالُوٓاْ ءَأَنتَ فَعَلۡتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ۝٦٢ قَالَ بَلۡ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمۡ هَٰذَا فَسۡـَٔلُوهُمۡ إِن كَانُواْ يَنطِقُونَ ۝٦٣ فَرَجَعُوٓاْ إِلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ فَقَالُوٓاْ إِنَّكُمۡ أَنتُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٦٤ ثُمَّ نُكِسُواْ عَلَىٰ رُءُوسِهِمۡ لَقَدۡ عَلِمۡتَ مَا هَٰٓؤُلَآءِ يَنطِقُونَ ۝٦٥ قَالَ أَفَتَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَا يَضُرُّكُمۡ ۝٦٦ أُفّٖ لَّكُمۡ وَلِمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٩-٦٧]، فهذا من الدعوة إلى التوحيد والصدع بالحق وإقامة الحجة والبلاغ الذي أمر الله به الأنبياء وهي من أشرف المقامات، والعجب لا ينقضي ممن يجعلها في هذا الباب والله المستعان على ما يقولون.

إذا توصيف المجلس هو رد دعوى وإبطالها وليس رد التهمة، فالمجلس هو مجلس نزاع حول حق من الحقوق أو عقد من العقود ونحوه، ولا شك أن هذا المجلس الذي وصفناه هو مجلس خصومة وتحاكم وفض نزاع بين الطرفين ... فأهل اللغة عندهم المحاكمة إلي الحاكم هي المخاصمة إليه كما قال ابن منظور: "«والمُحاكَمَةُ: الْمُخَاصَمَةُ إِلى الحاكِمِ»[١]

[١] «لسان العرب» (١٢/ ١٤٢).

والذي يخاصم خصمه الى المحاكم متحاكم سواء كان هو الذي ابتدأ بالمخاصمة أم خاصمه بعدما أجاب دعوة الحاكم لجلسة الحكم، والذي يفعله المدعى عليه في محاكم الطاغوت يسمى مخاصمة، فهو يجحد دعوة المدعي ويقم البينة على إبطالها ويطعن في بينة خصمه ويجيب سؤلات القاضي ويرد على دعاوى الخصم وربما أحلفه القاضي فحلف، وهذا لا ينكره إلا مكابر ينكر الحس والواقع واللغة، ومجالس القضاء لا تخلوا من اللغط وارتفاع الأصوات والخصومة والنزاع، لذلك يرى الشافعية والمالكية كراهة القضاء في المساجد لأن المسجد يصان عن ذلك، ومحل النزاع إنما يكون على هذه المجالس أما تصور مجلس خاص وإعطاء هذه المجالس حكما باعتبار هذا التصور فهذا غلط في التصور والحكم جميعا.

ونقول أنَّ أي استدلال بنص أو بواقعة أو بقضية عين خارج محل النزاع غير مقبول وهو مردود على قائله، ويُشترط في مقام الترخيص ــ إن وجد ــ الشرطان: الطلب من الطاغوت والامتثال من المكلف اختياراً، وكل دليل فيه اشتباه أو عدم ظهور في الدلالة على صورة النزاع أو لم يستوفي صورة المسألة فهو ليس بدليل في ذاته فلا يؤخذ منه حكم لصورة المسألة، ونرجع إلى عموم الأصول القطعية المعارضة له في المنع، فيكون إيراده لهذا الدليل إنما هو إيرادٌ للمتشابه[١] الذي أُمرنا أن نرده إلى المحكمات والنصوص

---

[١] قال البغوي: "وَقَوْلُهُ: ﴿ ءَايَـٰتٌ مُّحۡكَمَـٰتٌ ﴾ أَيْ: غَيْرُ مَنْسُوخَاتٍ، وَقَوْلُهُ: ﴿ تِلۡكَ ءَايَـٰتُ ٱلۡكِتَـٰبِ ٱلۡحَكِيمِ ﴾[يُونُس: ١] أَيِ: الْمُحْكَمِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿كِتَـٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَـٰتُهُۥ ﴾[هود: ١] أَيْ: أُحْكِمَتْ بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالْحَلالِ وَالْحَرَامِ، ثُمَّ فُصِّلَتْ بِالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ.

وَقِيلَ: الْمُحْكَمُ: هُوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِظَاهِرِهِ مَعْنَاهُ.

وَأَمَّا الْمُتَشَابِهُ، فَفِيهِ أَقَاوِيلُ، أَحَدُهَا: مَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَجَمَاعَةٌ: مَا أَشْتَبِهُ مِنْهُ، فَلَمْ يُتَلَقَّ مَعْنَاهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَذَلِكَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدِهِمَا: إِذَا رُدَّ إِلَى الْمُحْكَمِ عُرِفَ مَعْنَاهُ، وَالآخَرِ: مَا لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ كُنْهِهِ، وَالْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَلا يَعْلَمُهُ إِلا اللَّهُ، وَهُوَ الَّذِي يَتَّبِعُهُ

القطعيات ــ السابقة معنا في أول الكتاب ــ ونفهمه على ضوئها، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [آل عمران: ٧] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ»[١].

مسألة: المناطات المكفرة في صورة رد الدعوى

بداية نذكر المناطات المكفرة في صورة رد الدعوى ثم نجيب على جملة الشبهات الواردة عليها:

١ـ صرف عبادة التحاكم إلى الطاغوت:

لا شك أن المجلس الذي يجتمع فيه المدعي والمدعى عليه بين يدي الحاكم لفض النزاع والفصل في القضاء أو الصلح هو مجلس تحاكم وفض خصومة، وأن كلاً من المدعي والمدعى عليه متحاكم إلى الطاغوت، وأن هذا المدعى عليه قد حضر إلى مجلس التحاكم اختياراً وصرف العبادة إلى الطاغوت ورد النزاع إليه، ولا يشترط الرضا في ذلك خلافا للجهمية الذين يردون الكفر العملي إلى مناطات القلوب من الرضا والاستحلال، وقد سبق الحديث على عدم اشتراط الرضا، ولا يعذر من امتثل أمر الطاغوت بالتحاكم إلى شريعته إلا من كان مكرها كما سبق تأصيله في هذا الكتاب فلا داعي إلى تكراره.

أَهْلُ الزَّيْغِ يَبْتَغُونَ تَأْوِيلَهُ، كَالإِيمَانِ بِالْقَدَرِ وَالْمَشِيئَةِ، وَعِلْمِ الصِّفَاتِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَمْ نَتَعَبَّدْ بِهِ، وَلَمْ يُكْشَفْ لَنَا عَنْ سِرِّهِ، فَالْمُتَّبِعُ لَهَا مُبْتَغٍ لِلْفِتْنَةِ، لأَنَّهُ لَا يَنْتَهِي مِنْهُ إِلَى حَدٍّ تَسْكُنُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، وَالْفِتْنَةُ: الْغُلُوُّ فِي التَّأْوِيلِ الْمُظْلِمِ." شرح السنة ٢٢١/١

[١] رواه البخاري برقم ٤٥٤٧

والمسلم هو الذي يُعرض عن التحاكم إلى الطاغوت ولو ذهبت دنياه كلها، وسبق أن قررنا أن إجابة التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عبادة وأن الإعراض عنه كفر بالله تعالى وهو من صفة المنافقين وأعداء الله من أهل الكتاب، لقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [النور: ٤٧-٥٠]، وقوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [آل عمران: ٢٣]، فنفى الله الإيمان عمن ترك الاحتكام إلى رسول الله وأعرض عنه، قال أبو جعفر: ﴿وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يقول: وليس قائلوا هذه المقالة، يعني قوله: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا﴾ بالمؤمنين؛ لتركهم الاحتكام إلى رسول الله ﷺ وإعراضهم عنه إذا دعوا إليه"[١].

وإذا كانت الإجابة إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ للحكم عبادة وطاعة، فصرفها لغير الله ورسوله شرك بالله تعالى، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤]، قال أبو جعفر: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قولُ من قال: معناه: استجيبوا لله وللرسول بالطاعة، إذا دعاكم الرسول لما يحييكم من الحق. وذلك أن ذلك إذا كان معناه، كان داخلا فيه الأمر بإجابتهم لقتال العدو والجهاد، والإجابة إذا دعاكم إلى حكم القرآن، وفي الإجابة إلى كل ذلك حياة المجيب. أما في الدنيا، فبقاء الذكر الجميل، وذلك له فيه حياة. وأما في الآخرة، فحياة الأبد في الجنان والخلود فيها"[٢]، وقال تعالى:

[١] تفسير الطبري ٢٠٥/١٩

[٢] تفسير الطبري ٤٦٥/١٣

﴿فَإِلَّمۡ يَسۡتَجِيبُواْ لَكُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلۡمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [هود: ١٤]، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «الاسْتِجَابَةُ الطَّاعَةُ»[١].

٢ـ شرك الطاعة والإقرار بالولاية للطاغوت في امتثال أمره بالحضور إلى مجلس الحكم اختياراً

وهذا واضح في الدلالة حيث أن الطاغوت طلب من المدعى عليه الحضور إلى مجلس كفري، وامتثل المدعى عليه الأمر وحضر إلى مجلس الكفر، ولا يخالف أحد أن الطاعة في الكفر هي كفر بالله عز وجل، فالانقياد لله عز وجل بالطاعة ينافيه الانقياد للطواغيت الحاكمين بغير شرع الله وطاعتهم في معصية الله مع قبول التكليف إذْ هو الشرك بالله تعالى في الطاعة، فضلا على طاعتهم في الكفر بالله تعالى، كما أن إجابته للحكم هو إقرار للطاغوت بالولاية، قال تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۖ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡوَلِيُّ وَهُوَ يُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٩ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ٩-١٠]، قال ابن أبي زمنين: "﴿أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۖ﴾ أَي: قد فعلوا ﴿فَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡوَلِيُّ﴾ يَعْنِي: الرب دون الْأَوْثَان"[٢].

٣ـ الجلوس في المجلس الذي تُستبدل فيه أحكام الله ويحكم فيه بغير شريعة الله اختياراً دون إنكار أو فرار هو محض الإقرار.

ويدل على أنَّ الجلوس في المجلس الذي يكفر فيه بآيات الله ويستهزأ بها دون الإنكار أو القيام عنه هو دلالة ظاهرة على الإقرار بالكفر بالله تعالى هو ظاهر قوله: ﴿وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ

---

[١] رواه ابن أبي حاتم برقم ١٠٧٣٢

[٢] تفسير ابن أبي زمنين ١٦٢/٤

جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠]، ويدل عليه كذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣]، وعن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ قَالَ: لَا تَرْكَنُوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ قَالَ: الإِرْكَانُ: الإِدْهَانُ وَقَرَأَ ﴿وَدُّواْ لَوۡ تُدۡهِنُ فَيُدۡهِنُونَ﴾ [القلم: ٩]، قَالَ: تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ وَلا تُنْكِرُ عَلَيْهِمُ الَّذِي قَالُوا، وَالرُّكُونُ أَنْ يَقُولَهُ بِمَا قَالَ الْإِدْهَانُ"[١].

أقول أنَّ قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ﴾ أي في الكفر وهذا تعليل للنهي، أي إنكم إن قعدتم معهم تكونون مثلهم شركاء لهم في كفرهم، لأنكم أقررتموهم عليه ورضيتموه لهم، ولا يجتمع الإيمان بالله وإقرار الكفر والاستهزاء به، ويؤخذ من ظاهر الآية أن إقرار الكفر بالاختيار كفر، وبهذه الآية ونحوها استدل بعض السلف على أن الراضي بالذنب كفاعله، والراضي بالكفر كفاعله، فإن ادعى أنه يَكره ذلك بقلبه لم يُقبل منه، لأن الحكم على الظاهر، وهو قد أظهر الإقرار بالكفر لعدم الإنكار أو الفرار، فيكون كافرا.

۞ عن أبي وائل، قال: إن الرجل ليتكلم بالكلمة في المجلس من الكَذب ليُضحك بها جلساءَه، فيسخط الله عليهم. قال: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي، فقال: صدق أبو وائل، أو ليس ذلك في كتاب الله: ﴿ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ ﴾؟"[٢].

۞ وعن هشام بن عروة أن عمر بن عبد العزيز أخذ قوما على شراب ومعهم رجل صائم فضربه معهم فقيل له: إن هذا صائم، فقال: ﴿فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ

[١] رواه ابن أبي حاتم برقم ١١٢٦٢

[٢] تفسير الطبري برقم ١٠٧٠٨

غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْۗ﴾[١]، فأخذه عمر بجريرة من كان معهم بمجرد قعوده، أي أجرى عليه الحكم بقعوده معهم وإن لم يشرب من شربهم.

❁ وقال ابن أبي حاتم قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنْبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ مُزَاحِمٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ فَقَالَ: إِنْ قَعَدْتُمْ وَرَضِيتُمْ بِخَوْضِهِمْ وَاسْتِهْزَائِهِمْ بِالْقُرْآنِ فإنكم إذا مثلهم"[٢].

ومن أقوال أهل التفاسير وغيرهم على نحو ما ذكرنا:

❁ وقال الزجاج: "وقوله: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْۗ﴾ أي إِنكم إِذا جالستموهم على الخوض في كتاب اللَّه بالهزؤ فأنتم مِثْلُهُمْ"[٣].

❁ وقال الطبري: "وقوله: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْۗ﴾ يعني: وقد نزل عليكم أنكم إن جالستم من يكفر بآيات الله ويستهزئ بها وأنتم تسمعون، فأنتم مثله يعني: فأنتم إن لم تقوموا عنهم في تلك الحال، مثلُهم في فعلهم، لأنكم قد عصيتم الله بجلوسكم معهم وأنتم تسمعون آياتِ الله يكفر بها ويستهزأ بها، كما عصوه باستهزائهم بآيات الله. فقد أتيتم من معصية الله نحو الذي أتَوْه منها، فأنتم إذًا مثلهم في ركوبكم معصية الله، وإتيانكم ما نهاكم الله عنه"[٤].

❁ وقال ابن كثير: "أي إنكم إذا ارتكبتم النهي بعد وصوله إليكم ورضيتم بالجلوس معهم في المكان الذي يكفر فيه بآيات الله ويستهزأ بها وأقررتموهم على ذلك فقد شاركتموهم في الذي هم فيه"[٥].

---

[١] الإبانة (٢/ ٤٨١/٣/ ٥١٥).

[٢] ضعيف فيه بكير بن معروف الأسدي، عَنْ عَبْد اللَّهِ بن أحمد ابن حنبل، عَن أبيه: ذاهب الحديث. وَقَال سفيان بْن عبد الملك، عَنِ ابن المبارك: رمي بِهِ." تهذيب الكمال ٢٥٤/٤ وذكره العقيلي في "الضعفاء"

[٣] معاني القرآن ١٢١/٢

[٤] تفسير الطبري ٣١٢/٩

[٥] تفسير القرآن العظيم (١/ ٥٦٦، ٥٦٧).

❁ وقال أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ كفار، إذا جالستموهم على تلك الحال، لأن من لم يجتنبهم، فهو راض بفعلهم، فالرضا بالكفر كفر"[١].

❁ وقال الواحدي: "﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ أي: إنكم كافرون مثلهم لأن من رضي بالكفر فهو كافر"[٢]، "وكان الذين يقاعدون الخائضين في القرآن من الأحبار هم المنافقون، فقيل لهم إنكم إذاً مثل الأحبار في الكفر إِنَّ اللَّهَ جامِعُ الْمُنافِقِينَ وَالْكافِرِينَ يعنى القاعدين والمقعود معهم"[٣].

❁ وقال أبو حيان الأندلسي: "﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ حَكَمَ تَعَالَى بِأَنَّهُمْ إِذَا قَعَدُوا مَعَهُمْ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَسْتَهْزِئُونَ بِهَا، وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى الْإِنْكَارِ مِثْلُهُمْ فِي الْكُفْرِ، لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ رَاضِينَ بِالْكُفْرِ، وَالرِّضَا بِالْكُفْرِ كُفْرٌ"[٤].

❁ وقال سليمان ابن عبد الله: "ثم إذا قعد المؤمن باختيار منه عند من هو عدو للدين عداوة متيقنة، وهو في حال قعوده يسب الدين ويستهزىء بالآيات، فذلك علامة صريحة على أنه مثله في المسابة شريك له فيها، فإن لم يسب ولم يستهزئ وقعد عنده فقد عرض نفسه لسوء الظن به والطعن والقدح في دينه"[٥].

❁ وقال سليمان : "قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾، فذكر تبارك وتعالى، أنه نزل على المؤمنين في الكتاب: أنهم إذا سمعوا آيات الله يكفر بها، ويستهزأ

[١] الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه ١٥٠٣/٢

[٢] التفسير الوسيط ١٢٩/٣

[٣] الكشاف ٥٧٨/١

[٤] البحر المحيط ١٠٣/٤

[٥] التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق ١٨٧/١

بها فلا يقعدوا معهم، حتى يخوضوا في حديث غيره. وأن من جلس مع الكافرين بآيات الله، المستهزئين بها في حال كفرهم واستهزائهم: فهو مثلهم. ولم يفرق بين الخائف وغيره. إلا المكره"[١].

وسئل عن معنى قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ وقوله ﷺ في الحديث: "من جامع المشرك وسكن معه، فإنه مثله".

الجواب: أن معنى الآية على ظاهرها، وهو؛ أن الرجل إذا سمع آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها، فجلس عند الكافرين المستهزئين، من غير إكراه ولا إنكار، ولا قيام عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره؛ فهو كافر مثلهم، وإن لم يفعل فعلهم، لأن ذلك يتضمن الرضاء بالكفر، والرضاء بالكفر كفر.

وبهذه الآية ونحوها: استدل العلماء على أن الراضي بالذنب كفاعله، فإن ادعى أنه يكره ذلك بقلبه لم يقبل منه لأن الحكم على الظاهر، وهو قد أظهر الكفر، فيكون كافرا.

ولهذا لما وقعت الردة بعد موت النبي ﷺ، وادعى أناس أنهم كرهوا ذلك لم يقبل منهم الصحابة ذلك، بل جعلوهم كلهم مرتدين، إلا من أنكر بلسانه وقلبه.

وكذلك قوله في الحديث: "من جامع المشرك وسكن معه، فإنه مثله"، على ظاهره، وهو أن الذي يدعي الإسلام، ويكون مع المشركين في الاجتماع والنصرة والمنزل معهم، بحيث يعده المشركون منهم فهو كافر مثلهم، وإن ادعى الإسلام، إلا إن كان يظهر دينه، ولا يوالي المشركين.

ولهذا لما ادعى بعض الناس الذين أقاموا بمكة بعد ما هاجر النبي ﷺ، فادعوا الإسلام إلا أنهم أقاموا في مكة، يعدهم المشركون منهم، وخرجوا معهم يوم بدر كارهين للخروج، فقتلوا، وظن بعض الصحابة أنهم مسلمون، وقالوا: "قتلنا إخواننا"، فأنزل الله تعالى

---

[١] الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ٣٨/١

فيهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِۚ﴾ [النساء: ٩٧] الآية، قال السدي وغيره من المفسرين: "إنهم كانوا كفارا، ولم يعذر الله منهم إلا المستضعفين)"[١].

المطلب الأول: قصة يوسف عليه السلام

من يقرأ سورة يوسف عليه السلام وتمر عليه الآيات البينات في باب الدعوة إلى دين آبائه من الأنبياء والمرسلين إبراهيم وإسحاق ويعقوب عليهم السلام، وتكرار الأمر بإفراد الله بالعبادة والحكم كقوله تعالى: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ يفيد الحصر بمعنى أنه لا حكم إلا لله، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٧]، وغيرها من الآيات، فلا يرد عليه البتة أن يوسف الكريم ابن الكريم الذي صبر على السجن بضع سنين واختاره على الفاحشة والمعصية، وحفظ بالبلاء فرجه وعف به عرضه: ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [يوسف: ٣٣]، يتوانى في حفظ دينه وتوحيده ويتحاكم إلى طاغوت من طواغيت الأرض وحاشاه، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَىْءٍۚ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [يوسف: ٣٨]، قال البغوي: "مَا كانَ لَنا، مَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ، مَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ عَصَمَنَا مِنَ الشِّرْكِ، ذلِكَ التَّوْحِيدُ وَالْعِلْمُ، مِنْ

[١] الدرر السنية ١٦٤/٨

فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنا وَعَلَى النَّاسِ، بما بَيَّنَ لَهُمْ مِنَ الْهُدَى، ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾"[١].

ولكن أهل الأهواء ينتصرون لأهوائهم ولو بالطعن في الأنبياء والمرسلين والتشكيك في ثوابت هذا الدين العظيم، والمسلم لما يمر على تلك التقريرات التي يقشعر لها البدن من جرأة هؤلاء السفهاء على الأنبياء والمرسلين ودين رب العالمين لا يملك إلا أن يقول: ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

وصورة الواقعة أن يوسف كان عبداً مملوكاً في قصر سيده العزيز، وأُريد على الفاحشة من سيدته بعد أن هيأت أسبابها وغلقت عليهما الأبواب، ففر هارباً من معصية الله فكان بفراره منها طائعا لله، فلقي العزيز عند الباب بقدرٍ من الله، فبادرته زوجته بالشكوى ورفع الدعوى، قال البغوي : "قيل: مَا كَانَ يُرِيدُ يُوسُفُ أَنْ يَذْكُرَهُ، فَلَمَّا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ﴿قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا﴾ [يوسف: ٢٥]، ذَكَرَهُ، فَقَالَ: ﴿قَالَ هِيَ رَٰوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي﴾ [يوسف: ٢٦]"[٢].

فهل يقول عاقل أنَّ يوسف الكريم اختار الوقوف بين يدي العزيز متحاكماً!! وهو الذي لم يرد أن يذكر للعزيز ما حصل بينهما فضلاً أنَّ يشكوها لزوجها، بل وقع ذلك منها وبادرت به زوجها، فلما كذبت دفع عن نفسه إذ لو سكت لكان مقراً لقولها، فلما تكلم كان منكراً لدعوتها، فإما أن يُقرَّ بدعوتها أو يُكذِّب قولها، ومع ذلك لم تقم براءته على مجرد كلامه بل على البينات التي قامت على صدقه، ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُاْ ٱلْءَايَٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [يوسف: ٣٥]، عن ابن عباس: قال: كان من الآيات: قدٌّ في

[١] تفسير البغوي ٢/٤٩٢

[٢] تفسير البغوي ٢/٤٨٧

القميص، وخمشٌ في الوجه"[١]، قال الطبري:"ورأوا أن يسجنوه ﴿مِّنۢ بَعۡدِ مَا رَأَوُاْ ٱلۡأٓيَٰتِ﴾ ببراءته مما قذفته به امرأة العزيز"[٢].

فهل كان يوسف متحاكما للعزيز الذي هو خصمٌ له في حقيقة الأمر إذ الدعوى في عرضه وشرفه؟ هل شكاها لزوجها؟ هل كان مختارا للوقوف بين يديه؟ هل كان دفاعه عن نفسه إلا لدفع توهم الإقرار بقولها لسكوته؟ بل كل ذلك لم يكن، فلم يتحاكم للعزيز وحاشاه ولم يكن مختاراً لذلك الموقف ولم يسعى إليه بل حصل المجلس قدراً عقب طاعة ربه بالهروب من معصيته، وصورة النزاع كما أسلفنا تكون بالذهاب إلى مجلس الحكم اختيارا، ودفع يوسف عن نفسه كان لازماً لعدم نسبة الإقرار بسكوته في مثل هذا الموقف، فليس له إما السكوت أي الإقرار أو الدفع أي الإنكار، فهل هذا هو التحاكم الذي سبق تقريره في صورة النزاع كلا والله.

وأما قوله تعالى: ﴿ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ فهي من باب الاستعانة بالمخلوق فيما يقدر عليه، قال ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ: أَنْسَى الشَّيْطَانُ يُوسُفَ ذِكْرَ رَبِّهِ حِينَ ابْتَغَى الْفَرَجَ مِنْ غَيْرِهِ وَاسْتَعَانَ بِمَخْلُوقٍ، وَتِلْكَ غَفْلَةٌ عَرَضَتْ لِيُوسُفَ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَلَبِثَ، فَمَكَثَ، فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ"[٣].

وهل هذا من جنس التحاكم؟ فالمجلس الذي ظهرت فيه براءة يوسف انقضى ومضى ولم يُعقد بعده مجلس آخر، وكان العزيز يعلم براءته وأنه مظلوم بسجنه له، فطلب يوسف ممن علم ــــ عن طريق تعبير الرؤيا ــ أنه سيكون مقرباً من الملك أن يذكره عنده، وعاتبه ربه على ذلك بالمكث في السجن بضع سنين، كما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ يُوسُفَ لَوْلَا الْكَلِمَةُ الَّتِي قَالَهَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ مَا

---

[١] رواه الطبري برقم ١٩٢٥٣

[٢] تفسير الطبري ٩١/١٦

[٣] تفسير البغوي ٤٩٣/٢

لَبِثَ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ، وَرَحِمَ اللَّهُ لُوطًا إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ: لَوْ أَنَّ لِيَ بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، قَالَ: فَمَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا بَعْدَهُ إِلَّا فِي ثَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ» [١].

وأما من يهرف ويقول أنَّ هذا بمثابة استئناف الحكم الذي يترتب عليه إعادة المحكمة وهو مثيل للتمييز والاستئناف العصري، فنقول كل ذلك لم يقع وليس هذا من جنس ذاك وحاشا أن يطالب يوسف الكريم بإعادة المحكمة بعد أن قال: ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ﴾ [يوسف: ٣٣]، فهذا فراره من المعصية فكيف بالتحاكم، بل هو مجرد استعانة بمخلوق على تحقيق مقصد شرعي صحيح وهو خروجه من السجن.

وأما قوله: ﴿قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٠]، فعن قتادة قال: " أراد نبيُّ الله عليه السلام أن لا يخرج حتى يكون له العذر" [٢]، وهنا رفض يوسف إجابة الملك إلى مجلسه وطلب العذر لنفسه، وهذا ليس طلبٌ من يوسف الحكم بالبراءة فهذا قد وقع قبل أن يدخل إلى السجن بظهور الآيات، وهنا قد أخرجه الملك من السجن فما حاجته إلى الحكم بالبراءة !!، بل هو يريد إظهار البراءة كما ظهرت الإدانة والتشهير قَالَ الْكَلْبِيُّ: بَلَغَنَا أَنَّهَا قَالَتْ لِزَوْجِهَا: صَدَّقْتَهُ وَكَذَّبْتَنِي، وَفَضَحْتَنِي فِي الْمَدِينَةِ، فَأَنَا غَيْرُ سَاعِيَةٍ فِي رِضَاكَ إِنْ لَمْ تَسْجُنْ يُوسُفَ، وَتُسَمِّعْ بِهِ وَتَعْذُرْنِي؛ فَأَمَرَ بِيُوسُفَ يُحْمَلُ عَلَى حِمَارٍ، ثُمَّ ضُرِبَ بِالطَّبْلِ: هَذَا يُوسُفُ الْعِبْرَانِيُّ، أَرَادَ سَيِّدَتَهُ عَلَى نَفْسِهَا فَطَوَّفَ بِهِ أَسْوَاقَ مِصْرَ كُلَّهَا، ثُمَّ أُدْخِلَ السِّجْن"[٣].

ثم لا يوجد في قصة يوسف حكم بل هو مجرد إثبات فقط قال القرافي: "الْفَرْقُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ وَالْمِائَتَانِ بَيْنَ قَاعِدَةِ الْحُكْمِ وَقَاعِدَةِ الثُّبُوتِ:

---

[١] رواه ابن حبان في صحيحه برقم ٦٢٠٦

[٢] رواه الطبري برقم ٨٨/١٤

[٣] تفسير ابن أبي زمنين ٣٢٥/٢

أُخْتُلِفَ فِيهِمَا هَلْ هُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ أَوْ الثُّبُوتُ غَيْرُ الْحُكْمِ، وَالْعَجَبُ أَنَّ الثُّبُوتَ يُوجِبُ فِي الْعِبَادَاتِ الْمَوَاطِنَ الَّتِي لَا حُكْمَ فِيهَا بِالضَّرُورَةِ إجْمَاعًا فَيَثْبُتُ هِلَالُ شَوَّالٍ، وَهِلَالُ رَمَضَانَ، وَتَثْبُتُ طَهَارَةُ الْمِيَاهِ، وَنَجَاسَتُهَا، وَيَثْبُتُ عِنْدَ الْحَاكِمِ التَّحْرِيمُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِسَبَبِ الرَّضَاعِ، وَالتَّحْلِيلُ بِسَبَبِ الْعَقْدِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حُكْمًا. وَإِذَا وُجِدَ الثُّبُوتُ بِدُونِ الْحُكْمِ كَانَ أَعَمَّ مِنْ الْحُكْمِ، وَالْأَعَمُّ مِنْ الشَّيْءِ غَيْرُهُ بِالضَّرُورَةِ ثُمَّ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ الثُّبُوتِ هُوَ نُهُوضُ الْحُجَّةِ كَالْبَيِّنَةِ، وَغَيْرِهَا السَّالِمَةِ مِنْ الْمَطَاعِنِ فَمَتَى وُجِدَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يُقَالُ فِي عُرْفِ الِاسْتِعْمَالِ ثَبَتَ عِنْدَ الْقَاضِي ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يُوجَدُ الْحُكْمُ بِدُونِ الثُّبُوتِ أَيْضًا كَالْحُكْمِ بِالِاجْتِهَادِ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَعَمَّ مِنْ الْآخَرِ مِنْ وَجْهٍ، وَأَخَصَّ مِنْ وَجْهٍ ثُمَّ ثُبُوتُ الْحُجَّةِ مُغَايِرٌ لِلْكَلَامِ النَّفْسَانِيِّ وَالْإِنْشَائِيِّ الَّذِي هُوَ الْحُكْمُ فَيَكُونَانِ غَيْرَيْنِ بِالضَّرُورَةِ، وَيَكُونُ الثُّبُوتُ نُهُوضَ الْحُجَّةِ، وَالْحُكْمُ إنْشَاءُ كَلَامٍ فِي النَّفْسِ هُوَ إلْزَامٌ أَوْ إطْلَاقٌ يَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا الثُّبُوتِ، وَهَذَا فَرْقٌ آخَرُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الثُّبُوتَ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْحُكْمِ، وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ الْحُكْمَ هُوَ الثُّبُوتُ لَمْ يَتَحَقَّقْ لَهُ مَعْنَى مَا هُوَ الْحُكْمُ" [١].

وقال ابن فرحون:" وَأَنَا أَذْكُرُهَا هُنَا قَاعِدَةً فَأَقُولُ: الْقَاضِي الْمُعْتَبَرُ حُكْمُهُ تَارَةً يَقْتَصِرُ عَلَى الثُّبُوتِ وَتَارَةً يُضِيفُ إلَيْهِ حُكْمًا أَوْ يَذْكُرُ الْحُكْمَ مُجَرَّدًا، وَمِنْ لَوَازِمِهِ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَقَدَّمَهُ ثُبُوتٌ.

فَالْحَالَةُ الْأُولَى، وَهِيَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الثُّبُوتِ فَتَارَةً يُضِيفُ الثُّبُوتَ إلَى السَّبَبِ الَّذِي نَشَأَ عَنْهُ الْحُكْمُ، وَتَارَةً يُضِيفُ الثُّبُوتَ إلَى الْحُكْمِ نَفْسِهِ فَهُمَا قِسْمَانِ.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يُضِيفَهُ إلَى السَّبَبِ كَإِثْبَاتِ جَرَيَانِ عَقْدِ الْوَقْفِ أَوْ الْبَيْعِ أَوْ الْهِبَةِ أَوْ النِّكَاحِ وَنَحْوِهَا هَذَا غَالِبُ مَا يَقَعُ مِنْ الثُّبُوتِ، وَقَدْ يَقُولُ الْقَاضِي: ثَبَتَ عِنْدِي قِيَامُ الْبَيِّنَةِ

---

[١] الفروق ٥٥/٤

بِهَذِهِ الْعُقُودِ أَوْ ثَبَتَ عِنْدِي الْإِقْرَارُ بِهَا أَوْ بِالدَّيْنِ مَثَلًا، فَالْبَيِّنَةُ وَالْإِقْرَارُ لَيْسَا بِسَبَبَيْنِ لِلْحُكْمِ، بَلْ لِأَسْبَابِهِ، يَعْنِي أَنَّهُمَا سَبَبَانِ لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ لَا لِلْحَاكِمِ بِحَقِيقَةِ ثُبُوتِ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ تَزْكِيَتُهَا وَقَبُولُهَا، وَقَدْ تَرَدَّدَ الْفُقَهَاءُ فِي أَنَّ الثُّبُوتَ حُكْمٌ أَوْ لَيْسَ بِحُكْمٍ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُكْمٍ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ حُكْمٌ، وَلَا يُتَّجَهُ فِي مَعْنَى كَوْنِهِ إِلَّا أَنَّهُ حُكْمٌ بِتَعْدِيلِ الْبَيِّنَةِ وَقَبُولِهَا وَجَرَيَانِ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَشْهُودِ بِهِ، وَأَمَّا صِحَّتُهُ أَوْ الْإِلْزَامُ بِشَيْءٍ فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ الْإِلْزَامُ، وَذَكَرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ سِرَاجُ الدِّينِ فَقَالَ: وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ الثُّبُوتَ يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ بِالصِّحَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يُثْبِتَ بَاطِلًا لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «إِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ» وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ بِالصِّحَّةِ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ قَدْ يُثْبِتُ الشَّيْءَ؛ لِيَنْظُرَ كَوْنَهُ صَحِيحًا أَوْ بَاطِلًا، وَقَدْ يُثْبِتُ الشَّيْءَ الْبَاطِلَ.

وَقَالَ الْقَرَافِيُّ: إِنَّهُ قَدْ يُثْبِتُ مَا يَعْتَقِدُ بُطْلَانَهُ؛ لِيَنْظُرَ غَيْرُهُ فِيهِ. أَمَّا إِثْبَاتُ مَا يَعْتَقِدُ بُطْلَانَهُ لَا لِقَصْدِ الْإِبْطَالِ وَلَا لِيَنْظُرَ غَيْرُهُ فِيهِ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَالْحَقُّ الصَّحِيحُ أَنَّ الثُّبُوتَ لَيْسَ حُكْمًا بِالثَّابِتِ، بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ حُكْمًا بِثُبُوتِهِ يَعْنِي لِجَرَيَانِ الْعَقْدِ وَصُدُورِهِ، وَسَيَأْتِي تَحْقِيقُ ذَلِكَ فِي (الْفَرْقِ بَيْنَ الثُّبُوتِ وَالْحُكْمِ) وَقَدْ يَقَعُ فِي لَفْظِ الْحُكَّامِ لِيُسَجِّلَ بِثُبُوتِهِ وَالْحُكْمِ بِمَا قَامَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ (فَمَا) إِنْ كَانَتْ مَصْدَرِيَّةً فَهُوَ كَقَوْلِهِ بِقِيَامِ الْبَيِّنَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مَوْصُولَةً وَهُوَ الظَّاهِرُ فَهُوَ كَإِثْبَاتِ جَرَيَانِ الْعُقُودِ الْمَشْهُودِ بِهَا، وَجَعَلَ الثُّبُوتَ حُكْمًا فِيمَا إِذَا كَانَ الثَّابِتُ هُوَ الْمَعْقُودَ أَقْوَى مِنْهُ فِيمَا إِذَا كَانَ الثَّابِتُ قِيَامَ الْبَيِّنَةِ، وَفِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ثَبَتَ مَا قَامَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ، وَقَدْ يُرَجَّحُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ وَالْكُلُّ ضَعِيفٌ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يُضِيفَ الثُّبُوتَ إِلَى الْحُكْمِ كَقَوْلِهِ ثَبَتَ عِنْدِي أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ وَقْفٌ أَوْ مِلْكُ فُلَانٍ، أَوْ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ زَوْجَةُ فُلَانٍ، فَهَذَا مِثْلُ الْحُكْمِ، فَلَا يُمْكِنُ التَّعَرُّضُ لِنَقْضِهِ إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّ مُسْتَنَدَهُ جَرَيَانُ عَقْدٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، كَقَوْلِ الْحَنَفِيِّ ثَبَتَ عِنْدِي

أَنَّ هَذِهِ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَحِينَئِذٍ يَعُودُ الْخِلَافُ فِي أَنَّ الثُّبُوتَ حُكْمٌ أَوْ لَا، وَيَقْوَى جَرَيَانُ الْخِلَافِ فِيهِ. فَإِنْ قُلْنَا: إنَّهُ حُكْمٌ امْتَنَعَ عَلَى حَاكِمٍ آخَرَ إبْطَالُهُ، وَإِنْ قُلْنَا: إنَّهُ لَيْسَ بِحُكْمٍ لَا يَمْتَنِعُ، وَمَنْ يَقُولُ بِنَقْضِ حُكْمِ الْقَاضِي بِلَا وَلِيٍّ لَمْ يَمْتَنِعْ عِنْدَهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، وَلَوْ لَمْ يُصَرِّحْ الْقَاضِي بِبَيَانِ السَّبَبِ وَاقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ ثَبَتَ عِنْدِي أَنَّهَا زَوْجَةٌ وَعَلِمَ بِبَيِّنَةٍ أُخْرَى أَنَّ مُسْتَنَدَهُ تَزْوِيجُهَا نَفْسَهَا، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ، لَكِنَّ الْعِلْمَ بِذَلِكَ صَعْبٌ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ جَاءَ وَلِيُّهَا فَجَدَّدَ عَقْدَهَا بِحُضُورِهِ فِي غَيْبَةِ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالثُّبُوتِ الْمُطْلَقِ، وَبِتَزْوِيجِهِ نَفْسَهَا وَإِنْ كَانَ احْتِمَالًا بَعِيدًا.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقْتَرِنَ بِالثُّبُوتِ حُكْمٌ وَأَلْفَاظُ الْحُكْمِ مُتَعَدِّدَةٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا وَسَيَأْتِي ذِكْرُ مَا بَقِيَ - إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَحِينَئِذٍ لَا سَبِيلَ إلَى نَقْضِهِ بِاجْتِهَادٍ مِثْلِهِ، فَمَتَى كَانَ فِي مَحَلٍّ مُخْتَلَفٍ فِيهِ اخْتِلَافًا قَرِيبًا لَا يُنْقَضُ فِيهِ قَضَاءُ الْقَاضِي، وَلَمْ يَكُنْ بَنَاهُ عَلَى سَبَبٍ بَاطِلٍ لَمْ يُنْقَضْ بِحَالٍ، وَالْمَقْطُوعُ بِهِ فِي ذَلِكَ إذَا صَرَّحَ بِصِحَّةِ ذَلِكَ التَّصَرُّفِ، هَذَا فِيمَا إذَا حَكَمَ بِالصِّحَّةِ، وَإِنْ حَكَمَ بِالْمُوجِبِ فَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ وَمِنْ أَلْفَاظِ الْحُكْمِ لِيُسَجِّلَ بِثُبُوتِهِ وَالْحُكْمُ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ، فَإِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الثُّبُوتِ فَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحُكْمِ بِالثُّبُوتِ، وَإِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الثَّابِتِ عِنْدَهُ فَهُوَ مَاضٍ وَلَا يُحْكَمُ بِهِ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا يُحْكَمُ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ مِنْ إيجَابٍ أَوْ مَنْعٍ أَوْ طَلَاقٍ، فَإِذَا قَالَ: حَكَمْت بِأَنَّ هَذَا بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ وَقَفَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَمَعْنَاهُ حَكَمْت بِأَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدِي ذَلِكَ، فَيَرْجِعُ إلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْحُكْمِ بِالثُّبُوتِ، وَمِنْ أَلْفَاظِ الْحُكْمِ لِيُسَجِّلَ بِثُبُوتِهِ وَالْحُكْمِ بِهِ. قَالَ: وَكَثِيرًا مَا يُوجَدُ فِي إسْجَالَاتِ الْحُكَّامِ لِيُسَجِّلَ بِثُبُوتِهِ، وَالْحُكْمِ بِهِ وَالضَّمِيرُ يَرْجِعُ إلَى مَا تَقَدَّمَ عَلَى الِاحْتِمَالَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَهُوَ غَيْرُ خَارِجٍ عَنْهَا، وَمِنْ فَوَائِدِ ذَلِكَ غَيْرِ الْفَائِدَتَيْنِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ عَلَى الْحُكْمِ بِالثُّبُوتِ وَهُوَ أَنَّهُ هَلْ يَمْتَنِعُ

عَلَى حَاكِمٍ آخَرَ نَقْضُهُ لِمَعْنًى يَرْجِعُ إلَى ذَاتِ تِلْكَ التَّصَرُّفَاتِ إنْشَاءً كَانَ أَوْ إقْرَارًا، أَوْ لَا يَمْتَنِعُ النَّقْضُ؟ . فِيهِ تَفْصِيلٌ، وَهُوَ أَنَّهُ إنْ أَطْلَقَ الْبَيْعَ أَوْ نَحْوَهُ أَوْ ذَكَرَ صِيغَتَهُ وَشُرُوطَهُ وَكَيْفَ وَقَعَ كَمَا هُوَ الْعَادَةُ فِي الْكُتُبِ فَيُمْنَعُ نَقْضُهُ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ بِوُقُوعِ ذَلِكَ الْإِنْشَاءِ أَوْ الْإِقْرَارِ، وَالْأَلْفَاظُ الشَّرْعِيَّةُ إذَا أُطْلِقَتْ تُحْمَلُ عَلَى الصَّحِيحِ" [١].

وقال:" [فَصْلٌ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الثُّبُوتِ وَالْحُكْمِ]

قَالَ الْقَرَافِيُّ فِي كِتَابِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفَتَاوَى وَالْأَحْكَامِ فِي السُّؤَالِ الثَّلَاثِينَ: إنْ قُلْت: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الثُّبُوتِ وَالْحُكْمِ، وَهَلْ الثُّبُوتُ حُكْمٌ أَوْ لَا؟ وَإِذَا قُلْنَا: بِأَنَّ الثُّبُوتَ حُكْمٌ فَهَلْ هُوَ عَيْنُ الْحُكْمِ أَوْ يَسْتَلْزِمُهُ ظَاهِرًا؟ وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَهَلْ ذَلِكَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ صُوَرِ الثُّبُوتِ أَمْ لَا؟. جَوَابُهُ: أَنَّ الثُّبُوتَ هُوَ قِيَامُ الْحُجَّةِ عَلَى ثُبُوتِ السَّبَبِ عِنْدَ الْحَاكِمِ فَإِذَا ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّ السَّيِّدَ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، أَوْ أَنَّ النِّكَاحَ كَانَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، أَوْ بِصَدَاقٍ فَاسِدٍ، أَوْ أَنَّ الشَّرِيكَ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ فِي مَسْأَلَةِ الشُّفْعَةِ، أَوْ أَنَّهَا زَوْجَةٌ لِلْمَيِّتِ حَتَّى تَرِثَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ ثُبُوتِ أَسْبَابِ الْحُكْمِ، فَإِنْ بَقِيَتْ عِنْدَ الْحَاكِمِ رِيبَةٌ أَوْ لَمْ تَبْقَ وَلَكِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ الْخَصْمَ هَلْ لَهُ مَطْعَنٌ أَوْ مُعَارِضٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ؟ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْتَلِفَ فِي هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ ثُبُوتًا وَلَا حُكْمًا؛ لِوُجُودِ الرِّيبَةِ أَوْ عَدَمِ الْإِعْذَارِ، وَإِنْ قَامَتْ الْحُجَّةُ عَلَى سَبَبِ الْحُكْمِ وَانْتَفَتْ الرِّيبَةُ وَحَصَلَتْ الشُّرُوطُ فَهَذَا هُوَ الثُّبُوتُ، وَالْحُكْمُ مِنْ لَازِمِهِ فَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْحَاكِمِ الْحُكْمُ إذَا سُئِلَ بِهِ، فَصَارَ الْحُكْمُ مِنْ لَوَازِمِ الثُّبُوتِ، فَيَجِبُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ حُكْمٌ، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ: الْمَشْهُورُ أَنَّ الثُّبُوتَ حُكْمٌ يُرِيدُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْخَاصَّةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ صُوَرِ الثُّبُوتِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ، وَهَذَا التَّشْهِيرُ مُخَالِفٌ لِمَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ عَنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ: أَنَّ الصَّحِيحَ

---

[١] تبصرة الحكام

عِنْدَهُمْ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُكْمٍ، وَقَالَهُ الشَّيْخُ سِرَاجُ الدِّينِ أَيْضًا وَقَالَ: إِنَّهُ التَّحْقِيقُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: وَلَيْسَ قَوْلُ الْقَاضِي ثَبَتَ عِنْدِي كَذَا حُكْمًا مِنْهُ بِمُقْتَضَى مَا ثَبَتَ عِنْدَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ أَعَمُّ مِنْهُ، قَالَ: وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذَا؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْقَرَوِيِّينَ غَلِطَ فِي ذَلِكَ، وَأَلَّفَ الْمَازِرِيُّ جُزْءًا فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ، وَجَلَبَ فِيهِ نُصُوصَ الْمَذْهَبِ. قَالَ الْقَرَافِيُّ: وَالْقَوْلُ الشَّاذُّ يَرَى أَنَّ حَقِيقَةَ الْحُكْمِ مُغَايِرَةٌ لِحَقِيقَةِ الثُّبُوتِ وَمَعَ تَغَايُرِ الْحَقَائِقِ لَا يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِحُصُولِ أَحَدِ الْمُتَغَايِرَيْنِ عِنْدَ حُصُولِ الْآخَرِ، إِلَّا أَنْ يَجْزِمَ بِالْمُلَازَمَةِ، وَاللُّزُومُ غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِهِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْحَاكِمِ رِيبَةٌ مَا عَلِمْنَا بِهَا، فَيَتَوَقَّفُ حَتَّى يَحْصُلَ الْيَقِينُ بِالتَّصْرِيحِ بِأَنَّهُ حُكْمٌ، هَذَا فِي الصُّوَرِ الْمُتَنَازَعِ فِيهَا الَّتِي حَكَمَ الْحَاكِمُ فِيهَا بِطَرِيقِ الْإِنْشَاءِ.

أَمَّا الصُّوَرُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا كَثُبُوتِ الْقِيمَةِ فِي الْإِتْلَافِ، وَالْقَتْلِ لِلْقِصَاصِ وَثُبُوتِ الدَّيْنِ عِنْدَهُ فِي الذِّمَّةِ، وَعَقْدِ الْقِرَاضِ، وَثُبُوتِ السَّرِقَةِ لِلْقَطْعِ، فَالثُّبُوتُ الْكَامِلُ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ جَمِيعِهَا لَا يَسْتَلْزِمُ إِنْشَاءَ حُكْمٍ مِنْ جِهَةِ الْحَاكِمِ، بَلْ أَحْكَامُ هَذِهِ الصُّوَرِ مُتَقَرِّرَةٌ فِي أَصْلِ الشَّرِيعَةِ إِجْمَاعًا، وَوَظِيفَةُ الْحُكَّامِ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ إِنَّمَا هِيَ التَّنْفِيذُ وَسَيَأْتِي بَيَانُ مَعْنَاهُ. وَأَمَّا فِيمَا عَدَا التَّنْفِيذَ فَالْحَاكِمُ وَالْمُفْتِي فِيهِ سَوَاءٌ، وَلَيْسَ هَا هُنَا حُكْمٌ اسْتَنَابَ صَاحِبُ الشَّرْعِ فِيهِ الْحَاكِمَ أَصْلًا أَلْبَتَّةَ، بَلْ هَذِهِ أَحْكَامٌ تَتْبَعُ أَسْبَابَهَا كَانَ ثَمَّ حَاكِمٌ أَمْ لَا، نَعَمْ الَّذِي يَقِفُ عَلَى الْحَاكِمِ التَّنْفِيذُ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِهِ فِي الدَّيْنِ وَشِبْهِهِ، فَأَوْدَعَ الْمُتْلِفُ الْقِيمَةَ وَالْمَدِينُ الدَّيْنَ وَسَلَّمَ الْبَائِعُ الْبَيْعَ اسْتَغْنَى عَنْ مُنَفِّذٍ مِنْ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى الْحَاكِمِ فِي الصُّوَرِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا إِذَا كَانَتْ تَفْتَقِرُ إِلَى نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ وَتَحْرِيرِ أَسْبَابٍ، كَفَسْخِ الْأَنْكِحَةِ، أَوْ كَانَ تَفْوِيضُهَا لِلنَّاسِ يُؤَدِّي إِلَى التَّهَارُجِ وَالْقِتَالِ كَالْحُدُودِ وَالتَّعَازِيرِ، مَعَ أَنَّ التَّعَازِيرَ مِنْ الْقِسْمِ الَّذِي يَفْتَقِرُ إِلَى نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ فِي تَقْدِيرِ التَّعْزِيرِ بِقَدْرِ الْجِنَايَةِ وَالْجَانِي وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، فَظَهَرَ أَنَّ الثُّبُوتَ غَيْرُ الْحُكْمِ قَطْعًا، وَقَدْ

يَسْتَلْزِمُ الْحُكْمَ وَقَدْ لَا يَسْتَلْزِمُهُ، وَقَدْ تَكُونُ الصُّورَةُ قَابِلَةً لِاسْتِلْزَامِ الْحُكْمِ وَقَدْ لَا تَكُونُ قَابِلَةً كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي صُوَرِ الْإِجْمَاعِ.

وَإِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الثُّبُوتَ حُكْمٌ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ خَطَأٌ قَطْعًا، وَأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ تَخْصِيصُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، وَتَأْوِيلُ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ، وَحَمْلُهُ عَلَى مَعْنًى صَحِيحٍ"[١].

المطلب الثاني: شبهة حلف الفضول

ووردت في ذلك آثار منها:

❁ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "شَهِدْتُ غُلَامًا مَعَ عُمُومَتِي حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَأَنِّي أَنْكُثُهُ "[٢].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالسِّيَرِ وَأَيَّامِ النَّاسِ: إِنَّ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: حِلْفُ الْمُطَيَّبِينَ، غَلَطٌ، إِنَّمَا هُوَ حِلْفُ الْفُضُولِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُدْرِكْ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَدِيمًا قَبْلَ أَنْ يُولَدَ بِزَمَانٍ"[٣].

❁ وعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ, أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ "قَالَ الْقُتَيْبِيُّ فِيمَا بَلَغَنِي عَنْهُ: وَكَانَ سَبَبُ الْحِلْفِ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَتَظَالَمُ بِالْحَرَمِ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جُدْعَانَ وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَعَاهُمْ إِلَى التَّحَالُفِ عَلَى التَّنَاصُرِ، وَالْأَخْذِ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ، فَأَجَابَهُمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَعْضُ الْقَبَائِلِ مِنْ قُرَيْشٍ."[٤].

---

[١] تبصرة الحكام ١/١٣٠

[٢] رواه أحمد برقم ١٦٧٦ وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٥٦٧)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٢١)، وأبو يعلى (٨٤٦)، والشاشي (٢٣٨)، وابن حبان (٤٣٧٣)، والحاكم ٢/٢١٩- ٢٢٠، والبيهقي في "السنن" ٦/٣٦٦، وفي" الدلائل" ٢/٣٧ - ٣٨ من طريق ابن عُليه، به.

[٣] السنن الكبرى للبيهقي ٦/٥٩٦

[٤] البيهقي السنن الكبرى ٦/٥٩٦

❁ ورَوَى الْحُمَيْدِيّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمّدٍ وَعَبْدِ الرّحْمَنِ ابْنَيْ أَبِي بَكْرٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَقَدْ شَهِدْت فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا لَوْ دُعِيت بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْت. تَحَالَفُوا أَنْ تُرَدّ الْفُضُولُ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَلّا يَعُزّ ظَالِمٌ مَظْلُومًا" [١].

ومن الواضح أنَّ حلف الفضول هو تحالف على التناصر والتعاضد لنصرة المظلوم والأخذ على يد الظالم، وهذا من جنس العدل البيِّن الذي يقره الإسلام وتستحسنه العقول وجاء الأمر به في جميع الشرائع، وليس هو من باب التحاكم السابق ذكر حده، وهذا الذي فهمه الصحابة من هذا الحلف، فعن مُحَمَّدَ بْنَ إبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيمي قال : أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَبَيْنَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتبة بْنِ أَبِي سُفْيَانَ -وَالْوَلِيدُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، أمَّره عَلَيْهَا عَمُّهُ مُعَاوِيَةُ بن أبي سفيان- مُنَازَعَةٌ فِي مَالٍ كَانَ بَيْنَهُمَا بِذِي المرْوَة، فكان الوليدُ تحامل على الحسين فِي حَقِّهِ - لِسُلْطَانِهِ- فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ: أَحْلِفُ بِاَللَّهِ لَتُنْصِفَنِّي مِنْ حَقِّي، أَوْ لَآخُذَنَّ سَيْفِي، ثُمَّ لَأَقُومَنَّ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لأدعونَّ بِحِلْفِ الفُضول قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ عِنْدَ الْوَلِيدِ حِينَ قَالَ الْحُسَيْنُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مَا قَالَ: وَأَنَا أَحْلِفُ بِاَللَّهِ لَئِنْ دَعَا بِهِ لآخذنَّ سَيْفِي، ثُمَّ لَأَقُومَنَّ مَعَهُ، حَتَّى يُنصَف مِنْ حَقِّهِ أَوْ نَمُوتَ جَمِيعًا قَالَ: فَبَلَّغْتُ المسْوَر بْنَ مَخْرَمَةَ بْنَ نَوْفَلٍ الزُّهْرِيَّ، فَقَالَ مثلَ ذَلِكَ، وَبَلَّغْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ عُبَيد اللَّهِ التَّيْمِيَّ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ أَنْصَفَ الْحُسَيْنَ مِنْ حَقِّهِ حَتَّى رَضِيَ."[٢]، فترى أن الحلف مفاده أخذ الحق من غاصبه بالقوة سلطاناً كان أو غيره والتعاضد على ذلك ونصرة المظلوم على الظالم كما وقع لعبد الله بن الزبير والمسور وعبد الرحمن بن عثمان مع الحسين رضي الله عنهم.

---

[١] الروض الأنف ٤٦/٢ البداية والنهاية

[٢] سيرة ابن هشام ١٣٥/١

ويزيده وضوحاً ما جاء في السيَّر، قال ابن كثير : "وَكَانَ حِلْفُ الْفُضُولِ أَكْرَمَ حِلْفٍ سُمِعَ بِهِ وَأَشْرَفَهُ فِي الْعَرَبِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ وَدَعَا إِلَيْهِ الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَكَانَ سَبَبُهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ زُبَيْدٍ قَدِمَ مَكَّةَ بِبِضَاعَةٍ فَاشْتَرَاهَا مِنْهُ الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ فَحَبَسَ عَنْهُ حَقَّهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ الزُّبَيْدِيُّ الأحلاف عبد الدار ومخزوما وجمحا وَسَهْمًا وَعَدِيَّ بْنَ كَعْبٍ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُوا عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ وَزَبَرُوهُ- أَيِ انْتَهَرُوهُ- فلما رأى الزبيدي الشر أو في عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ- وَقُرَيْشٌ فِي أَنْدِيَتِهِمْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ- فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ:

يَاآلَ فِهْرٍ لِمَظْلُومٍ بِضَاعَتُهُ ... بِبَطْنِ مَكَّةَ نَائِي الدَّارِ وَالنَّفَرِ

وَمُحْرِمٍ أَشْعَثٍ لَمْ يَقْضِ عُمْرَتَهُ ... يَا لَلرِّجَالِ وَبَيْنَ الْحِجْرِ وَالْحَجَرِ

إِنَّ الْحَرَامَ لِمَنْ تَمَّتْ كَرَامَتُهُ ... وَلَا حَرَامَ لِثَوْبِ الفاجر الغدر

فَقَامَ فِي ذَلِكَ الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ: مَا لِهَذَا مُتْرَكٌ فَاجْتَمَعَتْ هَاشِمٌ وَزُهْرَةُ وَتَيْمُ بْنُ مُرَّةَ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ فَصَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَتَحَالَفُوا فِي ذِي الْقَعْدَةِ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ فَتَعَاقَدُوا وَتَعَاهَدُوا باللَّه لَيَكُونُنَّ يَدًا وَاحِدَةً مَعَ الْمَظْلُومِ عَلَى الظَّالِمِ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ حَقُّهُ مَا بَلَّ بَحْرٌ صُوفَةً. وَمَا رَسَّى ثَبِيرٌ وَحِرَاءُ مَكَانَهُمَا، وَعَلَى التَّأَسِّي فِي الْمَعَاشِ. فَسَمَّتْ قُرَيْشٌ ذَلِكَ الْحِلْفَ حِلْفَ الْفُضُولِ، وَقَالُوا لَقَدْ دَخَلَ هَؤُلَاءِ فِي فَضْلٍ مِنَ الْأَمْرِ. ثُمَّ مَشَوْا إِلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ فَانْتَزَعُوا مِنْهُ سِلْعَةَ الزُّبَيْدِيِّ فَدَفَعُوهَا إِلَيْهِ. وَقَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي ذَلِكَ:

حَلَفْتُ لَنَعْقِدَنَّ حِلْفًا عَلَيْهِمْ ... وَإِنْ كُنَّا جَمِيعًا أَهْلَ دَارِ

نُسَمِّيهِ الْفُضُولَ إِذَا عقدنا ... يعزبه الْغَرِيبُ لِذِي الْجِوَارِ

وَيَعْلَمُ مَنْ حَوَالِي الْبَيْتِ أَنَّا ... أُبَاةُ الضَّيْمِ نَمْنَعُ كُلَّ عَارِ

وَقَالَ الزُّبَيْرُ أَيْضًا: [١].

إِنَّ الْفُضُـولَ تَعَاقَدُوا وَتَحَالَفُوا ... أَلَّا يُـقِـيـمَ بِـبَـطْـنِ مَـكَّـةَ ظَـالِـمُ

أَمْرٌ عَلَيْـهِ تَعَـاقَـدُوا وَتَوَاثَقُوا ... فَـالْـجَـارُ وَالْـمُعْـتَرُّ فِيهِمْ سَـــالِـمُ

وهذا ظاهر أنه من باب طلب النصرة والجوار، فقد كان من أخلاق العرب حماية الجار والدفاع عنه ونصرته ممن ظلمه وتعدى عليه، حتى صاروا يسمون النصير جاراً، وهو مشروع في الإسلام كذلك، قال البخاري: بَابُ جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ ـــ وروى بسنده ـــ عن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ المُسْلِمُونَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قِبَلَ الحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ القَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الأَرْضِ، فَأَعْبُدَ رَبِّي، قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لاَ يَخْرُجُ وَلاَ يُخْرَجُ، فَإِنَّكَ تَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ، فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلاَدِكَ، فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لاَ يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلاَ يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يُكْسِبُ المَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَآمَنُوا أَبَا بَكْرٍ"[٢].

---

[١] البداية والنهاية ٢/٢٩٢

[٢] صحيح البخاري ٣/٩٨

المطلب الثالث: شبهة أثر جعفر ابن أبي طالب وأصحابه عند النجاشي

وورد فيه الأثر الطويل عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ابْنَةِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، جَاوَرْنَا بِهَا خَيْرَ جَارٍ، النَّجَاشِيَّ، أَمِنَّا عَلَى دِينِنَا، وَعَبَدْنَا اللهَ لَا نُؤْذَى، وَلا نَسْمَعُ شَيْئًا نَكْرَهُهُ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا، ائْتَمَرُوا أَنْ يَبْعَثُوا إِلَى النَّجَاشِيِّ فِينَا رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ، وَأَنْ يُهْدُوا لِلنَّجَاشِيِّ هَدَايَا مِمَّا يُسْتَطْرَفُ مِنْ مَتَاعِ مَكَّةَ، وَكَانَ مِنْ أَعْجَبِ مَا يَأْتِيهِ مِنْهَا إِلَيْهِ الْأَدَمُ، فَجَمَعُوا لَهُ أَدَمًا كَثِيرًا، وَلَمْ يَتْرُكُوا مِنْ بَطَارِقَتِهِ بِطْرِيقًا إِلا أَهْدَوْا لَهُ هَدِيَّةً، ثُمَّ بَعَثُوا بِذَلِكَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ، وعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ، وَأَمَرُوهُمَا أَمْرَهُمْ، وَقَالُوا لَهُمَا: ادْفَعُوا إِلَى كُلِّ بِطْرِيقٍ هَدِيَّتَهُ، قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمُوا النَّجَاشِيَّ فِيهِمْ، ثُمَّ قَدِّمُوا لِلنَّجَاشِيِّ هَدَايَاهُ، ثُمَّ سَلُوهُ أَنْ يُسْلِمَهُمْ إِلَيْكُمْ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَا فَقَدِمَا عَلَى النَّجَاشِيِّ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ بِخَيْرِ دَارٍ، وَعِنْدَ خَيْرِ جَارٍ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْ بَطَارِقَتِهِ بِطْرِيقٌ إِلا دَفَعَا إِلَيْهِ هَدِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَا النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ قَالا لِكُلِّ بِطْرِيقٍ مِنْهُمْ: إِنَّهُ قَدْ صَبَا إِلَى بَلَدِ الْمَلِكِ مِنَّا غِلْمَانٌ سُفَهَاءُ، فَارَقُوا دِينَ قَوْمِهِمْ وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِكُمْ، وَجَاءُوا بِدِينٍ مُبْتَدَعٍ لَا نَعْرِفُهُ نَحْنُ وَلا أَنْتُمْ، وَقَدْ بَعَثَنَا إِلَى الْمَلِكِ فِيهِمِ أَشْرَافُ قَوْمِهِمْ لِنَرُدَّهُمِ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا كَلَّمْنَا الْمَلِكَ فِيهِمْ، فَتُشِيرُوا عَلَيْهِ بِأَنْ يُسْلِمَهُمِ إِلَيْنَا وَلا يُكَلِّمَهُمْ، فَإِنَّ قَوْمَهُمْ أَعَلَى بِهِمْ عَيْنًا، وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُمَا: نَعَمْ، ثُمَّ إِنَّهُمَا قَرَّبَا هَدَايَاهُمِ إِلَى النَّجَاشِيِّ فَقَبِلَهَا مِنْهُمَا، ثُمَّ كَلَّمَاهُ، فَقَالا لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، إِنَّهُ قَدْ صَبَا إِلَى بَلَدِكَ مِنَّا غِلْمَانٌ سُفَهَاءُ، فَارَقُوا دِينَ قَوْمِهِمْ، وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِكَ، وَجَاءُوا بِدِينٍ مُبْتَدَعٍ لَا نَعْرِفُهُ نَحْنُ وَلا أَنْتَ، وَقَدْ بَعَثَنَا إِلَيْكَ فِيهِمِ أَشْرَافُ قَوْمِهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ، وَأَعْمَامِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ، لِتَرُدَّهُمِ إِلَيْهِمْ، فَهُمْ أَعَلَى بِهِمْ عَيْنًا، وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ وَعَاتَبُوهُمْ فِيهِ. قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ النَّجَاشِيُّ كَلامَهُمْ، فَقَالَتْ بَطَارِقَتُهُ حَوْلَهُ: صَدَقُوا أَيُّهَا الْمَلِكُ،

قَوْمُهُمْ أَعَلَى بِهِمْ عَيْنًا، وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ، فَأَسْلِمْهُمِ إِلَيْهِمَا، فَلْيَرُدَّاهُمِ إِلَى بِلادِهِمْ وَقَوْمِهِمْ، قَالَت: فَغَضِبَ النَّجَاشِيُّ، ثُمَّ قَالَ: فَغَضِبَ النَّجَاشِيُّ، ثُمَّ قَالَ: لَا هَيْمُ اللهِ، إِذاً لَا أُسْلِمُهُمْ إِلَيْهِمَا، وَلا أُكَادُ قَوْمًا جَاوَرُونِي، وَنَزَلُوا بِلادِي، وَاخْتَارُونِي عَلَى مَنْ سِوَايَ حَتَّى أَدْعُوَهُمْ فَأَسْأَلَهُمْ مَاذَا يَقُولُ هَذَانِ فِي أَمْرِهِمْ، فَإِنْ كَانُوا كَمَا يَقُولانِ أَسْلَمْتُهُمِ الَيْهِمَا وَرَدَدْتُهُمِ الَى قَوْمِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَنَعْتُهُمْ مِنْهُمَا، وَأَحْسَنْتُ جِوَارَهُمْ مَا جَاوَرُونِي. قَالَتْ: ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَاهُمْ فَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولُهُ اجْتَمَعُوا، ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَا تَقُولُونَ لِلرَّجُلِ إِذَا جِئْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَقُولُ وَاللهِ مَا عَلَّمَنَا، وَمَا أَمَرَنَا بِهِ نَبِيُّنَا ﷺ، كَائِنٌ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ كَائِنٌ. فَلَمَّا جَاءُوهُ، وَقَدْ دَعَا النَّجَاشِيُّ أَسَاقِفَتَهُ، فَنَشَرُوا مَصَاحِفَهُمْ حَوْلَهُ، سَأَلَهُمْ فَقَالَ: مَا هَذَا الدِّينُ الَّذِي فَارَقْتُمْ فِيهِ قَوْمَكُمْ، وَلَمْ تَدْخُلُوا فِي دِينِي وَلا فِي دِينِ أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَمِ؟

قَالَتْ: فَكَانَ الَّذِي كَلَّمَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ، وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ، وَنَقْطَعُ الْأَرْحَامَ، وَنُسِيءُ الْجِوَارَ يَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِنَّا الضَّعِيفَ، فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنَّا نَعْرِفُ نَسَبَهُ، وَصِدْقَهُ، وَأَمَانَتَهُ، وَعَفَافَهُ، "فَدَعَانَا إِلَى اللهِ لِنُوَحِّدَهُ، وَنَعْبُدَهُ، وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَآبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ، وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَحُسْنِ الْجِوَارِ، وَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ، وَالدِّمَاءِ، وَنَهَانَا عَنِ الْفَوَاحِشِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالَ الْيَتِيمِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَمَرَنَا بِالصَّلاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ"، قَالَ: فَعَدَّدَ عَلَيْهِ أُمُورَ الْإِسْلامِ، فَصَدَّقْنَاهُ وَآمَنَّا بِهِ وَاتَّبَعْنَاهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ، فَعَبَدْنَا اللهَ وَحْدَهُ، فَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَحَرَّمْنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، وَأَحْلَلْنَا مَا أَحَلَّ لَنَا، فَعَدَا عَلَيْنَا قَوْمُنَا، فَعَذَّبُونَا وَفَتَنُونَا عَنْ دِينِنَا لِيَرُدُّونَا إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ عِبَادَةِ اللهِ، وَأَنْ نَسْتَحِلَّ مَا كُنَّا نَسْتَحِلُّ مِنَ الخَبَائِثِ، فَلَمَّا قَهَرُونَا وَظَلَمُونَا، وَشَقُّوا عَلَيْنَا، وَحَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ دِينِنَا، خَرَجْنَا إِلَى بَلَدِكَ، وَاخْتَرْنَاكَ عَلَى مَنْ سِوَاكَ، وَرَغِبْنَا فِي جِوَارِكَ، وَرَجَوْنَا

أَنْ لَا نُظْلَمَ عِنْدَكَ أَيُّهَا الْمَلِكُ، قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: هَلْ مَعَكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَنِ اللهِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: فَاقْرَأْهُ عَلَيَّ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ صَدْرًا مِنْ ﴿كٓهيعٓصٓ ۝١﴾، قَالَتْ: فَبَكَى وَاللهِ النَّجَاشِيُّ حَتَّى أَخْضَلَ لِحْيَتَهُ، وَبَكَتْ أَسَاقِفَتُهُ حَتَّى أَخْضَلُوا مَصَاحِفَهُمْ حِينَ سَمِعُوا مَا تَلا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ النَّجَاشِيُّ: إِنَّ هَذَا وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى لَيَخْرُجُ مِنْ مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ، انْطَلِقَا فَوَاللهِ لَا أُسْلِمُهُمِ الَيْكُمِ أَبَدًا، وَلا أُكَادُ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا خَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: وَاللهِ لانَبِّئَنَّهُمْ غَدًا عَيْبَهُمْ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ أَسْتَأْصِلُ بِهِ خَضْرَاءَهُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ - وَكَانَ أَتْقَى الرَّجُلَيْنِ فِينَا -: لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ لَهُمِ أرْحَامًا، وَإِنْ كَانُوا قَدْ خَالَفُونَا. قَالَ: وَاللهِ لاخْبِرَنَّهُ أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَبْدٌ، قَالَتْ: ثُمَّ غَدَا عَلَيْهِ الْغَدَ، فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ قَوْلًا عَظِيمًا، فَأَرْسِلِ الَيْهِمْ فَاسْأَلْهُمْ عَمَّا يَقُولُونَ فِيهِ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ، قَالَتْ: وَلَمْ يَنْزِلْ بِنَا مِثْلُهُ، فَاجْتَمَعَ الْقَوْمُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَاذَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى إِذَا سَأَلَكُمْ عَنْهُ؟ قَالُوا: نَقُولُ وَاللهِ فِيهِ مَا قَالَ اللهُ، وَمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّنَا كَائِنًا فِي ذَلِكَ مَا هُوَ كَائِنٌ، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ، قَالَ لَهُمْ: مَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ؟ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَقُولُ فِيهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ نَبِيُّنَا: هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَرُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ الْعَذْرَاءِ الْبَتُولِ، قَالَتْ: فَضَرَبَ النَّجَاشِيُّ يَدَهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَأَخَذَ مِنْهَا عُودًا، ثُمَّ قَالَ: مَا عَدَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ مَا قُلْتَ هَذَا الْعُودَ، فَتَنَاخَرَتْ بَطَارِقَتُهُ حَوْلَهُ حِينَ قَالَ مَا قَالَ، فَقَالَ: وَإِنْ نَخَرْتُمْ وَاللهِ اذْهَبُوا، فَأَنْتُمْ سُيُومٌ بِأَرْضِي - وَالسُّيُومُ: الْآمِنُونَ – مَنْ سَبَّكُمْ غُرِّمَ، ثُمَّ مَنْ سَبَّكُمْ غُرِّمَ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي دَبْرًا ذَهَبًا، وَأَنِّي آذَيْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ - وَالدَّبْرُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ: الْجَبَلُ - رُدُّوا عَلَيْهِمَا هَدَايَاهُمَا، فَلا حَاجَةَ لَنَا بِهَا، فَوَاللهِ مَا أَخَذَ اللهُ مِنِّي الرِّشْوَةَ حِينَ رَدَّ عَلَيَّ مُلْكِي، فَآخُذَ الرِّشْوَةَ فِيهِ وَمَا أَطَاعَ النَّاسَ فِيَّ، فَأُطِيعَهُمْ فِيهِ. قَالَتْ: فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ مَقْبُوحَيْنِ مَرْدُودًا عَلَيْهِمَا مَا جَاءَا بِهِ، وَأَقَمْنَا عِنْدَهُ بِخَيْرِ دَارٍ مَعَ خَيْرِ جَارٍ. قَالَتْ: فَوَ اللهِ إِنَّا عَلَى ذَلِكَ إِذْ نَزَلَ بِهِ - يَعْنِي مَنْ

يُنَازِعُهُ فِي مُلْكِهِ - قَالَ: فَوَاللهِ مَا عَلِمْنَا حُزْنًا قَطُّ كَانَ أَشَدَّ مِنْ حُزْنٍ حَزِنَّاهُ عِنْدَ ذَلِكَ، تَخَوُّفًا أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَيَأْتِيَ رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ مِنْ حَقِّنَا مَا كَانَ النَّجَاشِيُّ يَعْرِفُ مِنْهُ. قَالَتْ: وَسَارَ النَّجَاشِيُّ وَبَيْنَهُمَا عُرْضُ النِّيلِ، قَالَتْ: فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَنْ رَجُلٌ يَخْرُجُ حَتَّى يَحْضُرَ وَقْعَةَ الْقَوْمِ ثُمَّ يَأْتِيَنَا بِالْخَبَرِ؟ قَالَتْ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ: أَنَا، قَالَتْ: وَكَانَ مِنْ أَحْدَثِ الْقَوْمِ سِنًّا، قَالَتْ: فَنَفَخُوا لَهُ قِرْبَةً، فَجَعَلَهَا فِي صَدْرِهِ ثُمَّ سَبَحَ عَلَيْهَا حَتَّى خَرَجَ إِلَى نَاحِيَةِ النِّيلِ الَّتِي بِهَا مُلْتَقَى الْقَوْمِ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى حَضَرَهُمْ. قَالَتْ: وَدَعَوْنَا اللهَ لِلنَّجَاشِيِّ بِالظُّهُورِ عَلَى عَدُوِّهِ، وَالتَّمْكِينِ لَهُ فِي بِلادِهِ، وَاسْتَوْسَقَ عَلَيْهِ أَمْرُ الْحَبَشَةِ، فَكُنَّا عِنْدَهُ فِي خَيْرِ مَنْزِلٍ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ بِمَكَّةَ"[١].

وهذا الأثر ضعيف مداره على مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وقد تكلم فيه أئمة الجرح والتعديل بما يلي:

قال مَالِك وذكره ــ محمد بن إسحاق ــ، فَقَالَ: دجال من الدجاجلة"[٢].

---

[١] قال أحمد حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ابْنَةِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ

وهو في "السيرة" لابن هشام ٣٥٧/١-٣٦٢ عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ١١٥/١-١١٦ مختصراً من طريق إبراهيم بن سعد، به.

وأخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" ٣٠١/٢- ٣٠٤ من طريق يونس بن بكير، وأبو نعيم في "دلائل النبوة" (١٩٤) من طريق جرير بن حازم كلاهما عن محمد بن إسحاق، به.

وأخرج قسماً منه الطبراني (١٤٧٩) من طريقين عن ابن إسحاق، به.

ورواه ابن خزيمة قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ ابْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَخْرَمَةَ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ

ومدار الحديث على محمد بن إسحاق

[٢] تاريخ الخطيب: ١ / ٢٢٩.

وَقَال أَبُو دَاوُد: سمعت أَحْمَد ذكر مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، فَقَالَ: كَانَ رجل يشتهي الحديث فيأخذ كتب الناس فيضعها في كتبه"[١].

قَال حنبل بْن إسحاق: سمعت أَبَا عَبد الله يقول: ابن إِسْحَاق ليس بحجة"[٢].

وَقَال أَيُّوب بْن إسحاق بن سافري: سألت أحمد بْن حَنْبَل، فقلت: يَا أَبَا عَبد اللَّهِ بْن إِسْحَاق إذا تفرد بحديث تقبله؟ قال: لا، والله إني رأيته يحدث عَنْ جماعة بالحديث الواحد، ولا يفصل كلام ذا من ذا" [٣]، قلت: وهذا الحديث مما تفرد به.

وَقَال أَبُو الْحَسَنِ الميموني: سمعت يَحْيَى بْن مَعِين يَقُول: مُحَمَّد بْن إِسْحَاق ضعيف"[٤].

وَقَال النَّسَائي: ليس بالقوي"[٥].

وقال الدارقطني: لا يحتج به"[٦].

وقال أبو داود: قدري معتزلي"[٧].

وقال سليمان التيمي: كذاب"[٨].

وقال وهيب: سمعت هشام بن عروة يقول: كذاب" [٩].

وقال عبد الرحمن بن مهدي: كان يحي بن الأنصاري ومالك يجرحان ابن إسحاق"[١٠].

---

[١] تاريخ الخطيب: ١ / ٢٢٩.

[٢] تاريخ الخطيب: ١ / ٢٣٠.

[٣] تاريخ الخطيب: ١ / ٢٣٠.

[٤] تاريخ الخطيب: ١ / ٢٣١.

[٥] نفسه

[٦] ميزان الاعتدال ٤٧٤/٣

[٧] نفس المرجع

[٨] نفس المرجع

[٩] نفس المرجع

[١٠] نفس المرجع

قال الْحَافِظ أَبُو بَكْر: وقد أمسك عَنِ الاحتجاج بروايات ابن إِسْحَاق غَيْر واحِد من العلماء لأسباب منها: أَنَّهُ كَانَ يتشيع، وينسب إِلَى القدر، ويدلس في حديثه. فأما الصدق فليس بمدفوع عنه"[١].

فترى أن محمد ابن إسحاق لا يُستشهد بحديثه في باب الحلال والحرام فضلا عن مسألة عظيمة في باب الحاكمية.

وتنزلا على فرض صحته نقول:

١ـ لم يقل أحد من السلف أن هذا المجلس هو مجلس تحاكم إلى النجاشي، أو أن الصحابة تحاكموا إلى النجاشي، وهذا الفهم لم يسبق إليه، وهو ساقط باطل.

٢ـ لم يُرِد عبد الله بن أبي ربيعة وعمرو بن العاص ــ الطرف المدعي على زعمهم ــ أن يسمع النجاشي من الصحابة أو يدعوهم إلى مجلسه أو يحاكموهم إلى النجاشي، قَالَتْ: "وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ النَّجَاشِيُّ كَلامَهُمْ" وهذا فيه دلالة أنهم لم يريدوا أن يكون هناك مجلس للتحاكم وفض النزاع والإنصاف ولم يطلبوه ولم يرفعوا دعوى عليهم، ويدل على ذلك بذلهم الهدايا للنجاشي وبطارقته بغرض تسليمهم الصحابة دون أن يسمع منهم، فلم يطلبوا من النجاشي أن يحكم بينهم وبين قومهم بل طلبوا منه تسليم من أجارهم وبهذا تخرج القضية عن صورة المسألة، وهي الدعوة إلى مجلس الحكم بل هي إلى مجلس المناظرة أقرب ما يكون.

٣ـ النجاشي لما دعاهم سألهم عن الإسلام والدين الجديد وسمع منهم واستفصل عن مقالتهم ودعوتهم، وكان من أهل الكتاب أي: من أهل العلم بالكتب، فكان مدار المجلس في دعوة النجاشي إلى الإسلام وكان سبباً في هدايته بعد أن دعاه جعفر بن أبي

---

[١] تاريخ الخطيب: ١ / ٢٣١

طالب إلى التوحيد وأبرز له محاسن الإسلام، فهل يقولون أنه يشترط من المدعى عليه دعوة القاضي الطاغوت إلى الإسلام كما دعاه جعفر بن أبي طالب استنادا إلى هذا الأثر كما استندوا عليه في جواز التحاكم ورد التهمة؟

٤ـ المجلس الثاني كان لسؤالهم عن قولهم في عيسى بن مريم قَالَتْ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ، قَالَتْ: وَلَمْ يَنْزِلْ بِنَا مِثْلُهُ، فَاجْتَمَعَ الْقَوْمُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَاذَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى إِذَا سَأَلَكُمْ عَنْهُ؟" فلما سألهم أجابوه بما يعتقدونه فأمنهم وأجارهم من عدوهم.

ونقول أنَّ مع القول بصحة الأثر ــ وقد تبين ضعفه ــ فهو ليس بنص في محل النزاع، بل ليس هذا من باب التحاكم في شيء، حيث لم يطلب المدعي "عبد الله بن أبي ربيعة وعمرو بن العاص" من النجاشي التحاكم كما سبق معنا، ثم الصحابة أجابوا الملك لما دعاهم وكان سبب الدعوة هي سؤالهم عن حقيقة الدين الجديد، فهل في المتحاكمين اليوم من يُبرز حقيقة الدين بين يدي الطاغوت بمثل ما قال جعفر بن أبي طالب بين يدي النجاشي؟ وعليه فالتحقيق أنها قضية عين خارجة محل النزاع، قال الشاطبي: "إِذَا ثَبَتَتْ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ أَوْ مُطْلَقَةٌ. فَلَا تُؤَثِّرُ فِيهَا مُعَارَضَةُ قَضَايَا الْأَعْيَانِ، وَلَا حِكَايَاتِ الْأَحْوَالِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أُمُورٌ:

<u>أَحَدُهَا</u>: أَنَّ الْقَاعِدَةَ مَقْطُوعٌ بِهَا بِالْفَرْضِ؛ لِأَنَّا إِنَّمَا نَتَكَلَّمُ فِي الْأُصُولِ الْكُلِّيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ، وَقَضَايَا الْأَعْيَانِ مَظْنُونَةٌ أَوْ مُتَوَهَّمَةٌ، وَالْمَظْنُونُ لَا يَقِفُ لِلْقَطْعِيِّ وَلَا يُعَارِضُهُ.

<u>وَالثَّانِي</u>: أَنَّ الْقَاعِدَةَ غَيْرُ مُحْتَمِلَةٍ لِاسْتِنَادِهَا إِلَى الْأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ، وَقَضَايَا الْأَعْيَانِ مُحْتَمِلَةٌ؛ لِإِمْكَانِ أَنْ تَكُونَ؛ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهَا، أَوْ عَلَى ظَاهِرِهَا وَهِيَ مُقْتَطَعَةٌ وَمُسْتَثْنَاةٌ مِنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ؛ فَلَا يُمْكِنُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ إِبْطَالُ كُلِّيَّةِ الْقَاعِدَةِ بِمَا هَذَا شَأْنُهُ.

<u>وَالثَّالِثُ</u>: أَنَّ قَضَايَا الْأَعْيَانِ جُزْئِيَّةٌ، وَالْقَوَاعِدُ الْمُطَّرِدَةُ كُلِّيَّاتٌ، وَلَا تنهض الْجُزْئِيَّاتُ أَنْ تَنْقُضَ الْكُلِّيَّاتِ، وَلِذَلِكَ تَبْقَى أَحْكَامُ الْكُلِّيَّاتِ جَارِيَةً فِي الْجُزْئِيَّاتِ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ فِيهَا مَعْنَى

الْكُلِّيَّاتِ عَلَى الْخُصُوصِ، كَمَا فِي الْمَسْأَلَةِ السَّفَرِيَّةِ[١] بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَلِكِ الْمُتْرَفِ، وَكَمَا فِي الْغِنَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَالِكِ النِّصَابِ وَالنِّصَابُ لَا يُغْنِيهِ عَلَى الْخُصُوصِ، وَبِالضِّدِّ فِي مَالِكِ غَيْرِ النِّصَابِ وَهُوَ بِهِ غَنِيٌّ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهَا لَوْ عَارَضَتْهَا؛ فَإِمَّا أَنْ يُعملا مَعًا، أَوْ يُهْمَلَا، أَوْ يُعْمَلَ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، أَعْنِي فِي مَحَلِّ الْمُعَارَضَةِ؛ فَإِعْمَالُهُمَا مَعًا بَاطِلٌ، وَكَذَلِكَ إِهْمَالُهُمَا؛ لِأَنَّهُ إِعْمَالٌ لِلْمُعَارَضَةِ فِيمَا بَيْنَ الظَّنِّيِّ وَالْقَطْعِيِّ، وَإِعْمَالُ الْجُزْئِيِّ دُونَ الْكُلِّيِّ تَرْجِيحٌ لَهُ عَلَى الْكُلِّيِّ، وَهُوَ خِلَافُ الْقَاعِدَةِ؛ فَلَمْ يبقَ إِلَّا الْوَجْهُ الرَّابِعُ، وَهُوَ إِعْمَالُ الْكُلِّيِّ دُونَ الْجُزْئِيِّ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ"[٢].



[١] فإن العلة للرخصة بالإفطار أو القصر المشقة، وليست متحققة في الملك الذي يستعمل وسائل الترف في سفره، وهكذا ما بعده في الغنى بالنسبة إلى تحديد النصاب فيمن لا يجعله النصاب غنيًّا، وعكسه. "د". وفي "ط": "المشقة السفرية".

[٢] الموافقات ٩/٤

الخاتمة

ويتلخص من هذا البحث ما يلي:

الدِّين القيم يقوم على أصلين وهما:

١ـ إفراد الله بالعبودية ٢ـ إفراد الله بالحكم

والأصل في ذلك قوله تعالى:﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠] وقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ﴾ يبين بجلاء التلازم بين العبودية والحاكمية، فحينما نتصور معنى العبادة أنها: الخضوعُ لله بالطاعة، والتذلل له بالاستكانة، وهو المعنى الشمولي لها، نفهم لماذا جعل يوسف عليه السلام اختصاص الله بالعبادة تعليلاً لاختصاصه بالحكم في مقام الدعوة إلى الإسلام، فالعبادة لا تقوم بكمالها وشمولها إذا كان الحكم لغير الله، فإفراد الله بالحكم والعبادة هو الدِّين القيم، ولا دين لله سوى هذا الدِّين القيم: الذي يتحقق فيه اختصاص الله بالحكم تحقيقاً لاختصاصه بالعبادة، فإذا كانت الحاكمية في الأرض لغير الله كان الأمر والنهي والحكم والتشريع لغير الله تعالى، وبالتالي ستكون الطاعة والعبودية لغير الله تعالى، إذْ سيجري على الناس حكم الطاغوت ويدينون لدينه طائعين وينقادون لأمره خاضعين، فالناس على دين ملوكها منقادة.

شرك العالم يقوم على أصلين:

١ـ الشرك في العبادة ٢ـ والشرك في الطاعة والحكم والتشريع

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيْءٍۚ كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۚ فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النحل: ٣٥]

فمقالة الذين أشركوا في الاحتجاج بالقدر على أمرين: الأول : ﴿مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيْءٍ﴾، وهي عبادة غير الله، والثاني: ﴿وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيْءٍۚ﴾، وهي التشريع من دون الله، وهما أصلا شرك العالم، ثم أخبر الله تعالى في نفس السياق أنه أقام الحجة على الخلق في الأصلين وأرسل في كل أمة رسولا ينهى عن هذا الشرك في العبادة والحكم: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ﴾ [النحل: ٣٦].

۞ النهي عن الشرك بالله في الحكم والتحاكم كالنهي عن الشرك في العبادة والدعاء سواءً بسواء، قال تعالى : ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، و عن مسروق: أنه كان يحلِّف اليهوديَّ والنصراني بالله، ثم قرأ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وأنزل الله: ﴿أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ﴾ [الأنعام: ١٥١] [١]، فترى أن مسروقاً قابل بين الأمر بالحكم بما أنزل الله والنهي عن الشرك بالله تعالى.

۞ لا يصح الإسلام إلا بالكفر بالطاغوت قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦] فمن لم يكفر بالطاغوت لم يؤمن بالله تعالى، وقد سمى الله تعالى الحاكم بغير شرعه طاغوتا، ومن ثّم فالكفر بهذا الطاغوت وغيره من الطواغيت شرطٌ في الإسلام قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦۖ﴾ [النساء: ٦٠]

---

[١] رواه الطبري في تفسيره برقم ١٢١٢٥

❁ **العبادة هي**: الخضوعُ لله بالطاعة، والتذلل له بالاستكانة، وطاغوت الحكم هو: من تحوكم إليهم من حاكم بغير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومعنى التحاكم إلى الطاغوت: طلب أو الاستجابة للتحاكم في قضية متنازع فيها إلى جهة تحكم بغير شريعة الله، ومن تحاكم للطاغوت فقد خضع له بالطاعة وصرف له العبادة من دون الله تعالى.

❁ حاصل مناطات التحاكم إلى الطاغوت: أن المتحاكم إلى الطاغوت قد أشرك بالله في العبادة بصرفه عبادة التحاكم لغير الله ورده النزاع إلى غير شرع الله، وأشرك بالله في الطاعة لامتثال أمر الطاغوت وإجابة التحاكم إليه، وهو مؤمن بالطاغوت بتحاكمه إليه كافر بالله تعالى، وليس في كتاب الله أظهر استدلالاً ولا أوفى دلالة ولا أوفر أدلة من هذه القضية العظيمة ولكن المشركين لا يعلمون، ولقد ذكرنا في هذا الكتاب أوجها عديدة منها.

❁ حررنا أن من وقع في الشرك بالله فقد كفر كمن صرف التحاكم إلى الطاغوت، ولا يستثنى منه إلا المكره مع عدم انشراح الصدر بالكفر، وحدّ الإكراه توقيفي وهو مفسرٌ في الصورة الواردة في سبب نزول آية النحل، إذ هي الصورة المبينة لحدّه الذي هو: الضرب والتعذيب الشديد الواقع على البدن المؤدي إلى الهلكة كما سبق معنا في آثر عمار رضي الله عنه، ويُلحق به كل صور التعذيب والضرب على قول كلمة الكفر، فمن وقع عليه الضرب والتعذيب على قول كلمة الكفر فله أن يترخص لدفع الأذى عن نفسه.

❁ الضرورة هي: الحاجة الشديدة الملجئة إلى ارتكاب محظور شرعي، وهي بهذا الاعتبار عذر معتبر شرعا وسبب صحيح من أسباب الترخص يقتضي مخالفة الحكم الشرعي الذي هو التحريم، إذ الضرورة تختص بفعل المحظور فقط، ولا مُكرِه على ارتكاب المحظور في الضرورة إلا المخمصة والحاجة الملِّحة بخلاف الإكراه ففيه مكرِه كالسلطان ونحوه،، فالضرورة الشرعية المعتبرة كالمخمصة تبيح المحظور بقدر ما ترتفع

به الضرورة، ولا تبيح الضرورة الكفر والشرك بالله تعالى وهذا مما حكي فيه الإجماع، قال ابن القيم: "وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِذْنُ فِي التَّكَلُّمِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لِغَرَضٍ مِنْ الْأَغْرَاضِ، إلَّا الْمُكْرَهَ إذَا اطْمَأَنَّ قَلْبُهُ بِالْإِيمَانِ"[1].

❁ ومن النوازل في هذا الزمان كرة القدم التي يُتحاكم فيها إلى قوانين وضعية سنتها منظمة الفيفا، والتحاكم إلى هذه الأحكام هو تحاكم إلى الطاغوت، لأن الحُكَّام في هذه اللعبة يحكمون بما سنته الفيفا من أحكام وضعية تُضاد أحكام الله تعالى في أبواب الجروح والقصاص والديَّات والعفو والضمان وغيرها، واستبدالها بأحكام وضعية وعقوبات تعزيرية وغرامات مالية ... ورددنا على من يجادل عن هؤلاء المشركين الذين يسمُّون حاكمهم بالسيد الحكم بدعوى أنه ليس بحَكم!!، أو أنه يحكم في تنظيمات إدارية بحتة وليست قضايا شرعية؟ وأنه يفض الاشتباك بين اللاعبين دون حكم بينهم، وقررنا أن القضايا التي يحكم فيها هذا الطاغوت منها قضايا شرعية وأن له سلطة للحكم والتنفيذ، ولقد كان الصحابة يَعدُّون من يحكم بين الصبيان في الخطوط حاكماً، فكيف بما يقع بين الاعبين في المباريات من الشتم والسب والقذف واللمز واللكم والضرب والجبذ واللطم والجروح والكسور والجنايات والقتل، ونقلنا جملة من أحكام الفيفا وقوانينها في هذه القضايا وأتبعناها بأحكام الله ورسوله وقضاء الصحابة وأهل القرون الثلاثة المفضلة في هذه القضايا ليطلع القارئ على هذا الباب العظيم الذي لا يعرفه الكثير ممن يغتر بأقوال هؤلاء المرخصين.

❁ والصلح هو سبب لدفع الخصومة وقطع المنازعة والمشاجرة وهو شعبة من شعب القضاء، فقد يُندب القاضي للصلح في صور كثيرة ذكرها الفقهاء سواءً في أبواب المعاملات أو النكاح أو الدماء دون الحدود أو ما كان في حقوق الله تعالى، وقررنا أنَّ

---

[1] إعلام الموقعين ١٤١/٣

العقد في الصلح هو من آثار الصلح ومما يترتب عليه بعد فض الخصومة والنزاع وحصول البراءة من الدعوى فيكون الصلح بأقرب العقود إليه بيعا أو إجارة أو هبة أو إسقاطاً، وقررنا أن الصلح فيه دعوى ونزاع وخصومة وشقاق ومجلس قضاء وإقرار وإنكار، وكل هذا من صورة التحاكم وداخلة في حده، أما كون الحكم في الصلح هو معاقدة يتوصل بها إلى الوفاق والإصلاح بين المتنازعين فهذا أثرٌ للصلح ولا اعتبار له في حقيقته لأن الأحكام لا تدخل في الحقائق والحدود، ثم إذا لم يصح العقد في الصلح أو بطل بعد صحته رجع المدعي إلى أصل دعواه.

فكيف يسوغ لأحد أن يُخرج هذه المجالس من الحكم والقضاء ويجعلها مجرد عقد من العقود، فالعقود لا تحتاج إلى دعاوى وإصلاح فهي تنعقد بالإيجاب والقبول ولا تقوم على الخصومة والنزاع بل على التوافق والتراضي، وما قائل هذا المقالة إلا صاحب حيلة يريد أن يرخص بها للناس التحاكم إلى الطاغوت.

❁ قررنا أنَّ الإسلام أقر أهل الذمة على دينهم وأقرهم على الحكم بشريعتهم عند التنازع فيما بينهم في دار الإسلام، فعَنِ الزُّهْرِيِّ: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٤٢] قَالَ: "مَضَتَ السُّنَّةُ أَنْ يَرُدُّوا فِي حُقُوقِهِمْ وَمَوَارِيثِهِمْ إِلَى أَهْلِ دِينِهِمْ إِلَّا أَنْ يَأْتُوا رَاغِبِينَ فِي حَدٍّ نَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ، فَنَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾ [المائدة: ٤٢] "[١]، وقررنا أن الرواية الصحيحة عن مالك هي ما رواها عنه أكثر أصحابه وهي رافعة للرواية المنكرة عنه ، وهذه الرواية الصحيحة رواها ابْنُ نَافِعٍ وَأَشْهَبُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمُطَرِّفٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهِمُ الْمَجُوسِ وَمُشْرِكِي الْعَرَبِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ وَجَمِيعِ أَهْلِ الْمِلَلِ، وهي الرواية المعتمدة عنه رحمه الله، وهي أكثر نقلاً مما نقله

[١] رواه عبد الرزاق برقم ١٠٠٠٧

عنه ابن القاسم وأوفق للسنة، وحتى ابن القاسم أفتى على خلاف الرواية التي رواها عن مالك.

❁ والمسلم الحنيف تقرر عنده أن حقيقة الشرك في عبادة التحاكم هو في رد النزاع إلى غير الله ورسوله ﷺ كما سبق بيانه في مناطات التحاكم إلى الطاغوت، فمن رد أي نزاع أو خصومة أو شقاق إلى الطاغوت للفصل فيه فقد أشرك بالله تعالى في الحكم، والطاغوت هو الذي يسن قوانين وتشريعات في كافة الأبواب المتحاكم إليه فيها، سواء في النكاح أو المعاملات أو الحدود والجنايات والدماء ويقننها في مواد وضعية ولوائح تشريعية، وينسبها إلى المشرع الوضعي أي البرلمان أو مجلس الشعب وبها يحكم جميع القضاة الطواغيت في ربوع سلطانهم، وكل من تحاكم إلى هذه القوانين والتشريعات التي مصدرها هؤلاء الطواغيت المشرعين فقد رد النزاع إليهم وآمن بهم وعبدهم من دون الله تعالى، وخضع لهم بالطاعة عند رد النزاع إلى شريعتهم وقد كفر بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

❁ رددنا في هذا الكتاب على شبهة قياس التحاكم على الطاعة وتقسيم التحاكم إلى مباح ومعصية وكفر، وبينَّا هذه الخرافة العلمية التي تمسك بها المداخلة الجدد، كما رددنا على أسلافهم المداخلة التقليدية في جعل كل صور الحكم من الكفر الأصغر وهي مما أضفناه في هذه الطبعة الثانية وهي من أنفس الردود على الجهمية في هذه الباب التي تنسف شبههم والحمد لله رب العالمين.

❁ صورة النزاع في رد التهمة هي: إرسال الطاغوت طلب حضور التحاكم إلى محكمة الطاغوت بتاريخ معين وفي قضية معينة رُفعت على المدعى عليه، فما حكم امتثال أمر الطاغوت والذهاب إلى المحكمة اختياراً للدفاع عن النفس في مجلس الحكم؟ وقررنا مناطات الكفر في هذه الصورة التي هي: صرف عبادة التحاكم إلى الطاغوت برد

النزاع إليه، وطاعة الطاغوت في الكفر بالله تعالى والإقرار بولايته، والجلوس في مجلس كفري يُتحاكم فيه إلى غير شرع الله تعالى دون إنكار أو فرار.

ورددنا على الشبهات في هذه المسألة فيما اطلعنا عليه، والناظر في جملة الشبهات والنصوص المتشابهات بعد النظر في النصوص المحكمات والأصول القطعيات ممن فتح الله عليه وتجرد للحق، يعلم يقيناً أن هذه الشبه لا تقوم على دفع النصوص القطعية والحجج البينة التي سقناها في الدلالة على قضية الحاكمية في هذا الكتاب، والشبه المردود عليها هي إما استدلال بنص خارج محل النزاع أو واقعة من السيرة لا يصح الاستدلال بها في هذا المقام لضعف سندها، أو بقضية عين مظنونة أو متوهمة والمظنون والمتوهم لا يقف للقطعي ولا يعارضه كما بينا والحمد لله رب العالمين، وأسأل الله العظيم أن يكون هذا الكتاب شفاء لشبهات الملبسين وهداية لمن تحرى الحق من الصادقين وشوكة في حلوق المعاندين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ

وعلى آله وصحبه والتابعين.



فهرس